جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
نعيمي محمد جاد

يوم: 2024/06/10

الخطر في القروض البنكية

لجنة المناقشة

أ.م.أ بوشريط حسناء	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د مزغيش عبير	**جامعة بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
أ.م.أ خليلي سهام	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

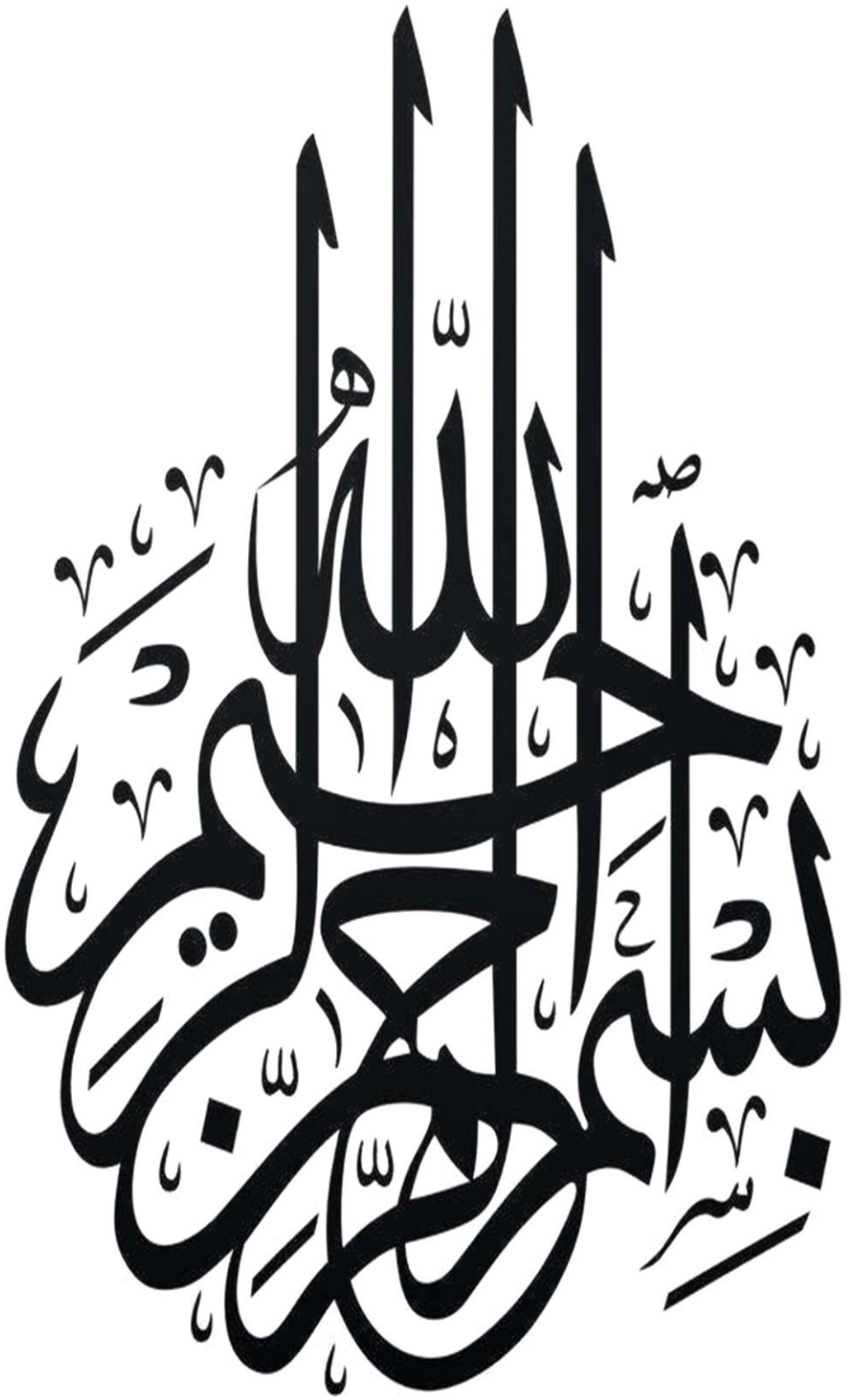
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي دبر الدهور وقدر المقدور وصرف الأمور وجعل الظلمات والنور والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد المبعوث رحمة العالمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد:

قال تعالى: (ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه) (لقمان:12)

نشكر الله رب العالمين الذي خلق وهدى وسدد الخطى فأتم لنا هذا العمل لعلمي بعونه وتوفيقه نحمده حمدا كثيرا في المبتدى والمنتهى.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الدكتورة عبير مزغيش لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه المذكرة، وتكرمها بنصحي وتوجيهي حتى إتمامها، فأسأل الله أن يفتح عليها بمزيد من العلم وأن يمدها بالصحة والعافية، وجزاها الله عني خير الجزاء وطيب الوفاء.

وإلى الدكتورة شرف الدين وردة التي كانت نصائحها الحكيمة ودعمها المستمر لا يقدران بثمن في تطوير هذه الدراسة، وإلى من صوبوا أفكاري وفتحوا أعيني، إلى جميع المعلمين والأستاذة والدكاترة الذين أشرفوا على تدريسي طيلة مشواري الدراسي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي، وجميع الموظفين والإطارات، وأزف لهم كبير الشكر والعرفان.

وإلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد بالكثير أو بالقليل، الى موظفي قسم الشؤون القانونية في البنك الوطني الجزائري مديرية بسكرة، وأخص بالشكر السيد جوادي محمد والسيدة مباركي ياسمين، والسيدة رحمون مفيدة. وفي الأخير أعتذر إلى من لم يحضر لي اسمه ونسيته، وأسأل الله العلي القدير أن يجازيهم على ما ألموا وساهموا به، وأن يكتب لي أجر هذا العمل وأن يعم بالنفع لكل من قرأه والحمد لله رب العالمين.

شكرا لكم جميعا

محمد جاد

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا، الذي بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز الأستاذ الدكتور نعيمي الجمعي.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة الدكتورة شرف الدين أمال.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، الى من شددت عضدي بهم وكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني إلى أخواتي الغاليات.

إلى كل من كان عونا وسندا في هذه الطريق، للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات.

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى، فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت.

ومن قال أنا لها نالها، فأنا لها وان أبت رغما عنها أتيت بها، فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام، وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية

ج ر ق: الجريدة الرسمية القطرية

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة

ج: الجزء

ثانيا: باللغة الفرنسية

P: page

Cit: citation

Ed: édition

مقدمـــــة

تمهيـد:

تعتبر البنوك عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد، حيث تلعب دورًا أساسيًا في تنفيذ السياسة المالية للدولة من خلال عناصرها الإقراضية والنقدية، فهي تعتبر نقطة التقاء بين عرض الأموال وبين الطلب عليها، وتؤدي دور الوساطة المالية بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي، وتلبي احتياجات الأفراد والمنظمات الذين هم بحاجة إلى الأموال من الذين لديهم فائض مالي.

تتمتع البنوك بمراكز متميزة في سوق الائتمان بفضل قدراتها الفنية والمالية الضخمة، إذ تجمع المدخرات والودائع وتعيد توزيعها في شكل قروض لتمويل الاقتصاد وإنعاشه، حيث تُعد الوظيفة الائتمانية، أي منح القروض البنكية، ثاني أهم وظيفة يقوم بها البنك لتحقيق أهدافه، إذ أن هذه العملية تعتبر تسويقية للأموال المتوفرة لدى البنك، مما يؤدي إلى تحقيق الربح ضمن إطار قواعد وضوابط سليمة مع توفر ضمانات تضمن عودة الأموال إلى البنك.

ومع ذلك، تتعرض البنوك للعديد من المخاطر التي تؤثر على أدائها ونشاطها البنكي، حيث تُعتبر عملية منح القروض من أخطر الوظائف التي يمارسها البنك، ولأن القروض تُمنح غالبًا من أموال المودعين، مما يفرض على البنك التزامًا دائمًا بالوفاء بأموال المودعين عند طلبها، ما يجعلها عرضة للعديد من المخاطر المعقدة التي تؤثر على استقرارها، فيصبح القرض البنكي محلا ومصدرا للخطر.

يشكل خطر القرض تحديًا كبيرًا للنظام المالي الجزائري، مما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية فعالة، حيث تلعب الضمانات البنكية، الرقابة المصرفية وقواعد الحيطة والحذر دورًا محوريًا في هذا الصدد، إذ يمثل الخطر الائتماني البنكي تحديًا أساسيًا يواجه البنوك في تحقيق أهدافها بشكل فعال ومستدام، كما أن هذا الخطر يتنوع من حيث النوع ودرجة التأثير، وقد قام الفقهاء وعلماء

الاقتصاد بتقسيمها إلى مخاطر مالية وغير مالية، ونظامية وغير نظامية، مع اعتبار خطر القروض من ضمن المخاطر المالية والنظامية وعليه، تشير مخاطر القروض البنكية إلى الخسارة المحتملة التي قد يواجهها البنك بسبب عدم قدرة المقترض على سداد القرض أو الوفاء بالالتزامات المالية، مما حتم على البنوك والمؤسسات المالية اعتماد استراتيجيات فعّالة لإدارة ومعالجة هذه المخاطر بشكل مناسب، كما أن تنوع المجال البنكي، وزيادة الطلب على القروض البنكية؛ كل هذه التطورات إلى جانب الأوضاع الاقتصادية والمالية الجديدة، حتمت على المشرع الجزائري مراجعة قانون النقد والقرض، بما يتماشى مع التطورات الحالية في النظام المالي الجزائري، ما تمخض عنه ميلاد القانون رقم 23-09 المتضمن [1]القانون النقدي والمصرفي.

نشير إلى أننا سنستخدم مصطلحي الائتمان والقرض، ومصطلحي قواعد الحيطة والحذر والقواعد الاحترازية؛ بشكل متبادل في هذه الدراسة للإشارة إلى نفس المفهوم.

-أهمية موضوع الدراسة

إن فهم الخطر على القروض يساهم في زيادة الوعي المالي بين الأفراد، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مالية أفضل، حيث تعد دراسته أمرًا بالغ الأهمية لاستيعاب العوامل التي قد تؤدي إلى تعثر القروض وتأثير ذلك على الاستقرار المالي للمؤسسات المصرفية والاقتصاديات الوطنية، من خلال هذا التحليل، يمكن تطوير استراتيجيات فعّالة لإدارة هذا الخطر، مما يساهم في تقليل الخسائر المحتملة وتعزيز الثقة بين المقترضين والمقرضين.

كما تساعد هذه الدراسة في تحسين السياسات الرقابية ووضع الأطر القانونية المناسبة، وبالتالي حماية البنوك من الأزمات وضمان نمو اقتصادي مستدام، وتساعد على معرفة الدور

[1] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو2023، **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، ج ر عدد 43، الصادرة سنة 2023.

الذي تلعبه قواعد الحيطة من الحذر للحماية من خطر القرض، بالإضافة الى الدور الذي تلعبه الرقابة المصرفية.

-أهداف الدراسة

دراسة موضوع "**الخطر في القروض البنكية**" تهدف إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية يمكن تلخيصها كما يلي:

- ✓ تبين أنواع القروض البنكية، والإجراءات التي تتبعها البنوك لمنحها، بما في ذلك التأكد من أن سياسات منح القروض تتوافق مع المتطلبات التنظيمية والمعايير الدولية.
- ✓ توضيح الخطر المرتبط بالقروض، بما في ذلك ما يصاحبها من مخاطر، التي قد تؤثر على قدرة البنك على تحصيل الديون.
- ✓ التمييز ما بين الأنواع المختلفة من مخاطر القروض.
- ✓ نظرًا لما تعانيه البنوك الجزائرية من نقص في التكيف مع خطر القروض البنكية وعدم وجود آلية عملية واضحة لاختيار الضمانات، تأتي هذه الدراسة لتوضح الطرق والأساليب الواجب اتباعها لتقييم هذا الخطر وتجنبه.
- ✓ الرغبة في نشر الثقافة البنكية، والسعي لإرشاد وتمكين البنوك من تفادي تقديم القروض بطرق عشوائية، بالإضافة إلى تحديد الوسائل المناسبة لتحصيل مستحقاتها في حال حدوث المخاطر، ودراسة أدوات الرقابة المصرفية.
- ✓ معرفة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر بالمعايير الدولية ضمن مقررات بازل في مجال الخطر في القروض.

-أسباب اختيار الموضوع

لم يكن اختيارنا لموضوع "**الخطر في القروض البنكية**" أمراً عشوائياً أو مجرد صدفة، بل استند إلى عدة أسباب ذاتية وموضوعية، من أبرزها:

- **الأسباب الذاتية:** اختيارنا لموضوع "**الخطر في القروض البنكية**" كان مدفوعاً بعدة أسباب ذاتية، من أبرزها:

✓ اهتمامي بدراسة الجوانب المالية والمصرفية ورغبتي في التعمق في فهم تأثير القروض على الأفراد والاقتصاد.

✓ شعوري بالمسؤولية تجاه المجتمع ورغبتي في تسليط الضوء على قضايا تؤثر على حياة الكثيرين وتوعية الآخرين بمخاطر القروض البنكية.

✓ اهتمامي بالتخصص في القانون البنكي، حيث يعد فهم خطر القروض البنكية جزءاً أساسياً من هذا التخصص، ورغبتي في تطبيق ما تعلمته من مفاهيم قانونية على قضايا مالية حيوية، مما يعزز فهمي العملي للنظريات القانونية.

✓ رغبتي في فهم التأثيرات القانونية والاجتماعية للقروض البنكية على الأفراد والمجتمع، مما يساعدني في تقديم مساهمات فعالة كمستشار قانوني مستقبلاً.

✓ حرصي على دراسة كيفية حماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر القانونية المرتبطة بالقروض البنكية، وتقديم الإرشادات القانونية للحد من تلك المخاطر.

- **الأسباب الموضوعية:** اختيارنا لموضوع "**الخطر في القروض البنكية**" استند إلى عدة أسباب موضوعية، من أبرزها:

✓ارتفاع مستويات الديون الشخصية والديون السيادية في العديد من الدول يجعل دراسة خطر القروض البنكية أمراً ملحاً لفهم تبعات هذا الارتفاع وكيفية معالجته.

✓ أهمية الموضوع في سياق التنظيم القانوني للمصارف والتمويل، حيث تتطلب القروض البنكية أطرًا قانونية واضحة لضمان الحماية والشفافية، وفي ظل التطورات القانونية المستمرة في قطاع التمويل والمصارف، مما يتطلب فهمًا معمقًا للمخاطر المرتبطة بالقروض البنكية لضمان الامتثال وتحسين اللوائح التنظيمية.

✓ ارتباط القروض البنكية بالأزمات المالية، مثل الأزمة المالية العالمية في 2008، حيث كان لإساءة استخدام القروض دور كبير في حدوثها، حيث فهم هذه المخاطر يساعد في منع تكرار مثل هذه الأزمات.

-صعوبات الدراسة

خلال دراستنا لموضوع الخطر في القروض البنكية، واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة في إعداد هذا البحث، يعود ذلك إلى الطبيعة الاقتصادية والقانونية المعقدة للموضوع، مما يتطلب إجراء دراسات ميدانية، كما واجهنا صعوبة في الحصول على بعض البيانات والمعطيات من البنوك المشمولة بالدراسة، حيث إن معظم الوثائق تعتبر أسرارًا إدارية يغلب عليها طابع السرية، مما يجعل الوصول إليها محدودًا.

-الدراسات السابقة

بخصوص الدراسات السابقة التي ترتبط بموضوع دراستنا فقط ظهرت مجموعة منها تناولت موضوع المخاطر البنكية التي تهدد البنوك والنظام المصرفي، ومنها ما خصصت لدراسة قواعد الحيطة والحذر التي أدرجها المشرع في النظام المصرفي.

- **<u>الدراسة الأولى:</u>** " **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** "، للباحثة آيت وازو زاينة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

رسالة الدكتوراه التي قدمتها آيت وازو زاينة، تناولت دور البنك المركزي الجزائري في مواجهة المخاطر المصرفية وكيفية تعامل القانون الجزائري مع هذه المسؤوليات، حيث جاءت تلك الدراسة فيما يقارب 400 صفحة، تضمنت بابين حيث يحتوي كل باب على ثلاث فصول، مع مقدمة وخاتمة.

تناولت تلك الدراسة في الفصل الأول مفهوم أنواع الأخطار المصرفية، في هذا الفصل تم تعريف المخاطر المصرفية بأنواعها المختلفة وتضمنت مخاطر القروض، الفصل الثاني تكلم عن دور البنك المركزي في إدارة المخاطر المصرفية تناول هذا الفصل الأدوات الآليات التي يستخدمها البنك المركزي الجزائري لإدارة المخاطر المصرفية، ثم جاء الفصل الثالث المعنون بالإطار القانوني لتنظيم مراقبة البنوك حيث استعرض هذا الفصل التشريعات والقوانين التي تنظم البنك المركزي والبنوك في الجزائر، ثم الفصل الرابع الذي تحدث عن تقييم فعالية البنك المركزي في مواجهة المخاطر المصرفية وأخيرا التوصيات لتحسين إدارة المخاطر المصرفية.

ولقد توصلت تلك الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تمحورت حول تحسين الأداء التنظيمي والرقابي للبنك المركزي الجزائري، مؤكدة على ضرورة تحديث القوانين وتبني أفضل الممارسات الدولية لتعزيز الاستقرار المالي في الجزائر.

- **وجه الاختلاف بين الدراستين:**

جاءت تلك الدراسة بمجموعة متنوعة من المخاطر المصرفية، التي تهدد الاستقرار المالي ككل، كما ركزت على دور البنك المركزي في مراقبة وتنظيم القطاع المصرفي، وكيفية استخدام الأدوات القانونية والتنظيمية لتحقيق الاستقرار المالي ومواجهة المخاطر المصرفية، في حين أن دراستنا تركز على نوع خطر معين من المخاطر المصرفية، وعلى الممارسات والإجراءات التي تتبعها البنوك في منح القروض، وتقييم المخاطر المرتبطة بذلك، وكيفية إدارة هذه المخاطر لضمان صحة القروض واستقرار البنوك.

- **<u>الدراسة الثانية</u>: "قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري"**، للباحثة قاصدي صوريا، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

مذكرة الماجستير التي أعدتها قاصدي صوريا، درست الإطار القانوني والتنظيمي لإدارة المخاطر البنكية في الجزائر، كما تناولت المذكرة كيفية تطبيق القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية لضمان استقرار النظام المصرفي، حيث جاءت تلك الدراسة فيما يقارب 200 صفحة، حيث تضمنت ثلاثة فصول، مع مقدمة وخاتمة.

تناولت تلك الدراسة فهم المخاطر البنكية وأهميتها في الفصل الأول، حيث تم فيها تعريف المخاطر البنكية بأنواعها المختلفة وأهمية إدارة هذه المخاطر لضمان استقرار البنوك، ثم جاء الفصل الثاني بعنوان الإطار القانوني والتنظيمي لإدارة المخاطر البنكية في الجزائر، وتعرض هذا الفصل للقوانين والتشريعات التي تنظم عمل البنوك في الجزائر، أما الفصل الثالث فقد جاء تحت عنوان أدوات إدارة المخاطر البنكية، وتناولت الأدوات والآليات التي تستخدمها البنوك الجزائرية لإدارة المخاطر، مع تحليل لمدى فعالية القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية.

❖ **وجه الاختلاف بين الدراستين:**

تناولت تلك الدراسة إدارة المخاطر البنكية بشكل شامل، بما في ذلك مخاطر السيولة، السوق، التشغيل، والائتمان، واستعرضت الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه المخاطر في النظام المصرفي الجزائري، كما قدمت رؤية شاملة لدور البنك المركزي في تنظيم وإدارة كافة أنواع المخاطر البنكية، بالمقابل، يركز موضوع دراستنا بشكل محدد على مخاطر الائتمان المرتبطة بمنح القروض، والإجراءات والسياسات الداخلية التي تتبعها البنوك لإدارة مخاطر الإقراض، والرقابة المصرفية كوسيلة للائتمان منها.

-إشكالية الدراسة

جاءت هذه الدراسة لإبراز الخطر الذي يقع على القروض البنكية كمحل للخطر البنكي، وإبراز دور قواعد الحيطة والحذر والرقابة المصرفية في الوقاية منه والإجراءات التي يتبعها البنك لحماية وظيفته الائتمانية؛ وهذا ما يمكن بلورته بتقديم مشكلة الدراسة في خضام التساؤل الآتي:

إذا كان هناك خطر يهدد وظيفة البنك في منحه القروض فكيف يتجلى هذا الخطر؟ وماهي القواعد والإجراءات الواجب إتباعها لحماية الوظيفة الائتمانية للبنك منه؟

تساؤلات فرعية

من خلال التساؤل الرئيسي محل دراستنا يمكن صياغة الأسئلة الفرعية المتمحورة حول ما يلي:

- ما هي أنواع الخطر المحتملة التي قد تؤثر على القروض البنكية؟
- هي أفضل السياسات والممارسات التي يمكن للبنوك اتخاذها للتحكم في مختلف أنواع الخطر على القروض؟
- هل هناك أنواع مختلفة من الضمانات البنكية، وما هي الفروق بينها؟
- كيف يمكن للضمانات البنكية أن تحمي البنك من مخاطر القروض؟
- ما هو مفهوم "قواعد الحيطة والحذر" في سياق القروض البنكية؟
- هل هناك توجيهات أو معايير دولية تتبعها البنوك في تحديد قواعد الحيطة والحذر؟
- ما هو دور الجهات التنظيمية والرقابية في ضمان امتثال البنوك للمعايير والقواعد المتبعة لحماية الوظيفة الائتمانية للبنك؟

-منهج الدراسة

سنتبع في دراستنا للموضوع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك على النحو التالي:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال جمع البيانات عن أنواع القروض البنكية، وعن أنواع مخاطر القروض البنكية، أسبابها وكيفية معالجتها، حيث قمنا بإجراء مقابلات مع مسؤولي الدراسات القانونية في البنك الوطني الجزائري.
- **المنهج التحليلي:** وذلك بتحليل القوانين والتشريعات المتعلقة بالنظام المصرفي، وفحص دور الجهات الرقابية في تنظيم ومراقبة عمليات الاقراض.

كما سنستعين بالمنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات المختلفة لإبراز الفروقات والتشابه بين بعض التعاريف المعتمدة في الدراسة.

-هيكل الدراسة

تماشيا وطبيعة الأهداف المرجوة من الموضوع، وبغية الإحاطة بجميع جوانبه المختلفة، وكذا الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة سيتم تقسيم الدراسة الى فصلين تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة تتضمن حوصلة واجابة عن الإشكالية والتساؤلات التي جاءت ضمن عناصر مقدمة البحث وعرض النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها؛ وعليه سنقسم الدراسة الى:

- **الفصل الأول: "مدخل الى القروض البنكية محل الخطر البنكي"** الذي سنتطرق فيه الى: "ماهية القروض البنكية"، و"التحديات والمخاطر في القروض البنكية" وذلك في مبحثين مستقلين.
- **الفصل الثاني: "تسيير ومراقبة الخطر في القروض البنكية"** والذي سنتطرق فيه الى: "إجراءات الحد من خطر القروض البنكية"، و "قواعد الحيطة والحذر من خطر القروض البنكية" وذلك في مبحثين مستقلين أيضا.

الفصل الأول

القروض البنكية محل الخطر البنكي

تعتبر البنوك من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتطوير اقتصادياتها وهذا لما تؤديه من دور هام من خلال الموقع الذي تحتله كوسيط مالي، فهو بمثابة عصب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد، فبالنظر الى ما يملكه البنك من قدرات مالية وفنية ضخمة جعله يتمتع بمراكز متميزة في سوق الائتمان.

يقوم البنك بالوساطة المالية بين أصحاب العجز المالي وأصحاب الفائض المالي أي عبارة عن التقاء بين عرض الأموال والطلب عليها، فالبنك عبارة عن وعاء تتجمع فيه المدخرات والودائع ثم إعادة توزيعها في شكل قروض لتمويل الاقتصاد وانعاشه، تتعرض البنوك مهما كان نوعها كغيرها من المؤسسات للعديد من المخاطر، حيث يكون لهذه الأخيرة دور في التأثير على أدائها ونشاطها البنكي، وتمس المخاطر بشكل كبير عمليات الإقراض لأن القروض البنكية من الوسائل الرئيسية التي يلجأ إليها الأفراد والشركات لتمويل احتياجاتهم المالية وتحقيق مشاريعهم فهي من اخطر الوظائف التي يمارسها البنك، وهذا راجع ان البنك يمنحها وهي ليست ملكا له بل في غالب الأحيان تكون اموال المودعين لديه.

ومع أهمية هذه القروض في تعزيز النمو الاقتصادي وتحفيز الاستثمار، يظهر أن هناك جوانباً سلبية تتعلق بالمخاطر المصاحبة لها وجعلها محلا للخطر.

وانطلاقا من كل ما سبق ذكره سنتطرق الى ماهية القروض البنكية بصفتها محلا للخطر البنكي **(المبحث الأول)**، ثم سنعرج إلى التحديات والمخاطر في القروض البنكية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية

تعتبر القروض البنكية أحد الوسائل المهمة التي يتيحها النظام المصرفي للأفراد والشركات لتمويل احتياجاتهم المالية. إن اللجوء إلى القروض البنكية قد يكون ضرورياً في مختلف المراحل الحياتية لتحقيق أهداف محددة، سواء كانت لتمويل مشروع تجاري، أو شراء منزل، أو تغطية نفقات طارئة. ومع ذلك، يترتب على هذا الاقتراض مجموعة من المخاطر التي قد تؤثر على الأفراد والبنوك على حد سواء.

وانطلاقا مما سبق ذكره سنتطرق في هذا المبحث الى القروض البنكية حيث سنبدأ بتوضيح مفهوم القروض البنكية **(المطلب الأول)**. بالإضافة إلى ذلك، سنقوم بالتطرق إلى السياسات والإجراءات التي تتبعها البنوك عند منح القروض **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية

القروض البنكية تعتبر العنصر الأساسي الذي يزود البنك بالعوائد حيث يعتبر اهم مصدر أموال للبنك الذي يعتمد عليه للحصول على ايراداته، فتقوم البنوك بتلقي الودائع وإعادة منحها وتوجيهها للأفراد والمنظمات طالبي القرض نحو أفضل استخدام، وللإحاطة بالقروض البنكية سنتطرق الى تعريف القروض البنكية **(الفرع الأول)**، كذلك سنسلط الضوء على أهمية هذه القروض من عدة جوانب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف القروض البنكية

سنتناول في هذا الفرع تعريف القرض البنكي (أولا)، وحسب الدور الذي تلعبه القروض في تمويلها للأفراد والشركات، حيث وجب توفر أربع عناصر في القرض**(ثانيا)**، كما تتميز ببعض الخصائص **(ثالثا)**.

أولا: تعريف القرض البنكي

هناك العديد من التعريفات للقروض البنكية نذكر منها التعريف اللغوي للقرض ثم مرورا بالتعريف الاصطلاحي، الى التعريف القانوني للقرض:

1-التعريف اللغوي للقرض:

القرض لغةً هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك، [1]وهو ما يُقدَّم من عمل يُلتمس عليه الجزاء.

وتأتي كلمة "قرض" في اللغة بمعان متعددة، منها:

- إقراض: إعطاء مال لشخص آخر على أن يرده إليك بعد أجل معلوم.
- اقتراض: أخذ مال من شخص آخر بقصد رده.
- استقراض: طلب قرض من شخص آخر.
- قرض الخبز: قطعه.
- وتُستخدم كلمة "قرض" أيضًا بمعنى الشعر، فيُقال "قَرِيض" أي الشعر.

القرض هو ترجمة للكلمة الإنجليزية "CREDIT"، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية "CREDO" وناشئة عن تركيب مصطلحين، أحدهما "CRAD" وهو يعني في اللغة السنسكريتية "الثقة" والثاني "DO" وهو يعني في اللاتينية "أضع"، وبذلك عند جمع معنى الكلمتين يتشكل المعنى العام للكلمة "أضع الثقة".[2]

2-التعريف الاصطلاحي للقرض:

يعرف القرض على أنه: **"تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الافراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على ان يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة"[3].**

---

[1] "تعريف ومعنى قرض في معجم المعاني الجامع" من الموقع: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%82%D8%B1%D8%B6-%D8%A3 يوم: 22_05_2024، الساعة 16:20.

[2] عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 31.

[3] مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص43.

يعرف أيضًا بأنه عملية تقديم أموال مستعارة بهدف استخدامها في الاستثمار، سواء في الإنتاج أو الاستهلاك. يقوم القرض على عاملين أساسيين، وهما الثقة والمدة.[1]

القرض هو العلاقة الاقتصادية التعاقدية ذات شكل نقدي تحدث بموجب عقد (عقد القرض) يقدم فيه البنك أموال الى المستفيد بهدف تمويل نشاطه الاقتصادي، الذي يتعهد بتسديده في وقت لاحق ودفع الفائدة المتفق عليها مقابل ذلك، وأن يعيدها حسب الشروط دفعات (شهرية أو سنوية)، ومعنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا عن المال لاستعادته فيما بعد.[2] وبضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.[3]

الائتمان يعبر عن الثقة التي يمنحها البنك لشخص ما، سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصًا معنويا، عندما يقدم مبلغًا من الأموال للاستخدام في هدف محدد ولفترة محددة متفق عليها بين الطرفين، وعند انتهاء المدة المحددة، يُلتزم العميل بالمبالغ التي استلمها، مع إضافة الفوائد المالية المتفق عليها.[4]

والقرض هو مبلغ من المال يوضع لمدة زمنية معينة ولغرض معين أو غير معين من طرف المقرض ويسمى المدين على ان يدفع المقترض أي المدين فائدة مقابل اقتراضه كما قد يكون مضمونا أو غير مضمون وسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق.[5]

---

[1] شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص103.

[2] محمد امين بالعربي، **القروض المصرفية ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2012/2011، ص03.

[3] كريمة شايب باشة، **فعالية الائتمان في تطوير المشاريع الاستثمارية**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 35.

[4] فاطمة الزهراء زغاشو، **إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكال-ة قسنطينة -50-**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014، ص 4.

[5] عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص37.

أو" **القدرة الشرائية غير المستهلكة من الدخل، لكنها خلقت بواسطة البنوك من دخل المودعين غير المشغل والمودع في هذه البنوك**".[1]

3-التعريف القانوني للقرض:

القرض بلغة القانون له معنى واسع اذ يعني تسليم الغير مالا، منقولا أو غير منقول على سبيل: الدين، الإعارة، الوديعة، الوكالة، الايجار، أو الرهن، أو لمسائل شخصية كتصليح المنزل مثلا، مأجور أو غير مأجور، في كل هذه الأحوال يتعلق الامر بتسليم مؤقت للمال أي مع وجود نية لاستعادته.[2]

حيث عرفه المشرع القطري وهذا في المادة 564 من القانون رقم 22 لسنة 2004 بإصدار القانون المدني على[3] أنه: "**القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه مثله نوعاً وصفة وقدراً.**"

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرفه في الفقرة الأولى من المادة 70 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[4]، على أنه: "**يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان**".

بناءً على ذلك، يمثل الائتمان استبدال للأموال الحالية بوعد بالسداد لاحقاً، ويُبرر هذا النظام عادةً بالثقة؛ ومع ذلك، ليست كل العمليات التي تستند إلى الثقة تُعتبر بالضرورة عمليات ائتمانية.

---

[1] عبد الله خالد أمين، إسماعيل إبراهيم الطراد، **ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص167.

[2] شاكر قزويني، مرجع سابق، ص103.

[3] قانون رقم 22 لسنة 2004 المؤرخ في 30 يونيو 2004 **المتعلق بإصدار القانون المدني القطري**، ج ر ق عدد 22، الصادرة في 08 أغسطس 2004، ص 364.

[4] القانون رقم 23-09 يتضمن **القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

ثانيا: عناصر القرض البنكي

ويفترض توفر أربع عناصر في القرض:

1-علاقة مديونية: يفترض وجود دائن (مانح الائتمان) ومدين (متلقي الائتمان)، ويظهر بوضوح أن عنصر الثقة بينهما ضروري في هذا السياق.[1]

2-وجود دين: وهو محل القرض أي المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن (المقرض) الى المدين (المقترض) والذي يتعين على هذا الأخير ان يقوم برده الى الدائن.[2]

3-تواجد الفاصل الزمني: الفترة التي تمتد بين حدوث المديونية وسدادها تُعتبر العنصر الأساسي في القرض، حيث يُمثل هذا الفاصل الزمني معياراً للتمييز بين المعاملات الفورية Cash Transactions والمعاملات الائتمانية Credit Transactions. [3]

4-تواجد عنصر المخاطرة: وتتمثل فيما يمكن ان يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه، ناهيك عن احتمال عن سداد الدين أو الوفاء به ولعل هذا هو أبرز سبب لحصول الدائن على دينه مضافا بمبلغ معين هو "الفائدة".[4]

ثالثا: خصائص القروض البنكية

من الخصائص التي تتميز بها القروض ما يلي:

1-المبلغ: يمثل قيمة القرض.

2-المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عامليه ويكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد وهي تصنف إلى ثلاثة أقسام:

أ-**المدة القصيرة:** لا تتعدى سنتين (18 شهرا حسب القانون الجزائري).

---

[1] عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي-البنوك الالكترونية-البنوك التجارية-السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص40.

[2] أسامة محمد الفولي، شهاب مجدي إسماعيل، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 159.

[3] مرجع نفسه، ص 159.

[4] مرجع نفسه، ص 159.

ب-المدة المتوسطة: تتراوح ما بين 18 شهرا و7 سنوات.

ج-المدة الطويلة: تتراوح ما بين سبع سنوات على الأقل و20 سنة على الأكثر.

3-سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه أجرة المال المقترض أو ثمن استخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر.[1]

4-الضمانات: تتمثل في القيم المادية والمعنوية التي يقدمها العميل على شكل رهن في حالة عدم قدرة العميل على التسديد فالمؤسسة المقرضة تأخذ كل هذه القيم.[2]

5-طريقة السداد: وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمها:[3]

أ- برنامج بأسعار فائدة ثابتة: فالمقرض يقوم بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض الأصلي بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.

ب-برنامج بأسعار فائدة متغيرة: فيمكنها أن ترتفع أو تنخفض حسب المؤشرات التي اعتمدت في تحديدها.

ج-تسديد القروض على مرحلتين: حيث يتم تسديد جزء هام دفعة واحدة باستعمال سعر فائدة ثابت والجزء الآخر يتم دفعه باستعمال سعر فائدة متغير.

6- طريقة صرف القرض واستهلاكه: ويحدد فيها هل سيتم دفع القرض دفعة واحدة او على دفعات وكيف يتم حساب الفائدة المستحقة.

7- الهدف من القرض: يجب على المقترض تحديد الهدف من هذا القرض.

8- فترة السماح: وتمثل في الفترة التي يسمح فيها للعميل بعدم تسديد أقساط الدين.

---

[1] طاهر حيدر حيدران، **مبادئ الاستثمار**، طبعة2، دار المستقبل للنشر والتوزيع، مصر، 1997، صفحة 28.

[2] صبحي تادريس قريصة، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر،1986، ص20.

[3] شاكر قزويني، مرجع سابق، ص28.

الفرع الثاني: أهمية القروض البنكية

يمكن النظر إلى القروض البنكية كوسيلة أساسية تسهم في تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية، سواء بالنسبة للبنك نفسه أو للأفراد والمجتمع بشكل عام، مما يسهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي.

ومما سبق سنتطرق في هذا الفرع الى أهمية القروض بالنسبة للبنك **(أولا)**، ثم اهميتهم بالنسبة للأفراد **(ثانيا)**، وأخيرا بالنسبة للاقتصاد **(ثالثا)**.

أولا: أهمية القروض بالنسبة للبنك

تولي البنوك القروض عناية خاصة نظرا لاعتبارها المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على ايراداته حيث يمثل الجانب الأكبر من استخداماته لان البنك يقدم القروض بهدف كسب الربح، من خلال فرض فوائد على القروض التي يقدمها، يحقق البنك إيرادات إضافية ويحقق مكاسب مالية تعزز استدامة عمله، كما تقوم القروض بتعزيز علاقة البنك مع العملاء وذلك من خلال تقديم خدمات القروض، يمكن للبنك تعزيز العلاقات مع العملاء، فعندما يكون البنك قادرا على تلبية احتياجات العملاء للتمويل، يتم تعزيز الولاء ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الحصول على مزيد من الأعمال كما ان تقديم القروض بطريقة مسؤولة وفعالة يمكن أن يساهم في تحسين سمعة البنك في السوق المالية وبين العملاء.

وايضا من وجهة نظر البنك فإن القروض البنكية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له، تعتبر القروض الاستثمار الأكثر تحديًا لإدارة البنك نظرًا للمخاطر المتعددة التي قد تنطوي عليها. وإذا تجاوزت هذه المخاطر الحدود المحددة ولم تتمكن الإدارة من السيطرة عليها، فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البنك.[1]

ثانيا: أهمية القروض بالنسبة للأفراد

تعتبر القروض البنكية أداة أساسية للعديد من الأفراد، حيث تلعب دوراً هاماً في تمويل احتياجاتهم المختلفة، مثل شراء المنازل، وتمويل التعليم، واقتناء السيارات، وتحسين الظروف المعيشية.

[1] محمود مزة الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المصرفي**، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص26.

بالإضافة إلى ذلك، تمثل القروض فرصة لتحقيق الأهداف الشخصية والمهنية، سواء عبر تطوير المهارات والتعليم، أو ببدء مشاريع تجارية، وهي بمثابة مصدر أساسي لتمويل ريادة الأعمال، مما يعزز من بدء وتطوير الشركات الصغيرة والمتوسطة، ويتيح للأفراد استثمارات في العقارات وغيرها من الأصول لتحقيق عوائد مالية على المدى الطويل.

إلى جانب ذلك، تساهم القروض في بناء تاريخ ائتمان إيجابي، إذا تم سدادها بانتظام وفقًا للشروط المتفق عليها، وهذا يسهم في توفير فرص أفضل للحصول على تمويل مستقبلي؛ ومع ذلك، ينبغي على الأفراد أن يكونوا حذرين ومسؤولين في استخدام القروض، حيث يتعين عليهم فهم شروط القرض والتأكد من قدرتهم على سداده بانتظام، لتفادي المشاكل المالية المحتملة.

ثالثا: أهمية القروض بالنسبة للاقتصاد

تلعب القروض دورًا بالغ الأهمية في إطار الاقتصاد الوطني، حيث تمثل نشاطًا اقتصاديًا حيويًا يتداخل ويتفاعل في مختلف الجوانب. يرتبط تقدم وتنمية الاقتصاد بشكل وثيق بتوفير القروض والتأثيرات المتعددة التي تترتب على ذلك. ولقد أشار العديد من الخبراء الاقتصاديين إلى تبعية النظام المصرفي لسياسات الائتمان والقروض كجزء لا يتجزأ من استقرار الأوضاع الاقتصادية.

تتأثر سياسات منح القروض بقرارات التضخم والتقلبات الاقتصادية، حيث يلاحظ بعض الاقتصاديين ربط عدم الاستقرار الاقتصادي بالتدابير المصرفية المتخذة فيما يتعلق بالائتمان. يظهر ذلك سواء عند زيادة منح القروض بشكل مبالغ فيه خلال فترات النشاط الاقتصادي الملحوظ أو تردد منحها في فترات الركود، مما يختلف عن النهج الذي ينبغي اتباعه في الظروف الاقتصادية المختلفة.

من هذه الوجهة يتبين ان للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة، زراعة تجارة وخدمات...إلخ، فمثلا الأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع الأجور للعمال لازمين لعملية الإنتاج، وتمويل المبيعات الآجلة والحصول على السلع وتخزينها وبيعها، ومنه تساعد هذه القروض على عمليات الإنتاج، التوزيع والاستهلاك، وبالتالي فإن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة من النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث

تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة.[1]

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية وطرق منحها

بما أن القروض البنكية أحد الوسائل الرئيسية التي يقدمها البنوك للأفراد والشركات لتمويل احتياجاتهم المالية، وهذا ما جعل لها العديد من الأنواع والتصنيفات حيث تكون هذه الأخيرة وفق معايير ومقاييس متنوعة **(الفرع الأول)**، كما أن للبنك إجراءات واعتبارات يقوم بإتباعها عند منحه لهذه القروض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أنواع القروض البنكية

يمكن تصنيف القروض لعدة أنواع وذلك وفقا لعدة معايير وتصنيفات نذكر أهمها:[2]

أولا: معيار أجل القرض

وينقسم القرض وفقا للمدة إلى:

1- قرض قصير الأجل: تقل مدته عن عام وتبلغ عادة ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر، وهو يهدف إلى تمويل العمليات الجارية الصناعية والتجارية ويرتبط بدورة رأس المال المتكررة بفترة استرداد قصيرة وتعد أذونات الخزينة التي تصدرها الدولة شائعة للقرض قصير الأجل.

2-قرض متوسط الأجل: تتراوح مدته عادة ما بين عام واحد وخمسة أعوام ويستخدم عادة لتمويل احتياجات المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية مثل تطوير الإنتاج أو القيام ببعض التوسعات أو شراء بعض العدة والآلات وكذلك احتياجات الأفراد إلى السلع الاستهلاكية المعمرة.

---

[1] محمود مزة الزبيدي، مرجع سابق، ص27.

[2] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريط الإسكندرية، 2005، ص.ص 122-125.

3-قرض طويل الأجل: هو ما تزيد مدته عن خمس سنوات بصفة عامة وهو يستهدف عادة تقديم الأموال اللازمة لتمويل احتياجات المشروعات إلى رؤوس أموال ثابتة أو منح قروض لتمويل المشروعات.

ثانيا: معيار شخصية المقترض

وينقسم القرض هنا إلى:

1-قرض خاص: وهو ما يعقده أشخاص القانون الخاص، الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة كالشركات والمؤسسات الخاصة، وتعتمد قدرة الأشخاص في الحصول على القرض على الثقة التي يتمتع بها لدى البنك وكذلك على الإيرادات المستقبلية المنتظرة تحقيقها والتي ستدفع منها ديونها عندما يحين أجل استيفائها.

2-قرض عام: هو ما تعقده الأشخاص العامة كالدولة والمحافظات ووحدات الحكم المختلفة، وتعتمد قدرة الدولة في الحصول على القرض على المقدرة المالية لأفراد المجتمع ومؤسساته البنكية وعلى الاستقرار السياسي التي تتمتع به الحكومة وعلى مركزها المالي وعلى مدى محافظتها على تسديد ما سبق أن عقدته من قروض من قبل.

ثالثا: معيار الغرض من القرض

وفقا لهذا المعيار ينقسم القرض إلى:

1- **قرض استثماري:** تلجأ إليه المشروعات عادة من أجل توفير احتياجاتها من رؤوس أموال ثابتة (أراضي، منشآت وتجهيزات فنية مختلفة) وغالبا ما يكون هذا القرض طويل الأجل وتمثل السندات الأداة المناسبة للحصول على مثل هذا القرض.

تمتاز بالخطورة وطول المدة أكثر من سنتين بحسب طبيعة الاستثمار، متوسط سبع سنوات للحصول على آلات ومعدات، أو طويل يصل الى عشرين سنة للحصول على العقارات، ونظرا لصعوبة تمويل هذه الاستثمارات تم تطوير أسلوب تمويل حديث يعرف بالقرض الإيجاري ويمكن ان

تشترك مؤسستين في تمويل واحد للاعتماد الايجاري وتم تبني هذا النهج في الجزائر ابتداءً من عام 1996.[1]

2-قرض تجاري: ويقصد به القرض الذي يمنح في شكل تسهيلات مصرفية للعملاء لعمليات التبادل التجاري المحلي والخارجي، كما يقدم هذا النوع إلى المشاريع الصناعية من أجل تمويل مستلزماتها الجارية كشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال...إلخ، زيادة على ذلك يكون هذا النوع على شكل آخر، حيث تقوم المصارف بشراء السندات والأسهم المطروحة في السوق وبذلك تساهم في عملية التمويل وعادة ما يكون هذا القرض قصير الأجل. [2]

3-القرض الاستهلاكي: نعني به القرض الذي يحصل عليه أفراد المجتمع من أجل إنفاقهم للاستهلاك كشراء السيارات وغيرها من السلع المعمرة، حيث يمكن الحصول عليه بسهولة وطبقا لدخل الفرد لأنه يسدد على دفعات شهرية.[3]

رابعا: معيار ضمان القرض

حسب هذا المعيار تنقسم القروض الى:

1-القروض المضمونة:

أ-قروض بضمان شخصي: ويتم منح القرض بدون ضمانات عينية، بل يعتمد البنك على تعهد شخص ثالث (الكفيل) غير المقترض بالتسديد في حال عدم قدرة المقترض على ذلك، ويعتمد هذا التعهد على قدرة الضامن على الوفاء بالتزاماته في هذه الحالة، وهذا ما يعرف بالكفالة.[4]

ب-قروض بضمان عيني: قد تُمنح القروض مقابل ضمانات عينية مثل البضائع التي يتم وضعها كضمان للقرض لدى البنك، أو الأوراق المالية، الكمبيالات.... وعندما يمنح البنكي قرضًا مضمونًا، يولي اهتمامًا خاصًا لما يُعرف بـ "الهامش"، والذي يمثل الفارق بين قيمة الأصل في الضمان المقدم

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1998-2000، ص73.

[2] مرجع نفسه، ص 76.

[3] مرجع نفسه، ص 76.

[4] مهند حنا نقولا عيسى، مرجع سابق، ص،ص 55-56.

وقيمة القرض نفسه. يهدف ذلك إلى تجنب أي خسائر ناتجة عن تقلص قيمة الضمان المرهون. وعادةً ما يُقدر هذا الهامش بنسبة تبلغ 25٪ أو أكثر، وبالطبع تختلف قيمة هذا الهامش باختلاف نوع الضمان ونوع القرض وطبيعة الظروف المحيطة.[1]

وبالرغم من أهمية الهامش في جميع عمليات القروض، سواء كانت مضمونة أم غير مضمونة، إلا أن مصطلح "الهامش" يُستخدم فقط فيما يتعلق بالقروض المضمونة.

2-القروض غير المضمونة:

في أساس عمل البنك، يُفترض عادةً عدم منح القروض بدون ضمانات. ومع ذلك، في بعض الحالات، يمكن للبنك الاكتفاء بوعد المقترض بالسداد دون تقديم أي ضمانات عينية أو شخصية يمكن الرجوع إليها في حال عدم الوفاء بالقرض. يكون ذلك ممكنًا عندما يكون المتعامل مع البنك من الأشخاص الذين يقترضون بانتظام، وبالتالي فهم على دراية بوضعه المالي وقدرته على السداد. وبناءً على ذلك، قد يقوم البنك بفتح اعتماد لعميله لتمكينه من سحب الأموال حسب الحاجة، وذلك ضمن مبالغ وفترات زمنية محددة[2] تحت قيدين أساسيين:

- **القيد الأول:** الرصيد المعوض، الذي بمقتضاه يترك العميل في حسابه الجاري لدى البنك نسبة مئوية معينة (10%-20%) من قيمة الاعتماد الممنوح بالفعل.
- **القيد الثاني:** وجوب أن يُسدد العميل قرضه مرة على الأقل في كل سنة، وذلك لتأكيد طبيعة القرض كونه قصير الاجل، وللتأكيد على عدم الاعتماد عليه كمصدر لتمويل الاستثمارات. يتعين على المقترض الالتزام بسياسات معينة طوال فترة القرض لتجنب الوقوع في خطر عدم السداد، مثل الحفاظ على مستوى معين من السيولة المالية وعدم التوسع في الاقتراض.

الفرع الثاني: منح القروض البنكية

عند منح القروض البنكية، هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها **(أولا)**، لضمان استدامة العملية وتقليل المخاطر المحتملة، ثم هناك اجراءات يجب على طالب القرض اتباعها **(ثانيا)**.

[1] مهند حنا نقولا عيسى، مرجع سابق، ص،ص 55-56.

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص،ص 40-41.

أولا: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض

يتم فحص طلبات القروض وفق اعتبارات يسهر مختصون البنوك على احترامها حيث يتخذون قرارات سواء بالرفض أو القبول، ويتم هذا الفحص على أساس اعتبارات التي يمكن تصنيفها كمبادئ أساسية للإقراض والتي لها علاقة مباشرة بطلبات البحث، وسنطرق الى أهم هذه الاعتبارات:[1]

1- **سلامة القروض:**

يقوم المقترض بإمضاء وعد كتابي بالسداد حسب شروط يتفق عليها مع البنك، نتيجة لمنح هذا الأخير أموال أو قيدها في حساب المقترض، كما لا يقوم البنك بمنح القروض إلا عندما يثق من سلامة وقدرة الزبون على التسديد.

2- **سيولة القروض:**

يقصد بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه، ومن ثم سرعة دورانه سيولة القروض تنشأ في ثلاث حالات:

- القروض قصيرة الأجل ذات سيولة الذاتية.
- القروض مقابل أوراق تجارية.
- القروض المضمونة بأوراق مالية.

3- **التنويع:**

يوزع البنك قروضه على أكبر عدد ممكن من العملاء أي هكذا يتم تنويع القروض، كما يرتكز التنويع على عدم الاقتصار على نوع معين من المقترضين في نشاط اقتصادي مماثل، بل توزيع القروض على صناعات وأنشطة تجارية مختلفة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.ص 105-112.

4- طبيعة الودائع:

للودائع البنكية العديد من الأنواع، والبنك مسؤول عن توفير عنصر الثقة وزرعه في نفوس مودعي كل هذه الأنواع، والمسؤولية التي يتحملها البنك اتجاه مودعيه تجعله مما لا شك فيه حريصا على أموال المودعين، حيث ان هذه المسؤولية قد تؤثر على طريقة توظيف الأموال وتحدد طبيعة الودائع الموجودة لدى البنك انواع القروض المقترحة.

5- القيود القانونية وتوجيهات البنك المركزي:

غالبا ما يتم وضع قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في عملية منحها للقروض، قد تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض التي يمكن للبنك منحها بدون ضمان للعميل الواحد، ويتم تحديدها على أساس نسبة مئوية من رأس مال البنك واحتياطاته، كما يمكن للبنك المركزي إعطاء سلطة التحديد على بعض أنواع القروض، مثل تلك الممنوحة لتمويل شراء المستهلكين للسلع الاستهلاكية.

6- سياسة مجلس الإدارة:

يحدد مجلس إدارة البنك السياسة العامة للإقراض، حيث يقوم بإبراز أنواع القروض التي يمنحها والضمانات الممكن قبولها والقيمة التسليفية للضمان، كما يحدد آجال السداد، وسلطة المديرين في منح القروض، وإعطاء اللجنة للقروض، ويراقب المجلس هذه السياسة الموضوعة.

7- الدورات التجارية:

يعتبر انتقال النشاط الاقتصادي من فترة كساد إلى فترة انتعاش حافزا للبنك لتغيير سياسته الإقراضية خلال الدورة التجارية، فعندما يكون النشاط الاقتصادي في فترة انتعاش (رخاء)، يوسع البنك في منحه الائتمان نظرا لحاجة المقترضين إليه، أي نتيجة زيادة النشاط تزداد الحاجة للائتمان لتمويل هذا التزايد، وعند انتقال النشاط الاقتصادي من فترة كساد إلى فترة انتعاش، تقل الحاجة الى القروض بشكل واضح حيث تصبح للبنوك موارد مالية كبيرة لكن غير مستغلة وبالتالي لا تحقق منها ربحا خلال هذه الفترة.

8- مصادر الوفاء بالقروض:

يولي المقرض اهتمامه الدائم لمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من تسديد دينه في وقته، وهذا لا يعني عدم رجوع المقرض اليه في حالة العجز عن السداد، أما بالنسبة الى القرض غير المضمون فبالرغم من أن المركز النقدي للمقترض هو الضمان الحقيقي للقرض إلا انه قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي، وتتلخص مصادر المقترض للوفاء بالقروض المضمونة أو غير المضمونة كالآتي:

- تحويل الأصول إلى نقد اما عن طريق بيع أوراق مالية أو أصل من الأصول كبيع قطعة أرض مثلا لسداد قيمة القروض.
- الدخل وزيادة رأس المال وذلك عن طريق ادخار جزء من الأرباح أو الدخل أو إصدار أسهم للبيع.
- الاقتراض وينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباحا إلى الاقتراض على الدوام لاستكمال دورة الإنتاج وتوليد الدخل ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك.

ثانيا: اجراءات منح القروض البنكية

عملية منح القروض تمر عبر عدة مراحل، وهذا وفقا لمجموعة من الإجراءات التي على المؤسسة أو الزبون طالبي القرض اتباعها.

الإجراءات عملية منح القروض البنكية:[1]

1-طلب القرض: تعتبر عملية طلب القرض أول خطوة يقوم بها الزبون أو العميل حيث يتقدم بطلب قرض إلى البنك، فيقوم بملء جميع بياناته الأساسية في استمارة الطلب ثم يقوم بتقديمها لقسم الأمانة للدراسة.

2-الفحص الأولي لطلب القرض: تسمح دراسة الطلب من طرف البنك بتحديد مدى صلاحية العميل وفقا للسياسة الإقراضية في ذلك البنك، كما يركز هذا الاخير عند دراسته لطلب العميل على

[1] محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص.ص 280-282.

غرض القرض وأجل الاستحقاق وطريقة السداد كما يعكس لقاء العميل بمسؤول البنك عند الطلب انطباعات تبرز شخصيته وقدراته، وهذا يساعد في عملية الفحص المبدئية، حيث يسمح للبنك باتخاذ قرار اما باستكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عنه مع توضيح للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.

3- التحليل الائتماني للقرض: لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك، يقوم هذا الأخير بتجميع المعلومات الممكن الحصول عليها من مختلف المصادر، من حيث سمعته وقدرته على سداد القرض بناء على المعلومات المتحصل عليها من المصادر المختلفة ورؤية مدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي، بالإضافة الى الظروف الاقتصادية المختلفة التي يمكن لها ان ينعكس تأثيرها على نشاط المنشأة.

4- التفاوض مع المقترض: بعد دراسة معلومات العميل المتحصل عليها من مختلف المصادر، والمعلومات المقدمة من طرفه، وبعد التحليل المالي القوائم المالية الخاصة بالعميل، يمكن للبنك تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه، كيفية صرفه، طريقة ومصادر سداده، الضمانات المطلوبة، سعر الفائدة والعمولات، ويتم الاتفاق من خلال التفاوض على كل هذه العناصر بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

5- اتخاذ القرار: يتم انتهاء مرحلة التفاوض إما بقبول العميل طالب القرض للتعاقد أو برفضه وعدم قبوله للشروط التي وضعها البنك، فعند قبوله للتعاقد يتم إدراج معلوماته الأساسية في مذكرة اقتراح الموافقة التي تتضمن بيانات أساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض، معلومات عن مديونيتها لدى الجهاز البنكي، موقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه، مصادر وطريقة السداد والضمانات المقدمة، ملخص الميزانية لثلاث سنوات الاخيرة السابقة لسنة تقديم الطلب، والتعليق عليها ومؤشرات السيولة والربحية والرأي الائتماني والعديد من المعلومات الاساسية المدرجة في المذكرة التي من خلالها يتم الموافقة على منح القرض من سلطة الاقراض المتخصصة.

6- صرف القرض: لبدء استخدام القرض يشترط توقيع المقترض على اتفاقية القرض، كما يقوم بتقديم الضمانات المطلوبة، واستيفاء التعهدات والالتزامات التي تنص عليها اتفاقية القرض.

7- متابعة القرض والمقترض: للاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث تغييرات في مواعيد السداد المحددة سلفا، يقوم البنك بمتابعة القرض والمقترض، حيث قد تظهر من خلال هذه المتابعة بعض التصرفات من المقترض، والتي تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية لمواجهتها حفاظا على حقوق البنك، كما قد تتطلب تأجيل سداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

8- تحصيل القرض: يقوم البنك بجمع مستحقاته وتحصيلها وفقًا للاتفاق المتفق عليه، وذلك إذا لم تتوافر أي من الظروف السابقة، مثل اتخاذ إجراءات قانونية أو تأجيل تجديد القرض. ولتجنب التأخير، يمكن توقيع اتفاق مع العميل يمنحه الحق في خصم قيمة الفوائد وأقساط القرض من حسابه الجاري عند استحقاق الدفع. قد يتطلب الأمر إرسال خطاب تذكيري للعميل قبل تاريخ الاستحقاق.

المبحث الثاني: التحديات والمخاطر في القروض البنكية

إن فهم أن المخاطر البنكية تشكل جزءًا أساسيًا ولا يمكن تجزئته من نشاط البنوك، حيث تكون البيئة البنكية مليئة بالتحديات والمخاطر المتجددة، يظهر بوضوح أن كل نشاط يقوم به البنك يحمل معه درجة من الخطر وخاصة عند قيامه بالعملية الائتمانية أي منحه للقروض وفي الوقت ذاته يقع على عاتق البنكي والبنك مسؤولية تجنب الوقوع في تلك المخاطر.

ومع ذلك، هذا التجنب للخطر لا يعني تجميد الأنشطة، بل يعني أن يكون هدف البنك الرئيسي هو إدارة هذا الخطر بشكل فعال لتحقيق أهدافه المالية وتحقيق الأرباح، ومما سبق ذكره سنقوم بالخوض في مفهوم الخطر الذي يواجهه البنك **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق الى صور هذا الخطر في القروض البنكية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الخطر البنكي

تجد التحديات والمخاطر مكانًا ثابتًا في نطاق أنشطة البنوك، حيث تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من عملياتها، تتنوع هذه المخاطر من حيث النوع ودرجة التأثير، سنقوم في هذا المطلب بالتعرف أولا على مفهوم الخطر البنكي كخطوة أولى في فهم هذا الجانب **(الفرع الأول)**، ثم سنقوم بتسليط الضوء على الخطر الناجم عن القروض البنكية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدلول الخطر البنكي

في هذا الفرع سنتطرق كخطوة أولى الى نشأة المخاطر البنكية في البيئة المصرفية **(أولا)**، ثم سنعرج الى تعريف الخطر البنكي من زوايا متعددة كخطوة ثانية **(ثانيا)**.

أولا: نشأة الخطر في البيئة المصرفية

تنشأ المخاطر المصرفية من خلال مجموعة واسعة من العمليات ذات الطبيعة المالية مثل المبيعات والمشتريات والاستثمارات والقروض، بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى المتعلقة بالأعمال. يمكن أن تنشأ هذه المخاطر نتيجة لعمليات قانونية وإدارية أيضًا.[1]

في السبعينات قبل التحرير المالي والمصرفي، شهدت البيئة المصرفية استقرارًا نتيجة لعدة عوامل. تضمن هذا الاستقرار القوانين الصارمة ومبادئ سياسة الكبح المالي التي كانت تطبق على القطاع المصرفي، حيث كانت العمليات المصرفية تركز بشكل أساسي على تجميع الموارد والتسليف، كما ساعدت قيود المنافسة المحدودة في تحقيق ربحية مستقرة وعادلة؛ كانت الهيئات التنظيمية مكرسة لضمان سلامة القطاع المصرفي ومراقبة اصدار النقود وتقليل المخاطر المصرفية، كما لم تكن هناك حوافز كافية لتحفيز التغيير أو المنافسة.[2]

من بين العوامل الرئيسية التي أدت إلى اضطراب الاستقرار وظهور المخاطر المصرفية، يمكن الإشارة إلى:

- الدور المتضخم للأسواق المالية.
- ازدياد المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية.
- الاتجاه الى البنوك الشاملة.
- التوسع في عمليات الاندماج المصرفي.
- توجه البنوك الى المزيد من التنوع والتعقيد في الممارسات المصرفية.

منذ ذلك الحين، شهدت البنوك تحولا جذريا في مجموعة منتجاتها وخدماتها، حيث نوعت معظم المؤسسات الائتمانية أنشطتها بعيدًا عن نشاطاتها الأصلية.، حيث ظهرت منتجات جديدة بواسطة العاملين في الأسواق المالية، مثل المشتقات المالية وعقود المستقبليات؛ هذا النمو السريع أدى إلى

[1] هورشر كارين، **أساسيات إدارة المخاطر المالية**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 25.

[2] شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس مقدمة لطلبة الماستر، كلية أكلي محند ولحاج، البويرة، 2014/2013، ص59، على الموقع: www.uni-bouira.dz يوم: 12_04_2024، الساعة: 20:55.

دخول البنوك والمؤسسات المالية في مجالات عمل جديدة ومواجهة مخاطر جديدة، كما ظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية والتجارية، وتراجعت حصة السوق لأنشطة الوساطة المصرفية مع نمو أسواق رأس المال تشددت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.[1]

ثانيا: تعريف الخطر البنكي

لفهم أوضح للخطر البنكي يجب النظر اليه من عدة زوايا:

1-التعريف اللغوي للخطر البنكي:

الخطر لغةً هو ضد الأمن، أي الخوف من العدو أو غيره، وهو شعور أو حالة تصيب الشخص عندما يواجه شيئًا ما يهدده، وتأتي كلمة "خطر" في اللغة بمعان [2]متعددة، منها :

- الخوف: الشعور بالخطر أو الخشية من وقوع أمر مكروه.
- الشك: عدم التأكد من وقوع شيء ما.
- عدم القدرة على التأكد: الشعور بعدم اليقين من نتيجة أمر ما وتختلف درجة تأثير الخطر حسب طبيعته وكيفية تعامل الشخص معه والأسباب التي أدت إليه، وتصنف المخاطر عمومًا بأنها أحداث مفاجئة، أغلبها غير متوقع مسبقًا، وتكون خارجة عن سيطرة الأفراد.

تأتي كلمة خطر من مصطلح (RISQUE)، الذي يشير إلى التغير غير المتوقع والارتفاع في التوازن، والانحراف عن المتوقع.

وتأتي كلمة "البنكي" كإشارة إلى كل ما يتعلق بالبنوك أو النظام المصرفي، وتشير إلى الأنشطة والعمليات والخدمات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية. ويشمل ذلك عادةً العمليات المصرفية المتنوعة مثل فتح الحسابات البنكية، والقروض، والاستثمارات المالية، والتحويلات المالية، والخدمات الأخرى التي تقدمها البنوك لعملائها.

---

[1] كندة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، مذكرة ماجستير إدارة أعمال، تخصص: الإدارة المالية، جامعة دمشق، 2010، ص5.

[2] مجد خضر، "تعريف الخطر" من الموقع:
https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%B1 ، يوم: 19_04_2024، الساعة: 12:22.

من التعريفين المقدمين، يمكن استنتاج تعريف الخطر البنكي على النحو الآتي:

الخطر البنكي يشير إلى التغيرات غير المتوقعة أو الانحرافات عن التوقعات في النظام المصرفي، والتي يمكن أن تؤثر على أنشطة وعمليات البنوك.

2-التعريف الاصطلاحي للخطر البنكي:

هو التزام يتسم بالشك وعدم اليقين، حيث يتضمن احتمالًا لحدوث نفع أو ضرر، سواء كان ذلك الضرر تدهورًا أو خسارة.[1]

أ- التعريف الاقتصادي للخطر البنكي:

ويعرفها جون داونز وجوردان جوهمان (Jhon DAVNS et Jordan GOHMAN): المخاطر هي احتمالية التعرض لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، ناتجة عن تقلبات العائد المتوقع على محفظة الائتمان أو على استثمار محدد؛ بمعنى آخر، تشير المخاطر إلى الانحراف بين النتائج الفعلية والتوقعات المتوقعة أو المتنبأ بها.[2]

كما أن لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر التابعة لهيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية(Financial Services Roundtable FSR) ، تعرّف المخاطر على النحو الآتي: هي الاحتمالية المتسببة في وقوع خسائر مباشرة، سواء كانت ناتجة عن نتائج الأعمال أو فقدان رأس المال، أو بشكل غير مباشر نتيجة للقيود التي تعيق قدرة البنك على تحقيق أهدافه ومبادئه. وتعتبر هذه القيود عائقاً يُضعف من قدرة البنك على الاستمرار في تقديم خدماته وممارسة نشاطاته، وتُقيّد قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي.[3]

[1] شعبان فرج، مرجع سابق، ص60.

[2] محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، 2013، ص216.

[3] مرجع نفسه، ص 215.

ويمكن تعريف الخطر أو المخاطرة البنكية كاحتمالية تعرض البنك لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها، أو نتيجة لتذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، كما يمكن تصويرها كحالة عدم تأكد فيما يتعلق باسترجاع رؤوس الأموال المقترضة أو تحقيق الأرباح المستقبلية المتوقعة.[1]

ب-التعريف القانوني للخطر البنكي:

إمكانية وقوع حادث في المستقبل، بدون تحديد موعد محدد، وخارج نطاق إرادة الأطراف المتعاقدة، والذي قد يتسبب في حدوث أضرار.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يُقدم تعريف صريح لمفهوم الخطر البنكي، بل اكتفى بتحديده في مختلف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، وكذلك في الهيئات المكلفة بالتسيير والرقابة على المخاطر، كمركزية المخاطر.[3]

الفرع الثاني: الخطر الناجم عن القروض البنكية

ينطوي استخدام القروض على مخاطر مالية يجب على الأفراد والمؤسسات فهمها وإدارتها بعناية، حيث يعتبر فهم خطر القروض البنكية، أوما يُعرف بخطر الائتمان، أمراً حاسماً لكل من المقترضين والمقرضين، في هذا الفرع سنلقي الضوء على مفهوم خطر القرض **(أولا)**، ثم سنناقش خصائص المخاطر الائتمانية **(ثانيا)**.

أولا: مفهوم خطر القروض البنكية

قد يترافق دائمًا مع العمليات المصرفية التي تقبل عليها البنوك مجموعة من المخاطر التي يتوقع البنك حدوثها خاصة في عملية منحه للقروض في كل عملية قرض يقبل عليها؛ ففي كل مرة يفكر البنك في منح قرض، يدرك احتمال عدم قدرة العميل المقترض على سداد ديونه عندما يحين موعد

[1] فتيحة عازم، **الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص43.

[2] بلعزوز بن علي، **استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة الشلف، 2010، ص331.

[3] نعيمة حضراوي، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: النقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص3.

استحقاقها. يمكن أن يجد العميل نفسه غير قادر على تسديد ديونه بالكامل، أوقد يتأخر في السداد بسبب ظروف غير متوقعة، تعتمد هذه المخاطر على تجميد رأس المال أو تغيرات أخرى في الأسواق المالية. لتقليل هذه المخاطر، يعتمد البنك على مجموعة من المعطيات والتحليلات قبل اتخاذ قرار منح القرض وتحديد قيمته. يهدف البنك إلى حماية نفسه من الخسائر، أو على الأقل تقليلها إلى أدنى حد ممكن[1].

في أي صفقة ائتمان، ينبغي أن ندرك بأنها لا تخلو من المخاطر، قد يجد العميل نفسه غير قادر على تسديد رأس المال والفوائد المترتبة على القرض، وفي بعض الحالات، قد يكون لديه القدرة المالية للسداد، ولكنه يمتنع عن ذلك لأسباب متعددة.

تم طرح عدة تعاريف لخطر الائتمان، يمكن أن نستعرض منها ما يلي:

يطلق عليه بأسماء مختلفة مثل خطر الإمضاء risque de signature، خطر المتعاقد معه risque de contrepartie، خطر العميل risque de client، أو خطر الائتمان، جميع هذه المصطلحات تشير إلى خطر منح القروض، وتعبر بوضوح عن معناها، إنها الخطر الأول والأهم الذي يواجهه البنك، لأنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بأهم عملياتهم، وهي عملية منح القروض.[2]

يُعتبر هذا الخطر من أهم التحديات التي تواجه البنوك، حيث ينعكس ذلك على البنك بشكل مباشر من خلال فقدانه للأموال. يحدث ذلك عندما يجد المقترض نفسه غير قادر على سداد رأس المال المُقترض بالإضافة إلى الفوائد وفقًا للجداول الزمنية المُحددة.[3]

[1] زاينة آيت وازو، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 109.

[2] صوريا قاصدي، **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص 32.

[3] سهام حرفوش، إيمان صحراوي، **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر ،2009، ص05.

ويعرف كل من لطيف زيود وماهر أمين ومنير المهندس مخاطر الائتمان هي مخاطر أن يتخلف العملاء عن السداد، أي عجزهم عن الوفاء بأصل الدين والفوائد المترتبة في التاريخ المحدد لذلك، وتترتب على عدم السداد خسائر مالية جزئية أو كلية للمقرض أو تراجع المركز الائتماني للعميل، وبالتالي ازدياد احتمال التخلف عن السداد.[1]

كما أن المخاطر الائتمانية هي الخسارة المحتملة التي يتحملها المقرض دون المدين، وبالتالي تنطبق على كل شخص يمنح ائتمانًا سواء كان بنكًا أو مؤسسة مالية، لا تختلف وجود هذه المخاطر باختلاف طبيعة المدين، سواء كان شخصًا أو كانت مؤسسة حكومية. حتى القروض التي تُمنح للجهات الحكومية تتضمن مخاطر مماثلة، ولكن يُعتقد أحيانًا أن مخاطر القروض الحكومية تكون معدومة لأنه من المفترض أن الحكومة لن تتخلف عن سداد القرض.[2]

حيث لا يقتصر الخطر الائتماني على نوع معين من القروض، بل يمكن أن تشكل جميع أنواع القروض خطراً على البنك بدرجات مختلفة، ولا يقتصر هذا الخطر على عملية منح القروض فقط، بل يستمر حتى اكتمال عملية تحصيل المبلغ المتفق عليه.[3]

بناءً على هذا المنطلق، يُعتبر خطر القروض أحد أبرز المخاطر التي تواجه البنوك من خلال الائتمان الذي يمنحه للمقترض، وعليه تنص المادة 2 الفقرة "أ" من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، على ان خطر القرض هو: **" الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل او أطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد..."**.[4]

---

[1] لطيف زيود وآخرون، **الافصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (30) حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، 2006، ص205.

[2] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011، ص 137.

[3] جهاد حفيان، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012، ص8.

[4] المادة 2 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، ج ر العدد 48، الصادرة سنة 2011.

ثانيا: خصائص خطر القروض البنكية

تتميز المخاطر الائتمانية بمجموعة من الخصائص نذكر منها[1]:

- المخاطر الائتمانية تمثل نوعًا من المخاطر المصرفية التي ترتكز على عنصري الخسارة والمستقبل.
- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على أنواع معينة من القروض، بل تشمل جميع أنواع القروض، ولكن بدرجات متفاوتة من المخاطر، كما أن هذه المخاطر لا تنحصر فقط في مرحلة تقديم القروض، بل تستمر حتى انتهاء عملية تحصيل المبلغ المستحق وفوائده بالكامل.
- المخاطر الائتمانية قد تنشأ نتيجة لخلل في العملية بعد إبرام العقد، سواء كان ذلك يتعلق بأصل القرض وفوائده، أو وقت للسداد.
- المخاطر الائتمانية تشير إلى الخسارة المحتملة التي يمكن أن يتكبدها المقرض، ولا يواجهها المقترض، وبالتالي، فإنها تؤثر على كل مانح للقروض، سواء كانت البنوك أو المؤسسات المالية أو منشأة تبيع لأجل.
- وجود المخاطر الائتمانية لا يختلف باختلاف ما إذا كان المقترض شخصًا حكوميًا أم لا، فعلى الرغم من تسليم البعض بأن القروض الموجهة للحكومة قد تكون خالية من المخاطر، إلا أنها تشمل أيضًا مخاطر ائتمانية.
- المخاطر الائتمانية تتكون من عنصرين: حجم المبلغ المحتمل فقدانه واحتمالية التخلف عن السداد.

[1] أبوبكر خوالد، آمال عياري، **إدارة المخاطر الائتمانية بين المفاهيم والتجسيد، دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول المخاطرة في المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، يومي 21-22 أكتوبر 2012، ص.ص 5-6.

المطلب الثاني: صور الخطر في القروض البنكية وأسبابه

تمثل قروض البنوك وخطوط الائتمان التزاماً مالياً يتمثل فيه توفير مبلغ مالي مؤقتاً بموجب عقد ينص على استرداد هذا المبلغ بفائدة معينة خلال فترة زمنية محددة، ومع ذلك، ينطوي استخدام الائتمان على عدة مخاطر.

في هذا السياق، سنقوم بتسليط الضوء على مجموعة من الصور والأنماط الرئيسية للخطر الائتماني البنكي، سنتناول أنواع المخاطر الائتمانية **(الفرع الأول)**، ثم سنلقي الضوء على أهم مسببات وقوع هذه المخاطر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المخاطر الائتمانية

الخطر متجسد دائما في الائتمان الممنوح، على الرغم من اختلاف طبيعته بالنسبة للغرض، والحجم، وسعر الفائدة، وأجل الاستحقاق. فهو يشكل أحد أبرز المخاطر التي تواجه استراتيجيات البنوك وتقيّد النتائج المتوقعة لأعمالها.

لهذا سنعرض اجمالا في هذا الفرع الى أهم أنواع خطر الائتمان التي يعترض النشاط البنكي في منحه للقروض، بدءا بخطر التجميد **(أولا)**، ثم مرورا بخطر عدم التسديد **(ثانيا)**، ثم سنعرج الى خطر التركيز **(ثالثا)**، ثم الى مخاطر السوق بأنواعها **(رابعا)**، ثم خطر عدم ملاءة المدين **(خامسا)**، واخيرا الى المخاطر الاخرى التي تقع على القروض **(سادسا)**.

الشكل رقم (1) يوضح صور الخطر في القروض البنكية

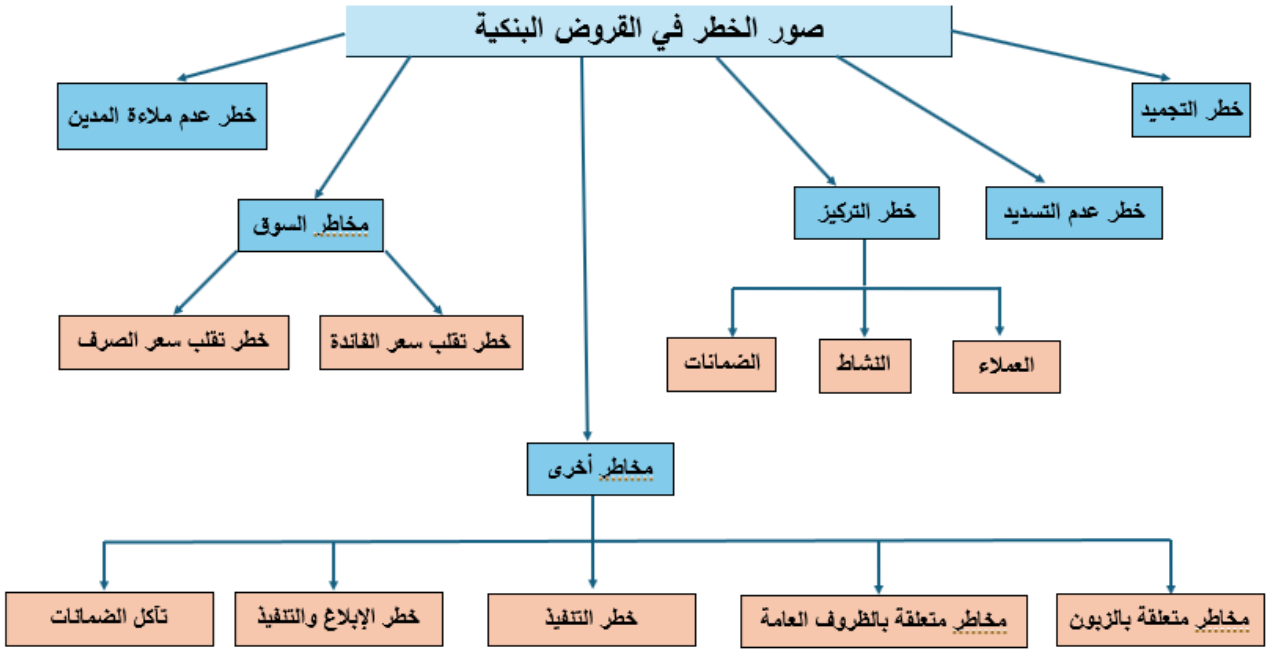

من اعداد الطالب:

نعيمي محمد جاد

أولا: خطر التجميد

يتعلق هذا الخطر بعدم قدرة العميل على سداد مبلغ القرض في مواعيد استحقاقه نتيجة لصعوبات مالية في الخزينة أو بسبب عوامل خارجة عن سيطرته، مثل عدم القدرة على تحويل العملات إلى العملة المتفق عليها. إذا لم يتلق المصرف مبالغه في الموعد المحدد، هنا يكون قد تعرض لخطر التجميد لأصله، مما يضطره في بعض الأحيان إلى تأجيل تواريخ الاستحقاق، مما قد يترتب على عاتق العميل فوائد أعلى من تلك المتفق عليها في البداية.[1]

أي يقصد به عدم قدرة العميل على سداد الديون في الوقت المناسب، وهو يشير إلى عدم تناغم بين مواعيد الاستحقاق ومواعيد السداد، وتؤثر هذه الظاهرة بشكل مباشر على البنك، حيث يعتمد

[1] علي محمود خالد أحمد، مرجع سابق، ص70.

البنك بشكل رئيسي على ودائع العملاء، عند منح البنك قروضًا للآخرين، فإنه يستخدم مواردهم، وبالتالي فإن هذا يعرض البنك لمخاطر قد يتعرض لها من جانب المودعين، فعندما تظل هذه الأموال المُقرضة غير مسددة في الوقت المحدد، يمكن اعتبارها أموالًا مجمدة، مما يزيد من مخاطر تعرض البنك لاحتمال فقدان جزء من ودائع المودعين.

ثانيا: خطر عدم التسديد

هو الخطر المهم بالنسبة للبنك حيث إن المقترض قد يعجز عن تسديد الدين المستحق، سواء بسبب عدم قدرته على السداد أو نتيجة لرفضه الالتزام بالتزاماته المالية، مما قد يؤدي إلى عدم سداد المبلغ الأصلي للدين وفوائده بالكامل، أو بجزء منها، أو يؤخر في السداد.[1]

عند منح المصرف أي قرض، فإنه يتحمل خطرًا كبيرًا على ثقته في قدرة المدين على تنفيذ التزاماته المالية، حيث ينشأ خطر عدم السداد نتيجة لعدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته، وهو يُسبب بسبب عدم مراقبة التدفقات النقدية المتعلقة بالاستخدام الصحيح للقرض.[2]

منح البنك للقروض يعتمد على مبدأ الثقة، حيث يثق البنك في قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته المالية، وتشير مخاطر القروض المصرفية إلى احتمالية خيبة ثقة البنك في العميل، نتيجة لعدم قدرته على سداد المبالغ المستحقة في الوقت المحدد، سواء بسبب الإفلاس أو الوفاة أو أسباب أخرى. لذا، يتعين على البنك تقدير هذه المخاطر قبل الموافقة على القرض، واتخاذ التدابير الضرورية للحد منها.[3]

هذا الخطر موجود بغض النظر عن قيمة الدين أو هوية المتعاقد. وبشكل عام، يمكن أن يتحقق هذا الخطر عندما يعاني المقترض من تدهور في وضعه المالي العام، حيث يمكن أن يشير حتى

---

1 مبارك بوعشة، **تسيير المخاطر البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 27، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، جوان 2007، ص 229.

2 علي محمود خالد أحمد، **فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص 70.

3 مرجع نفسه، ص 70.

مجرد تسجيل حالة عجز مالي للمقترض إلى وجود خطر عدم السداد، دون الضرورة لحدوث خسارة مالية ملموسة. [1]

تتضاعف هذه الخطورة بزيادة عدد المقترضين، إلا أنه يمكن ان تتحقق بمجرد ثبوت حالة عدم الالتزام التعاقدي لأحدهم، ولا يتطلب ذلك تحققه في كل المقترضين، إذ يمكن أن يضع المصرفي نفسه في موقف حرج أمام مودعيه ويؤدي إلى اختلال في توازنه المالي، مما قد يؤدي في النهاية إلى إفلاسه.

من خلال تعريف هذا الخطر، يتضح خطورته وأهميته للمصرفي، حيث يمكن لاختلال وضعية أحد المدينين الماليين أن يؤدي إلى عدم قدرة المصرف على تلبية طلبات السحب نتيجة لنقص السيولة في خزينته، حيث يمكن أن ينتج عن ذلك تسجيل حالة عدم القدرة على السداد، مما يؤدي في النهاية إلى إعلان إفلاس المصرف. لذا، بدأت الدول في اتخاذ تدابير احتياطية للحد من هذا الخطر، وضمان قدرة المصارف على تلبية طلبات السحب من قبل مودعيهم، حتى في حالة تحقق خطر عدم السداد من أحد المقترضين.[2]

ثالثا: خطر التركيز

سنتطرق في هذه العنصر الى مدلول هذا الخطر ثم الى أنواعه:

1- مدلول خطر التركيز:

يمكن أن يتمثل خطر القرض بشكل آخر عند تركيز المصرف المبالغ فيه في منح القروض لمستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين، أو في قطاع اقتصادي محدد دون غيره، أوفي منطقة جغرافية محددة. هذا التركيز يعرض المصرف لمخاطر كبيرة في حال عدم تسديد المستفيدين لديونهم، حيث يمكن أن يؤدي انهيار وضع مالي لأحدهم إلى انهيار مستفيدين آخرين، نتيجة للروابط المباشرة أو غير المباشرة بينهم، وفي مثل هذه الحالات، يجد المصرف نفسه في وضع حساس، حيث يصبح

[1] صوريا قاصدي، **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص.ص 9-10.

[2] صوريا قاصدي، **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية**، مرجع سابق، ص 33.

من الصعب عليه مواجهة طلبات السحب من جانب المودعين، مما يعرض سمعته للخطر ويمكن أن يؤدي إلى فقدان ثقة الجمهور به، مما يهدد استمراريته.[1]

كما تم تعريف خطر التركيز في الفقرة "ب" من المادة 2 من نظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:" **الخطر الناجم عن القروض او الالتزامات الممنوحة لنفس طرف مقابل أو الاطراف مقابلة تعتبر كنفس المستفيد...**".[2]

2-أنواع خطر التركيز:

تهدف البنوك إلى تقليل المخاطر في محفظة قروضها وتحقيق مستوى مثالي من الجودة، وتركز اهتمامها على مخاطر التركيز التالية:[3]

أ-العملاء: عند منح الائتمان، يتم التركيز من قبل معتمدي القرار الائتماني على تقدير حجم المخاطر المتوقعة كجزء لا يتجزأ من عملية الدراسة الائتمانية، أي يجب أن يتم توزيع محفظة الائتمان بشكل متساو بين العملاء أو بين قطاعات السوق بطريقة متوازنة، سواءً كانت هذه التوزيعات دنيا أو قصوى، لضمان تحقيق التوازن المطلوب في المخاطر.

ب-النشاط: عند توزيع المحفظة الائتمانية، يتوجب التركيز على تحديد حدود الإقراض لكل نشاط فرعي والالتزام بالحدود الائتمانية المحددة لكل قطاع، والامتثال لتوجيهات السلطات الرقابية.

ج-الضمانات: ينبغي على البنك تجنب التركيز على نوع واحد من الضمانات والاعتماد عليها في عمليات منح الائتمان، من أجل تفادي تراجع قيمتها وانخفاضها في المستقبل.

رابعا: مخاطر السوق

سنتطرق في هذه العنصر الى مدلول هذا الخطر ثم الى صوره:

[1] Zohir CHELLAL « **Réflexion sur la Réglementation Prudentielle Algérienne** » mémoire de fin d'étude pour obtention du DSEB, école de banque, 2000-2001, P 09.

[2] المادة 2 الفقرة "ب" من النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مصدر سابق.

[3] علي محمود خالد أحمد، مرجع سابق، ص 103.

1- مدلول مخاطر السوق

ترتبط هذه المخاطر بالوضع السوقي والتنافسي لمنتجات العميل، حيث يركز البنك على استخدام مختلف المصادر المالية المتاحة للعميل وتحليل أدائه خلال الثلاث سنوات السابقة، بالإضافة إلى بناء افتراضات مستقبلية حول أدائه، يولي البنك اهتماماً خاصاً في تجنب تمويل المنتجات الجديدة أو المتاجرة في منتجات ذات مخاطر تفوق حاجة السوق.[1]

تعتبر هذه النوعية من المخاطر معروفة أيضًا باسم مجموعة مخاطر السوق، وتترتب أساسًا على وضع السوق. يواجهها عادة البنوك الكبرى التي تحقق رقم أعمال كبيرًا من خلال ممارسة الأنشطة السوقية أو التي تركز جزءًا كبيرًا من خدماتها على استثمار الأموال في المساهمات أو شراء الأسهم في الأسواق المالية. ومع ذلك، لا تواجه البنوك الجزائرية هذا النوع من المخاطر بشكل كبير نظرًا لعدم وجود خبرة وتجربة كافية في المشاركة والتعامل في هذه المخاطر.[2]

كما قد نصت المادة 2 في الفقرة "ه" من نظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على خطر السوق بأنه: "**مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناجمة عن تقلبات أسعار السوق وتشمل لا سيما:**

- **المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بمعدلات الفائدة وسندات الملكية لمحفظة التفاوض؛**
- **خطر الصرف.**"[3]

2-صور مخاطر السوق:

ومنه يمكن تقسيم خطر السوق الى خطر تقلب سعر الفائدة، وخطر تقلب سعر الصرف.

---

[1] علي محمود خالد أحمد، مرجع سابق، ص 103.

[2] صوريا قاصدي، **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سابق، ص 17.

[3] المادة 2 الفقرة "ه" من النظام رقم 11-08 **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، مصدر سابق.

أ-خطر تقلب سعر الصرف

تنشأ تذبذبات في أسعار العملات الأجنبية نتيجة لعمليات التداول، وتؤثر هذه التذبذبات على قيمة الأصول والالتزامات المقدرة بالعملات الأجنبية، بالإضافة إلى الأنشطة خارج إطار الميزانية. يتزايد هذا التأثير عندما يحدث تغيير في معدلات صرف العملات الأجنبية، حيث تتباين قيمة الأصول عن الالتزامات بسبب التباين في العملات، وبما أن أي تغير في معدلات الصرف يمكن أن ينتج عنه ربح أو خسارة.[1]

تتعرض البنوك التجارية لخطر تغيّر أسعار صرف العملات خلال عمليات القروض الخارجية، سواء انخفضت قيمة عملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية أو ارتفعت. عندما ينخفض سعر صرف العملة الوطنية، يتحمل البنك خسائر، بينما عندما يرتفع، يمكن أن يواجه خطر عدم سداد القروض، حيث قد يجد المقترض نفسه في موقف يجبره على شراء العملة الأجنبية بسعر مرتفع بالنسبة لعملته الوطنية، مما يؤدي إما إلى عجزه عن سداد القرض أو تأخره في السداد، وهو ما يهدد الوضع المالي للبنك.[2]

وبسبب امتلاكه حقوقًا وديونًا بالعملات الصعبة، يتأثر البنك بشدة بتغيرات معدلات الصرف المستمرة، التي تنبعث من تقلبات قيمة العملات الأجنبية نتيجة للأوضاع الاقتصادية للدول، هذه التقلبات غير المتوقعة تجعل خطر الصرف من بين المخاطر الرئيسية التي يتعين على المصارف، خاصة البنوك الدولية الكبرى التي تدير رؤوس أموال وديونًا بعملات أجنبية ضخمة، أن تكون حذرة تجاهها.[3]

من أجل التصدي لهذه المخاطر، يعتمد البنوك كثيرًا على توقيع عقود آجلة مع عملائها أو مع البنك المركزي، حيث يتم تحديد سعر العملة الكلي الذي سيتم تسليمه في تاريخ محدد مسبقًا.[4]

---

[1] محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص 221.

[2] صبري حسن نوفل، **العمليات المصرفية الدولية**، مجلة المال والتجارة، العدد 229، نادي التجارة، مصر، 05 ماي 1988، ص22.

[3] صوريا قاصدي، **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية**، مرجع سابق، ص 41.

[4] زاينة ايت وازو، مرجع سابق، ص 113.

ب-خطر تقلب سعر الفائدة:

تواجه البنوك التجارية خطر تقلب سعر الفائدة عندما تُقدم فوائدًا على الودائع لفترة محددة بسعر فائدة ثابت، ثم تُوجِّه تلك الودائع للقروض لنفس الفترة بسعر فائدة متغير مرتبط بسوق الفائدة. في حال عدم توافق الفائدتين، فإن الخطر مُحتم، حيث تتغير الأسعار بشكل مستمر في السوق، مما ينتج عنه تغيرات في أسعار الفائدة. وبناءً على ذلك، قد تجد البنوك أنفسها تُدفع بدفع فوائد على الودائع التي تُوجَّه إلى القروض بسعر فائدة متغير يزيد أكثر من الفائدة التي تحصل عليها على الوديعة.[1]

أصبح خطر سعر الفائدة موضوع اهتمام المصرفيين في العديد من الأنظمة المصرفية المتنوعة، حيث تعرض له المشرع الجزائري وعرفه، واستعمل مصطلح خطر معدل الفائدة الاجمالي في الفقرة "ج" من المادة 2 من نظام رقم 11-08 الذي يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:" **الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة حدوث تغير في معدلات الفائدة والناتج الى مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية، باستثناء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق...** ".[2]

خامسا: عدم ملاءة المدين

تختلف هذه الحالة عن التوقف عن الدفع، حيث يبقى المدين في الأخير قادرًا على تسديد ديونه عن طريق تصفية أصوله المملوكة، مما يعني أنه غير معسر. ومع ذلك، قد يكون المدين معسرًا دون أن يكون في حالة توقف عن الدفع، حيث يمكن له تسديد الديون في الوقت الحالي (في الأجل القصير)، ولكن قيمة أصوله لا تسمح بالتسديد في الأجلين المتوسط والبعيد. وبالتالي، يكون هناك خطر أكبر حيث تكون قيمة ديون المدين أكثر من قيمة أصوله، مما يزيد من احتمالية تعرضه لتصفية مشروعه، مما يمنعه من تغطية قيمة تلك الديون.[3]

---

[1] عباس عيسى هلال، **مسؤولية البنك في عقود الائتمان**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص.ص 92-95.

[2] المادة 2 الفقرة "ج" من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مصدر سابق.

[3] منال منصور، **تأمين الإئتمان، حالة المصارف وشركات التأمين في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006، ص22.

سادسا: مخاطر أخرى

1-تآكل الضمانات:

عادةً، يركز البنك على تقديم الائتمان للعملاء والمؤسسات من خلال طلب ضمانات قوية تضمن سداد قيمة القرض والفوائد بالكامل. يتمحور تركيز البنك على متابعة وتقييم مستمر لحجم الضمانات لتجنب مخاطر انخفاض قيمتها، ويتم التركيز عمومًا على تقديم الضمانات العقارية، والأوراق التجارية، والأوراق المالية، والتنازلات.[1]

2- خطر الاخطار والتبليغ:

لضمان تنفيذ الموافقة الائتمانية بشكل سليم، يجب أن يتم إبلاغ كل من الأقسام الداخلية وإدارة البنك، بالإضافة إلى العميل، عن جميع شروط العقد بوضوح، دون إغفال أي شرط. يجب أن يخضع الإبلاغ الداخلي للرقابة بشكل مركزي، ويجب تجنب أي انحراف عن تنفيذ الموافقة الائتمانية مع ضرورة الالتزام بشروط الإبلاغ بدقة، حيث قد تترتب على ذلك مخاطر كبيرة. [2]

3-خطر التنفيذ:

من القرارات الضرورية لمنح الائتمان أن يولي البنك اهتمامًا خاصًا بتحديث معلومات العملاء، وذلك عن طريق تحديث مراكز حساباتهم بانتظام. يعكس أي تأخير في هذه العمليات اليومية، التي تؤثر على التزامات العملاء سواء بالزيادة أو النقص، خطورة واضحة على سلامة القرار الائتماني، مما قد يؤدي إما إلى رفضه أو الموافقة عليه أي لا يقتصر وجود هذه المخاطر على مرحلة الدراسة فقط، بل تمتد أيضًا إلى مرحلة التنفيذ. فقد يحدث في بعض الأحيان أن يكون المصدر الذي يعتمد عليه قسم الاستعلامات للحصول على المعلومات اللازمة لمنح القرض غير موثوق به. [3]

[1] علي محمود خالد أحمد، مرجع سابق، ص102.

[2] سمير الخطيب، **قياس وادارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 153.

[3] مرجع نفسه، ص 153.

4-مخاطر متعلقة بالزبون:

وتشمل ما يلي:[1]

أ-المخاطر المتعلقة بالمقترض نفسه:

- أهلية المقترض وصلاحيته للحصول على القرض حيث يتم التحقق والتأكد منها عن طريق الوثائق الشخصية التي تُثبت الأهلية.
- السمعة الائتمانية للمقترض ومدى احترام تعهداته ووفائه بالالتزامات ويمكن الحصول على هذه المعلومات من مصادر داخلية وخارجية كما تم ذكره سابقا.
- الوضع والسلوك الاجتماعي للمقترض وكيف يؤثر ذلك على أوضاعه المالية وأسلوبه في الإنفاق فقد يؤثر هذا على سلوكيات على نشاط المقترض ويتسبب له صعوبات مالية.
- الوضع المالي للمقترض ويتم التعرف عليه من خلال البيانات التاريخية والتقديرية المقدمة من العميل.

ب-المخاطر المتعلقة بالقطاع الذي يعمل فيه المقترض:

عادةً، تتعلق هذه المخاطر بطبيعة النشاط الاقتصادي الذي يعمل فيه المقترض، والتباين في الظروف الإنتاجية والتسويقية بين القطاعات المختلفة. يواجه البنك تحديًا في تقدير هذه المخاطر بسبب اختلاف أذواق المستهلكين وعاداتهم الاستهلاكية، وتنوع الأسواق، والتطورات التكنولوجية والصناعية، وغير ذلك من العوامل المؤثرة.

5 -مخاطر متعلقة بالظروف العامة:

عادة ما تكون هذه المخاطر مرتبطة بالظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية، حيث تتزايد في فترات الركود وتقل في حالات الازدهار، وتزيد الاضطرابات السياسية من هذه المخاطر بينما يعزز الاستقرار السياسي من الاستقرار في هذه الظروف.[2]

[1] موسى شقيري نوري، محمود إبراهيم نور، وآخرون، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012، ص 93.

[2] موسى شقيري نوري، محمود إبراهيم نور، وآخرون، مرجع سابق، ص.ص 93-94.

أ-مخاطر سياسية:

الأحداث السياسية تثير مخاطر على النظام المصرفي، مثل الاضطرابات السياسية وعمليات التأميم، وما إلى ذلك1. يتمثل هذا الخطر في تدخل الحكومات والسياسيين في أنشطة البنوك، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل للمؤسسات المالية، أو اتخاذ القرارات السياسية غير العادلة من قبل السلطات العامة التي تضر بالنشاط العادي للبنوك.[2]

ب-مخاطر قانونية:

تتعلق أساساً بالوضع القانوني للمشروع الذي يتم تمويله من قبل البنك، حيث يتوجب عليه أن ينظر في جميع العوامل المتعلقة بالجانب القانوني، مثل القوانين الأساسية ومدى حرية سلطة المسؤولين، خاصة فيما يتعلق بإبرام عقود القروض، والبيع، ورهن الممتلكات.[3]

يمكن تعريف المخاطر القانونية على أنها تلك المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة لنقص أوعيب في الوثائق القانونية، مما يجعلها غير قانونية، وقد يحدث هذا النقص بشكل غير مقصود عندما يتم قبول وثائق كضمانات من العملاء، وفيما بعد يتبين أنها غير مقبولة قانونياً من قِبل المحاكم.[4]

كما تنشأ هذه المخاطر نتيجة الأخطاء في صياغة نصوص العقود، أو التأخير في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، أومن خلال انتهاك بعض القوانين[5]. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الخطر في المادة 2 الفقرة "ز" من النظام رقم 11-08 السالف الذكر بأنه: "**خطر وقوع أي نزاع مع طرف مقابل ناجم عن أي غموض، أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته، من المرجح أن يعزي إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها**"[6].

---

[1] صالح مفتاح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص3.

[2] فتيحة عازم، مرجع سابق، ص 47.

[3] فاطمة الزهراء زغاشو، مرجع سابق، ص 36.

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006، ص67.

[5] صالح مفتاح، مرجع سابق، ص3.

[6] المادة 2 الفقرة "ز" من النظام رقم 11-08 **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، مصدر سابق.

يتحتم على مسؤولي البنك التأكد من تطبيق القوانين والانظمة السارية بدقة، وذلك لضمان أن يلتزم العملاء بالتزاماتهم تجاه البنك.[1]

الفرع الثاني: أسباب مخاطر القروض البنكية

للأخطار مصادر مختلفة، فمنها ما هو مرتبط بالظروف الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، ومنها ماله علاقة مباشرة بالمؤسسة الطالبة للقرض ومنها كذلك ما هو بعملية تسيير البنك ونوع القرض المطلوب.

وعليه، سنقوم في هذا الفرع بالتطرق الى الاسباب المتعلقة بالعميل **(أولا)**، ثم سنعرج الى الاسباب الخارجة عن نطاق البنك **(ثانيا)**.

يمكننا تحديد أسباب مخاطر القرض على النحو الآتي:

أولا: أسباب متعلقة بعمل البنك:

هناك عدة أسباب يمكن أن تعود إلى البنك نفسه في حالة تعثر القروض التي يمنحها، وهي[2]:

- تقديم اهتمام غير كافٍ لتحديد وتحليل مخاطر القروض بشكل موضوعي ومنهجي أثناء دراسة المعاملات الائتمانية.
- الخطأ في تقدير قيمة الضمانات، وعدم إجراء المتابعة والمراجعة الدورية للضمانات المقدمة.
- السماح للمقترض باستخدام مبلغ القرض دفعة واحدة، خاصة إذا كانت طبيعة عمله أو نشاطه لا تستدعي ذلك، مثل في حالة المقاولين.
- عدم فهم وإدراك إدارة القروض في البنك لغرض القرض المطلوب وتحديده.
- عدم وجود أنظمة فعالة للرقابة والمراجعة على عمليات الإقراض في البنك.

[1] معمر سعدوني، مرجع سابق، ص 70.

2 الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002-2003، ص 167.

ثانيا: أسباب خارجة عن نطاق البنك

تعتبر هذه الأسباب خارجة عن سيطرة البنك والمقترض، حيث لا يمكنهما التحكم فيها، وتتضمن الجوانب التالية[1]:

- انخفاض الأداء الاقتصادي العام، مثل دخول الاقتصاد في مرحلة الركود أو التباطؤ.
- تدخل الحكومة في جوانب تؤثر على عمل المقترض، مثل تحديد أسعار بيع السلع أو المدخلات الإنتاجية، وتغيير مستويات الدعم للسلع التي يتعامل بها.
- القوة القاهرة أو الأحداث غير المتوقعة.
- عدم الاستقرار الأمني والوضع السياسي.
- ضعف أنظمة الرقابة الخارجية على البنوك.
- تغير غير متوقع في التشريعات والأنظمة التي تؤثر على قدرة العميل على تحقيق الأرباح والتدفقات النقدية.

[1] محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص 406.

خلاصة الفصل

يمثل الائتمان المصرفي أحد أهم جوانب عمل البنوك، بل إنه المحور الأساسي الذي تدور حوله أنشطتها، نادرًا ما نجد مشروعًا في الحياة العملية يعتمد بالكامل على موارده الذاتية، فالبنوك تلعب دورًا حيويًا في توفير التمويل الضروري لهذه المشاريع، من خلال منح القروض مهما كان نوعها، تسهم البنوك في تغذية رأس المال اللازم لتشغيل هذه المشاريع، وعندما تمنح البنوك الائتمان تمر هذه العملية بعدة اجراءات ومراحل، كما تأخذ في الاعتبار عدة عوامل مهمة، وبالتالي هذه القروض تقوم على ميزتي الثقة والأجل.

ومع ذلك، تحاط عملية منح القروض بوضعيات مخاطرة متنوعة وأحيانًا معقدة للغاية، حيث يكون الخطر عاملاً أساسياً في هذه العملية، يمكن أن يكون الخطر مرتبطًا بظروف وعوامل تتعلق بالمقترض بشكل أساسي، أو قد تكون ناتجة عن عوامل خارجة عن سيطرته؛ فعلى الرغم من نوع القرض وقدرة المقترض، فإن جميع القروض قد تتعرض لهذه المخاطر بغض النظر عن طبيعتها.

بغض النظر عن مصادر تلك المخاطر وظروف تحققها، فإنها تمثل تحديًا يقلل من قدرة البنك على تحقيق أهدافه وغاياته، على الرغم من أن عملية منح القروض تكون دائمًا مصحوبة بأخطار تضعف من قدرته على ممارسة نشاطاته والتوسع في أعماله، إلا أن البنك لا يستطيع الاستغناء عن وظيفته الأساسية.

الفصل الثاني

تسيير ومراقبة الخطر في القروض البنكية

يواجه البنوك مخاطر متعددة تؤثر على أدائها اليومي، وتشمل هذه المخاطر خطر القروض الذي يعد تحديًا كبيرًا، إذ أن تقديم القروض يشكل جزءًا أساسيًا من نشاط البنوك، لكنه يحمل مخاطر مالية كبيرة يجب إدارتها بعناية، من بين هذه المخاطر، يبرز خطر الائتمان والمخاطر السوقية.

تحقيق النجاح للبنوك ليس مرتبطًا فقط بحجم القروض التي تُمنح، بل يعتمد بشكل أساسي على قدرتها على إدارة هذا المخاطر بفعالية. ولذا، يتطلب الأمر وجود إطار عمل شامل يسمح بتحليل وتقييم ومعالجة هذه المخاطر بشكل فعال.

تقديم القروض يتطلب وضع سياسات وإجراءات تقوم بتقييم الضمانات المطلوبة وتطبيق الآليات اللازمة للحد من المخاطر المتعلقة بالقروض، لكن هذا ليس كافيًا، حيث يجب أيضًا تطبيق إطار عمل يشمل تقدير هذا الخطر وتحليله وتقييمه وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة للتعامل معه.

بالتالي، يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطوير استراتيجيات متقدمة لتقييم وإدارة خطر القروض، وذلك لضمان استقرارها وحماية المصالح المالية لجميع أصحاب المصلحة.

وعليه، سنتطرق في هذا الفصل الى اجراءات الحد من خطر القروض البنكية **(المبحث الأول)**، ثم الى قواعد الحيطة والحذر من خطر القروض البنكية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إجراءات الحد من خطر القروض البنكية

تطبق البنوك سياسات وإجراءات محددة لمواجهة المخاطر المصاحبة لاستثمار ودائع العملاء في مجالات متنوعة، ونظرًا للمخاطر المرتبطة بالتوظيفات الائتمانية والاستثمارية، تقوم البنوك بتقييم وتقليل هذه المخاطر قبل منح القروض.

وفي هذا السياق، تتخذ البنوك إجراءات وقائية، منها طلب ضمانات كافية من طالبي القروض، لضمان استرداد أموالها في حالة عدم سداد الديون. يتطلب تسيير مخاطر القروض جهودًا متواصلة لفهم وتقييم المخاطر المحتملة وتطبيق السياسات اللازمة للحد من تأثيرها، بهدف تحقيق الاستقرار المالي وضمان استمرارية عمليات البنك بشكل آمن وفعّال.

من خلال ما سبق ذكره ستنطرق الى الضمانات كأداة قانونية تُحافظ على استقامة النظام المصرفي ومواجهة خطر القرض **(المطلب الأول)**، وتشمل تلك الضمانات مجموعة متنوعة من الأصول أو الضمانات التي يقدمها طالبوا القروض، ثم بما أن البنك يتبنى إطاراً عملياً شاملاً لإدارة خطر القروض، سنقوم بالتطرق إلى ادارة وتسيير خطر القروض البنكية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الضمانات البنكية كأداة قانونية لمواجهة خطر القرض

تمثل الضمانات أدوات أساسية يستخدمها البنك للحفاظ على استقامة عملياته المالية، والتصدي لأي امتناع أو عجز عن السداد من قبل المدين، كما تُعتبر الضمانات جزءًا لا يتجزأ من استراتيجيات البنوك لتحقيق توازن بين تلبية احتياجات المقترضين وحماية مصالحها المالية.

ومن خلال ما سبق ذكره سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الضمانات البنكية **(الفرع الأول)**، ثم سنعرج في هذا المطلب الى أشكال الضمانات البنكية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم الضمانات البنكية

تعتبر الضمانات أداة أساسية تعمل البنوك على توظيفها لتحقيق توازن مثلى بين تلبية احتياجات المقترضين وحماية مصالحها المالية، مما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من استراتيجيات العمل البنكي في منح القروض.

مما سبق ذكره سنعرج في هذا الفرع الى تعريف الضمانات البنكية **(أولا)**، ثم عناصر وشروط اهذه الضمانات **(ثانيا)**، وأخيرا الى كيفية اختيار الضمانات وتقييمها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الضمانات البنكية

يمكن تعريفها على أنها: " **وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة للإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم."**[1]

كما أن الضمانات البنكية هي عبارة وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه، كما يمكن تخريفها على أنها عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الاقراض للمصرف وتمكينه من استرجاع قرضه.[2]

---

[1] عبد الحق رايس، هشام حريز، عبد المالك دبابش، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 81.

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 57.

ثانيا: عناصر وشروط الضمانات البنكية

وجوب اعتماد الضمان البنكي على عناصر، وخضوعه الى شروط:

1-عناصر الضمان:

يسمح الضمان بتغطية المخاطر المحتملة المتعلقة بعدم استرداد القرض، وبالتالي [1]يعتمد على عنصرين أساسيين:

- **التغطية:** اختيار نوع وطبيعة الضمان بحكمة يؤدي مباشرةً إلى تحقيق التغطية المطلوبة.
- **الاخطار المحتملة المستقبلية:** التي تمثل الدافع والسبب الاساسي لطلب البنك تلك الضمانات.

2-شروط الضمان:

يتوجب على الضمان أن يتمتع بعدة شروط، من بينها:

أ-قابلية التصرف في الضمان: بمعنى آخر، في حال عدم الامتثال من قبل المدين لالتزاماته، يحتفظ البنك بالحق الكامل في التصرف في الضمان دون مواجهة مشكلات قانونية.

ب-إمكانية نقل الملكية: لتوفير تغطية فعّالة لمخاطر القروض، ينبغي على البنك دراسة إمكانية نقل الممتلكات إليه في حال عدم قدرت المقترض على سداد الديون.

ج-السهولة في تحديد القيمة: من الجيد للغاية أن يكون الضمان المطلوب متداولا في السوق، حيث يسهل تحديد قيمته بشكل مشابه للسلع والأسهم والسندات التي تتداول في بورصة الأوراق المالية.

د-قابلية التخزين: إذا كان الضمان على شكل بضاعة، يجب على البنك التحقق من عدم قابليتها للتلف واستقرار قيمتها، وعدم تأثرها بتغيرات الأسعار.

هـ-تقليل تكلفة الحفاظ على الضمان: من الضروري للبنك أن تكون تكلفة الإشراف والحفاظ على الضمانات بأدنى قدر ممكن، وهذا يتضمن النفقات المرتبطة بالنقل والتخزين وغيرها.

[1] Amour Ben Halima, Pratique technique bancaire, édition DAHLEB, Alger, 1997, p 57.

وأيضا يشترط ان يراعي البنك الى مجموعة من العناصر تتمثل في[1]:

- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير.
- تكون درجة الرهن من الدرجة الأولى لصالح البنك.
- أن تكون ملكية العميل لضمان ملكية كاملة وليست محل نزاع.
- كفاية الضمانات لتغطية قيمة القرض والفوائد والعمولات.

ثالثا: اختيار الضمانات وتقييمها

الضمانات تعتبر وسيلة لتقوية أو حماية ضد مخاطر محددة، ويمكن أن تشمل هذه المخاطر عدم حدوث النتائج المتوقعة، ونظرًا لأننا نتعامل مع مخاطر قد تحدث، فإن زيادة احتمال حدوث الخطر يتطلب زيادة في مستوى الضمانات المطلوبة، وهذا بهدف حماية حقوق البنك.[2]

تجنباً للمخاطر المحتملة، تستند إدارة الائتمان على تقييم قيمة القرض، وبناءً عليه يتم تحديد الضمان المناسب، وتُعد هذه الخطوة من بين الإجراءات الوقائية الرئيسية والفعّالة للتصدي لمخاطر عدم السداد من جانب العميل، تُمكّن هذه الإجراءات البنك من التعويض واسترداد التمويل المُقدَّم.[3]

يمكن أن نفترض أن قيمة هذا الضمان لا يتعدى قيمة القرض المطلوب[4]، ويتم التركيز بشكل أساسي على المخاطر الشخصية المتعلقة بالقرض، يُنظر إلى قدرة المقترض على سداد القرض بناءً على مواصفاته الشخصية، وسمعته المالية، بالإضافة إلى حجم الشركة ونشاطها كعوامل تقييمية.[5]

بناءً على هذه الأسس، يمكن تحديد قيمة الضمان باستناد إلى عدة معايير تسهم في تمكين البنك من ممارسة العرف المصرفي، حيث تتمتع البنوك بتقاليد وعادات مكتسبة في مجال الضمانات، وتجاربها المتراكمة تمكّنها من تحديد القيمة المناسبة للضمان المطلوب حسب نوعية القرض والمستفيد

[1] موسى شقيري نوري، محمود إبراهيم نور، وآخرون، مرجع سابق، ص99.

[2] مرجع نفسه، ص99.

[3] علي محمود خالد أحمد، مرجع سابق، ص 110.

[4] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سابق، ص 164.

[5] مرجع نفسه، ص 72.

من التمويل، وفي هذا السياق، قد تكون الضمانات المطلوبة من المؤسسات ذات السمعة الطيبة تخضع إلى اعتبارات شكلية فقط، حيث يعتمد تحديد قيمة الضمان على متربطاته بالشخص أو المؤسسة المقترضة، ويمكن أن يؤدي التدهور في سمعة المؤسسة إلى انخفاض قيمة الضمان، خاصة إذا كان الضمان عبارة عن أوراق مالية (الأسهم والسندات)، حيث يمكن أن يتسبب تراجع أسعار هذه الأصول في فقدان جزء من قيمة الضمان.[1]

يجب على المصرفي أن يلتزم بالإجراءات القانونية اللازمة للتحقق من جميع عناصر تأمين القرض لتفادي مخاطر عدم سداده. يمكنه تحديد المعايير التي تثبت الكفاءة المالية والوثائقية، وتحقق التوافق بين شروط القرض وأهداف المقترض. يجب أن يكون عقد القرض متناسبًا مع احتياجات المؤسسة، حيث يمكن أن تؤدي عدم الملاءمة إلى تداعيات سلبية على ميزانية المؤسسة وينتج عنها خسائر كبيرة للبنك والمقترض.[2]

من جهة أخرى، هناك عدة بنوك تقدم قروضًا لزبائنها دون الحاجة إلى ضمانات مادية، بل يعتمدون بدلاً من ذلك على سجل العميل وسمعته في السوق المالية، يتمثل ذلك في قدرتهم المالية، مما يظهر في الأصول التي يمتلكونها، وفي الأخلاق التي يتمتعون بها خلال تعاملاتهم مع البنك ومع السوق الاقتصادية بشكل عام. على سبيل المثال، يتضمن ذلك احترامهم لطرق الدفع المصرفية مثل الشيك، الذي لا يُصدر إلا بوجود رصيد كافٍ في الحساب، والتعامل بوسائل دفع الكترونية.[3]

اختيار الضمانات البنكية يمثل تحديًا رئيسيًا يواجهه البنوك فيما يتعلق بتوفير الضمانات، فقد ساهمت التجارب السابقة والممارسات المصرفية في تطوير نهج متعارف عليه لاختيار الضمانات.

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سابق، ص.ص 164-165.

[2] محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 87.

[3] عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لدراسة تقنيات النظام المصرفي الجزائري مع اشارة للاقتصاد البنكي الاسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص.ص 294-295.

تتمحور هذه النهج حول تحديد الضمانات المناسبة لفترة القرض المطلوبة، مما يساعد في خلق عادات وإرشادات لتحديد الأنواع المناسبة من الضمانات وفقاً لمدة القرض[1]، وعليه[2]:

- إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث إن أوقات السداد قريبة وتحتمل الظروف الحالية للمؤسسة التغير بشكل ضئيل ويمكن التنبؤ بها بشكل أفضل، وإذا كانت هذه القروض غير كبيرة الحجم، فيمكن للبنك أن يلبي الطلب من خلال طلب تقديم تسهيلات على البضائع المستوردة أو الكفالة من شخص آخر كضمان.

- ومع ذلك، في حالة القروض ذات المدى المتوسط والطويل حيث تكون فترات السداد بعيدة وتكون التطورات المستقبلية غير متحكم فيها بالكامل، يتطلب البنك ضمانات تتناسب مع مخاطر القرض المرتبطة، وقد يطلب على سبيل المثال رهونات.

بالنسبة لقيمة الضمان، يتحدد ذلك من قبل البنك بناءً على نوع القرض، ويُعتبر الضمان الذي قيمته تقريباً متساوية لقيمة القرض، مع تغطية الفوائد والعمولات، من بين أفضل أنواع الضمان التي يمكن تقديمها، بالإضافة إلى ذلك، يأخذ البنك في اعتباره قوة سمعة العميل والمؤسسة في السوق.

الفرع الثاني: أشكال الضمانات البنكية

تطورت الآليات الاقتصادية في قطاع البنوك لتتجاوز الاعتماد على الثقة الشخصية عند منح القروض، حيث تقدم البنوك اليوم خطوات أكثر تطورًا، تشمل طلب ضمانات ملموسة قبل منح القروض، يُعتبر الضمان في هذا السياق كأداة قانونية تقوم بتغطية المخاطر وحماية البنك، مما يمنحه الضمان المناسب في حال عدم استرداد حقوقه المالية.

من خلال ما تم ذكره سنتطرق في هذا الفرع الى صنفين من الضمانات البنكية، الضمانات الشخصية **(أولا)**، ثم الى الضمانات العينية **(ثانيا)**.

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد: "القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023، ص 146.

[2] عبد الحق رايس، هشام حريز، عبد المالك دبابش، مرجع سابق، ص 85.

تنقسم الضمانات البنكية الى صنفين:

أولا: الضمانات الشخصية

يقصد به التأمين الشخصي، أي أن يتعهد فرد آخر، غير المدين، بتحمل التزامات المدين[1]، وبناءً على هذا، لا يمكن للمدين أن يُنفذ الضمان الشخصي بنفسه، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث لتحمل دور الضامن[2]، وعليه فإن الضمان الشخصي يتضمن تدخل شخص آخر بخلاف المقترض، حيث يلتزم بسداد قيمة القرض، بما في ذلك رأس المال والفوائد وتكاليف القرض. في حالة عدم قدرة المدين على سداد الديون للبنك، يمكن الرجوع على الضامن. وبالتالي، المدين غير قادر على تنفيذ الضمان الشخصي بنفسه، بل يحتاج إلى تدخل شخص ثالث لتحمل هذا الدور.[3]

وتنقسم الضمانات الشخصية الى:

- الكفالة
- الضمان الاحتياطي

1-الكفالة:

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال المادة 644 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم المؤرخ في 13 ماي 2007، على أنها[4] :" **عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام، إذا لم يف به المدين نفسه".**

أحد أهداف الكفالة هو توفير حماية ضد المخاطر المحتملة في المستقبل، ولا يمكن للكفيل التدخل بشكل فعلي إلا في حال تحقق تلك المخاطر، والتي تتمثل في عدم قدرة المدين على تنفيذ

[1] ايمان بوستة، **النظام القانوني للترقية العقارية**، دراسة تحليلية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 237.

[2] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 89.

[3] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 148.

[4] أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.

التزاماته تجاه البنك[1]، ومن آثار الكفالة أن الدائن بموجب عقد الكفالة له الحق في مطالبة الكفيل بسداد الدين، ويتعين على هذا الاخير تنفيذ الالتزام في حال عدم قدرة المدين على فعل ذلك، وتجدر الاشارة الى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 660 من القانون المدني على أنه[2]: "**لا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل وحده الا بعد الرجوع على المدين**".

وقد تكون الكفالة:

- الكفالة البسيطة
- كفالة التضامن

2-الضمان الاحتياطي:

الضمان الاحتياطي يُعتبر واحدًا من أنواع الضمانات الشخصية للقروض، حيث يُعرف على أنه التزام مكتوب من قِبل شخص معين، يلتزم فيه بسداد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها، في حال عجز أحد الموقعين عليها عن السداد[3]، وتتمثل الأوراق التجارية التي يمكن استعمالها في هذا النوع من الضمان في السند لأمر، السفتجة، الشيكات.

يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي يُعتبر نوعًا من أنواع الضمانات، ويختلف عن الكفالة بأنه يُطبق فقط فيما يتعلق بالديون المتعلقة بالأوراق التجارية.

ثانيا: الضمانات العينية أو الحقيقية

بالمقارنة مع الضمانات الشخصية، تتمحور الضمانات الحقيقية حول الموضوع المقدم للضمان، حيث يتم تخصيص مبلغ مالي أو أكثر من أموال المدين لضمان سداد دين الدائن[4].

وبالتالي، تتمثل الضمانات الحقيقية في تخصيص مال معين، غالباً ما يكون ملكاً للمدين، بهدف تأمين حق الدائن. وفي ذلك، يكتسب الدائن حقاً عينياً على هذا المال، وهو حق تبعي، يكفل تحقيق

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سابق، ص 166.

[2] المادة 660 من الامر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سابق، ص 167.

[4] ايمان بوستة، مرجع سابق، ص 237.

الالتزامات المتفق عليها مع الدائن، يتميز هذا الضمان العيني بأنه يضمن وفاء الدين بشكل أولوي أي يتقدم حتى على الدائنين الآخرين، بل على الدائن الأنزل منه مرتبة، كما للدائن الحق في متابعة هذا الحق العيني إذا تم نقل ملكيته من المدين إلى شخص آخر، كما يحق له الحجر على هذا المال حتى وإن كان بحوزة طرف ثالث، واستيفاء حقوقه منه[1].

ان الضمانات العينية تتمثل في تخصيص حقوق عقارية أو منقولة، لضمان تنفيذ التزام المدين، حيث يتم تخصيص الضمانات العقارية بواسطة الرهن الرسمي، بينما يتم تخصيص الضمانات غير العقارية بواسطة الرهن الحيازي[2].

نظرًا لتعدد الاشياء الممكن أن تكون موضوعًا للضمان، فمن غير الممكن عمليًا دراسة كل عنصر على حدة، ولذا سنقوم بتصنيف هذه العناصر إلى مجموعات لتسهيل الدراسة:

1-الضمانات العينية المكرسة في إطار القواعد العامة:

أ-الرهن الرسمي أو العقاري:

جاء تعريف الرهن الرسمي في المادة 882 من القانون المدني الجزائري: " **على إنه عقد يكسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان**"[3].

وحسب المادة 886 من القانون المدني الجزائري فإن الرهن العقاري يستلزم الشروط التالية[4]:

- أن يكون العقار قابلا للتعامل فيه.
- ألا يكون العقار مرهونا في طرف آخر وذلك بإظهار الوثائق التي تثبت ذلك.
- أن يكون قابلا للبيع في المزاد العلني ذلك يستوجب تسجيله في مصالح الرهن العقاري.
- أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن.

---

[1] بوخاتم، **محاضرات في مقياس التأمينات العينية والشخصية**، مطبوعة موجهة لطالبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 4.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 148.

[3] المادة 882 من الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[4] المادة 886 من الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

بالرغم من فعالية الرهن العقاري كضمان للقروض البنكية، يجب على البنك التأكد من أن قيمة العقار المراد رهنه تكفي لتسديد الديون في حال عدم قدرة المدين على الوفاء بها.

في حال عدم قيام المدين بسداد الدين عند حلول موعد الاستحقاق، يحق للدائن بعد تنبيه المدين بضرورة سداد الديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار من المدين وطلب بيعه وفقًا للإجراءات القانونية.

ب-الرهن الحيازي:

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 948 من القانون المدني الجزائري: "**على أنه عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه او على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، المتعاقدة شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون**"[1].

إذ يمنح هذا الرهن كضمانة للبنك عدة حقوق[2]:

ب.1-حق البيع: عندما يتأكد البنك من عدم إمكانية استرداد القرض، يحق له بيع الشيء موضوع الضمان.

ب.2-حق الحيازة: الدائن يمكن أن يحتفظ بالشيء المرهون دون بيعه، ويصبح تحت ملكيته حتى يتم تسديد الدين المستحق.

ب.3-حق الأفضلية: هذا الحق يمنح أسبقية للدائن على الشيء المرهون على الدائنين الآخرين.

وتتجلى أهم تطبيقاته في المجال البنكي في:

- الرهن الحيازي على المحل التجاري والعتاد.
- الرهن الحيازي على القيم المنقولة.

[1] المادة 948 من الامر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] لمياء حربي، **قواعد الحذر والتنظيم البنكي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 31.

- الرهن الحيازي لأسهم الشركات.
- الرهن الحيازي للصفقات العمومية.

2-الضمان الاستثنائي المنصوص عليه في القانون البنكي:

استحوذ القانون البنكي على صلاحيات إضافية فوق الضمانات المعتادة وفقًا للقواعد العامة، وهذا ما يُعرف بالرهن القانوني الذي تميزت به قواعد القانون البنكي[1].

الرهن القانوني هو الرهن الذي ينشأ وفقًا لأحكام القانون، ويتم تقريره عادة على حسب مكانة الدائن، سواء لأنه يتطلب حماية خاصة أولان الأمر يتعلق بهيئة عامة تستحق بعض السلطات الخاصة[2].

وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 06-132 المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى، لأن المادة الأولى منه نصت[3] على أنه يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية وصندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها، إذن، في هذا السياق، يتمثل جوهر الرهن القانوني في حق الدائن المرتهن، الذي قد يكون إما بنكًا، أو مؤسسة مالية، أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، في الأفضلية في استيفاء دينه من قيمة العقار المرهون في أي يد كان.

وهذا يدعم فكرة أن الرهن القانوني هو تأمين عيني ينشأ لضمان دين معين، حيث يتم تخصيص عقار لسداده مع بقائه في حوزة مالكه، ولصاحب هذا التأمين يكون الحق في التتبع والأفضلية[4].

---

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 149.

[2] شوقي بناسي، **احكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري**، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص75.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 3 أفريل 2006، **المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى**، ج ر عدد 21، الصادرة سنة 2006.

[4] محمد حسنين، **الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986، ص 11.

ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن مبدأ منح الرهن القانوني لصالح البنوك والمؤسسات المالية كان موجودًا وفقًا للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وفقًا للمادة 179 منه[1].

ولكن، تم التخلي عن هذا المبدأ عند إلغاء القانون السابق الذكر، ومع ذلك، لم يستمر هذا الإلغاء لفترة طويلة، حيث صدر قانون المالية لعام 2003 وأعاد تأكيد أحقية البنوك والمؤسسات المالية في إقامة رهن رسمي قانوني وفقًا لنص المادة 96 منه، وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 05-16 المتعلق بقانون المالية لعام 2006[2]، حيث قام المشرع بإضافة هيئة جديدة تعتمد على نفس المبدأ، وهي صندوق ضمان الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: ادارة وتسيير خطر القروض البنكية

تُعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تواجه البنوك، حيث قد يتعرض البنك لخسائر مالية نتيجة عدم قدرة المقترضين على السداد كما هو متفق عليه، لذلك، تعتمد البنوك إطارًا عمليًا شاملًا لإدارة مخاطر القروض، يشمل تحديد وتقييم ومراقبة المخاطر الناشئة عن منح القروض وإدارتها، وتهدف هذه الاستراتيجيات إلى التعامل بفعالية مع المخاطر وضمان استمرارية القروض بشكل مستدام ومربح.

من خلال ما سبق ذكره سنتطرق في هذا المطلب إلى مراحل إدارة خطر القروض البنكية **(الفرع أول)**، ثم سنعرج الى تسيير هذا الخطر **(الفرع ثاني)**، واخيرا الى وسائل الحد منه **(الفرع ثالث)**.

[1] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 16، الصادرة سنة 1990.

[2] القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، ج ر عدد 85، الصادرة سنة 2005.

الفرع الأول: مراحل إدارة خطر القروض البنكية

عملية إدارة المخاطر تنطوي على إجراء فحص شامل وتحليل دقيق لجميع أشكال المخاطر التي يمكن أن يواجهها البنك، إذ تلعب هذه الخطوات دوراً بارزاً في تقليل مستوى المخاطر أو حتى تفاديها تماماً.

من خلال ما تم ذكر سنتطرق في هذا الفرع المراحل التي تمر بها عملية إدارة مخاطر القروض البنكية، بدءا بالتحليل والتعرف على خطر القرض البنكي **(أولا)**، ثم تحديد هذا الخطر**(ثانيا)**، ثم مرورا ب تقييمه وظبطه **(ثالثا)**، بعدها سنعرج الى دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع هذا الخطر **(رابعا)**، وأخيرا الى مراقبة الخطر البنكي **(خامسا)**.

أولا: التعرف على نوع خطر القرض البنكي وتحليله

تحديد أنواع المخاطر التي تواجه البنك، مثل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر الظروف العامة...، تعتبر هذه الخطوة الأولية والأساسية للتعرف على المخاطر المحيطة بالعمل. يجب على البنك أولا تحديد هذه المخاطر بدقة ليكون قادرًا على إدارتها بفعالية.

التحليل يلعب دورًا حاسمًا في فهم وتحديد مخاطر القروض البنكية، حيث يساعد التحليل في تقييم المخاطر المحتملة من خلال قياس شدتها في التسبب بالخسائر واحتمالية حدوثها، تعتبر مخاطر القروض من أكثر المخاطر المالية التي تتعرض لها البنوك؛ لذا فإن السلطات الداخلية في البنوك وهيئات الإشراف والرقابة الخارجية مثل وكالات التنقيط ولجنة بازل أولت أهمية بالغة لتحليل وقياس هذا الخطر واعتماد التقنيات والنماذج الحديثة لقياسه.[1]

يمكن تصنيف القروض وفق عدة معايير ومقاييس، مما يسهل على البنك تتبع نشاطه وتحديد نقاط ضعفه وقوته، ومقارنة خدماته بما تقدمه البنوك الأخرى .كما تعتبر الرقابة المستمرة أحد

[1] رقية شرون، "**تحليل وقياس خطر القرض في البنوك التجارية**"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012، ص.ص 85-86.

المكونات الرئيسة للرقابة بالتركيز على المخاطر، بهدف معرفة المخاطر التي قد تنشأ في محفظة القروض والتعرف عليها.[1]

ثانيا: تحديد الخطر البنكي

بعد التعرف على المخاطر، نقوم بتحديدها، حيث تتضمن كل منتج أو خدمة يقدمها البنك عدة مخاطر وبالتالي، تحديد المخاطر البنكية يتضمن تحليل وتقدير كافة الخطر التي يمكن أن يواجهها البنك أثناء تنفيذ أنشطته، بغض النظر عما إذا كانت هذه الخطوط مالية أم تشغيلية أوغيرها. الهدف من هذه المرحلة هو فهم الخطر بشكل شامل وتقليله من خلال تحليل العوامل الداخلية والخارجية، وتطبيق استراتيجيات فعّالة لإدارة هذه المخاطر. [2]

يظهر أيضًا أن النظام المصرفي فرض على البنوك والمؤسسات المالية وضع آليات لتحديد المخاطر البنكية. حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 من النظام 11-08 الفقرة "أ" المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:" يجب ان تضع البنوك والمؤسسات المالية جهازا لتحديد وقياس وتوزيع قائم قروضها والاقتراضات ما بين البنوك"[3].

ثالثا: تقييم الخطر البنكي وضبطه

بعد تحديد المخاطر البنكية، الخطوة التالية هي تقييمها، وهذا يتضمن قياس حجم ودرجة هذه المخاطر والتعرف على مصادرها وأسبابها، حيث يعتمد تقييم المخاطر على بعدين أساسيين: قياس حجم الخسارة المحتملة، واحتمالية حدوث تلك الخسارة، واستنادًا إلى هذا التقييم، يتم ترتيب أولويات العميل واتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة هذه المخاطر بشكل فعال، عادة ما يتم تصنيف المخاطر إلى ثلاث مجموعات[4]:

[1] إبراهيم الكراسنة، **الإطار المفاهيمي لادارة الائتمان لدى البنوك**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي-الامارات المتحدة، 2013، ص 28.

[2] مبارك بوعشة، مرجع سابق، ص 5.

[3] المادة 2 الفقرة "أ" من النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مصدر سابق.

[4] شعبان فرج، مرجع سابق، ص87.

1-المخاطر الحرجة: كلما واجه البنك ظروف تزيد من احتمالية الخسائر، يتزايد خطر الوقوع في مشاكل مالية جسيمة تصل إلى حد الإفلاس.

2-المخاطر الهامة: هي الظروف التي لا تجلب خسائر تؤدي إلى الافلاس، ولكنها تتطلب من المؤسسة الاقتراض للاستمرار في الأنشطة.

3-المخاطر الأقل أهمية: هي الظروف التي يمكن فيها تحمل المخاطر بشكل يمكن تعويض الخسائر المحتملة عبر الاستفادة من الأصول الحالية أو الدخل المتاح للمؤسسة، دون أن يؤدي ذلك إلى مشاكل مالية.

يجب وجود أساليب لإدارة مخاطر البنوك، ويتضمن ذلك تجنب بعض الأنشطة، وتقليل المخاطر، أو إلغاء تأثيرها عن طريق عدم القيام ببعض الأنشطة التي قد تزيد من حدوثها.[1]

رابعا: دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع الخطر

هذه الخطوة تتمثل في دراسة التقنيات المناسبة لمعالجة كل مخاطرة، حيث يقوم مدير المخاطر بتقييم أولوية المخاطرة ويدرس التقنيات المناسبة للتعامل معها. يتم بعد ذلك تقدير العوائد والتكاليف المتعلقة بكل منهج، ويتخذ القرار بناءً على أفضل المعلومات المتاحة، تُعدُّ دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر البنكية ومخاطر القروض خطوة حيوية لضمان استقرار المؤسسات المالية وتحقيق أهدافها الاستراتيجية، تشمل هذه العملية تقييم المخاطر المحتملة، ثم اختيار الاستراتيجيات المناسبة للتعامل معها. من بين الأساليب المستخدمة في إدارة المخاطر البنكية، نجد التنويع في المحفظة الاستثمارية، والتحوط المالي باستخدام المشتقات، وتطبيق نظم الرقابة الداخلية الفعالة، وتعزيز القدرات التحليلية للتنبؤ بالمخاطر المحتملة، من خلال تبني هذه الاستراتيجيات المتكاملة، يمكن للبنوك تقليل تأثير المخاطر، وتحسين جودة الأصول، والحفاظ على الاستقرار المالي على المدى الطويل.[2]

[1] مبارك بوعشة، مرجع سابق، ص 5.

[2] شعبان فرج، مرجع سابق، ص88.

خامسا: مراقبة الخطر البنكي

يتم تطبيق أنظمة مراقبة وضوابط على مختلف مخاطر البنوك، بما في ذلك مخاطر القروض والمخاطر المترتبة عنها، حيث تُعدُّ مراقبة المخاطر البنكية عملية أساسية تهدف إلى تحديد وتقييم وتتبع المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على استقرار البنك وأدائه المالي. تتضمن هذه العملية استخدام نماذج تحليلية متقدمة ونظم معلوماتية حديثة لمتابعة التطورات المالية والسوقية، بالإضافة إلى تطبيق استراتيجيات لتخفيف الآثار السلبية لهذه المخاطر، مثل التنويع في الاستثمارات والتحوط المالي. من خلال هذه الإجراءات، تستطيع البنوك الحفاظ على استقرارها المالي وتقليل تأثير المخاطر المحتملة.[1]

الفرع الثاني: تسيير الخطر في القروض البنكية

سنركز في هذا الفرع على تسيير خطر القروض البنكية، نظرًا لتنوع هذه المخاطر والتزام القانون الجزائري بها كجزء رئيسي من التنظيم المصرفي، تتبع البنوك أساليب متنوعة لتسيير المخاطر المحتملة، حيث يعتمد نوع التسيير على المرحلة التي يتفاعل فيها البنك مع عملائه، ففي الفترة التي تسبق تاريخ استحقاق الديون، يعتمد البنك عادةً استراتيجية وقائية، بينما ينتقل إلى استراتيجية علاجية بعد تاريخ استحقاق الدين الذي يلتزم به العميل.

ومن خلال ما تم ذكره سنتطرق إلى مهمة تسيير المخاطر الائتمانية **(أولا)**، ثم أخيرا سنتناول في هذا الفرع أسلوبي تسيير الخطر في القروض البنكية، بدءا بالتسيير الوقائي **(ثانيا)**، وختاما بالتسيير العلاجي **(ثالثا)**.

[1] ثائر فتحي محمد وهدان، **أثر المخاطر المالية على الأداء المالي للبنوك التجارية –دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المدرجة في سوق عمان المالي–**، مذكرة ماجستير، تخصص محاسبة، كلية الدراسات العليا، جامعة الزرقاء، الأردن، 2007، ص 22.

أولا: مهمة تسيير المخاطر الائتمانية

تسيير مخاطر القروض البنكية [1]يشير إلى مجموعة التدابير الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك، وتقليل الخسائر إلى أدنى مستوياتها، يتضمن ذلك تحديد نوعية المخاطر وقياسها، وتطوير إجراءات رقابية فعّالة لمراقبتها ويرتكز تسيير المخاطر على ثلاث مبادئ أساسية تتمثل في:

1-**الاختيارية:** أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطر المعدومة.

2-**وضع حد للمخاطر:** وهذا حسب نوع وصنف القرض.

3-**التنوع:** وهذا بتجنب مرور كل القروض لعملاء معينين.

وتعتمد البنوك في إدارة المخاطر الائتمانية المحتملة على الأسلوب الوقائي من قبل إدارة الائتمان، لتجنب وقوع المخاطر، او على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث المخاطر، حيث يتعين على البنك مواجهة آثارها السلبية على أدائه[2].

ثانيا: التسيير الوقائي لخطر القروض

تعتبر مجموعة من السياسات والإجراءات التي يضعها البنك في الاعتبار قبل وأثناء اتخاذ قرار منح القروض.[3]

من أجل تجنب خطر القروض قبل حدوثه، تقوم إدارة الائتمان بمراقبة الائتمان الممنوح، ويمكن تصنيفها الى:

---

[1] علي محمود خالد أحمد، مرجع سابق، ص 108.

[2] مرجع نفسه، ص 109.

[3] اسيا قاسمي، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك** – حالة القرض الشعبي الجزائري –، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009، ص 68.

1-الاجراءات الادارية:

ويمكن تجميع هذه الإجراءات في[1]:

أ-سلامة قرار منح الائتمان: فعل البنك أن يولي عناية خاصة لهذه المرحلة من مسار العملية الإقراضية، ويمكن ان نذكر منها[2]:

- الاستعلام المصرفي أي قبل منح الائتمان، يقوم البنك بالتحقيق بشكل شامل في وضعية العميل الشخصية والمالية، ويستخدم جميع الوسائل المتاحة للتحقق من قدرته على تحمل التزاماته وسدادها في الوقت المحدد وفقًا للشروط المتفق عليها[3].
- يتم صنع قرار منح القرض من طرف أفراد يتمتعون بالكفاءة والدراية العلمية والعملية؛
- مراجعة البيانات والتحليلات المقدمة من طرف العميل بعناية تامة؛
- عدم إقبال البنك على تقديم التمويل الكامل أو شبه الكامل للعميل المقترض؛
- الحرص على استيفاء كافة المستندات؛
- عدم السماح للعميل باستعمال القرض دفعة واحدة.

ب-التأكد من استعمال القرض في الغرض الممنوح لأجله: وهذا عن طريق المراقبة والمتابعة المكثفة للعميل من تصرفه في القرض

ج-عدم التجاوز في حساب العميل: أي عدم تجاوز السقوف الائتمانية المحددة للعميل.

د-تقديم تمويل إضافي للعميل عند تقديم تبريرات مقنعة: إذا كانت هناك أسباب مقنعة، يُمكن تقديم تسهيلات ائتمانية إضافية للعميل.

---

[1] نضال العربيد، **دراسة تحليلية للقرون المتعثرة في المصرف الصناعي السوري**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2007، ص.ص 288-289.

[2] محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، **الادارة المالية (التحليل المالي لمشروعات الاعمال)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 125.

[3] علي محمود خالد أحمد، مرجع سابق، ص 109.

هـ-مراقبة حساب العميل: عن طريق مراقبة حركة الحساب من مسحوبات وإيداعات.[1]

و-مراقبة الوضع المالي للعميل: بالتركيز على نتائج تحليل البيانات المالية للمقترض

ز-متابعة الظروف الخاصة بالمقترض: من بين هذه الظروف، صدور قرارات حكومية قد تؤثر على نشاط العميل، وارتفاع أسعار المواد الأولية التي تستخدم في صناعة المشروع الممول، وما شابه ذلك.

ح-متابعة الأحوال الاقتصادية العامة: مثل القرارات الخاصة بالتصدير والاستيراد الضرائب الجمركية تغيرات أسعار الصرف...إلخ.[2]

2-الاجراءات العملية:

تتمثل هذه الاجراءات في[3]:

أ-توزيع خطر القرض: يقوم البنك بتقديم جزء أو نسبة من القرض، في حين يُوزع باقي المبلغ على مؤسسات مالية أخرى، بهدف تجنب خطر عدم التسديد بشكل فردي.

ب-التعامل مع عدة متعاملين: لتجنب الأخطار المحتملة المتعلقة بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدد من المتعاملين، يقوم البنك بتوزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين. حتى في حالة وقوع عسر مفاجئ أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم، يمكن للبنك التكيف مع الوضع بسهولة دون مشاكل كبيرة.

ج-تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة: تجنبًا للأزمات أو الركود في أحد القطاعات، يقوم البنك بتوزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات. بهذه الطريقة، يمكن للبنك تعويض الخسائر الناجمة عن أزمات في نشاط معين من خلال أرباح مستمدة من نشاط أو قطاع آخر.

---

[1] صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية**، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2013، ص 22.

[2] محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 94.

[3] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 115.

د-عدم التوسع في منح الائتمان: الهدف الرئيسي لنشاط البنك هو تحقيق الربح، ولذلك يراقب نفسه باستمرار لتجنب الغرور بالفرص الربحية المتوقعة. يسعى البنك لعدم التوسع في منح الائتمان دون حدود، ويقدم الائتمان وفقًا لإمكانياته المالية وقدرته على استرداد القروض، بالإضافة إلى هيكله المالي والجوانب الزمنية لمصادر أمواله.

هـ-العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: يجب أن يكون البنك على علم دائم ومسبق بقدراته التمويلية بمختلف جوانبها (كمية، كيفية، زمنية)، بهدف تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكنه تقديمها في شكل قروض، إذ يأخذ البنك في الاعتبار الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية عندما يقدم أي قرض.

3-الاجراءات الاحتياطية:

يتم الاعتماد عليها كاحتياط من الخطر اوفي حالة حدوثه[1]:

أ-تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك: لتجنب العديد من المخاطر، ينبغي على البنك دعم وتطوير أنظمته الرقابية الداخلية، حيث تلعب دورًا أساسيًا في مراقبة جميع العمليات البنكية المرتبطة بالإقراض، وكذلك في تحليل واكتشاف المخاطر المحتملة في الوقت المناسب، واتخاذ القرارات الضرورية للتعامل معها في الوقت المناسب.

ب-التأمينات: هناك تأمينات على القرض، حيث قد يكون التأمين على القروض الممنوحة للعملاء أحد الوسائل الرئيسية لتجنب خطر عدم السداد، حيث يتعين على البنك أن يطلب من عملائه الحصول على تأمين، مما يمكنه من استرداد جزء من القرض في حالة تحقق الخطر، كما هناك تأمينات على الضمانات المقدمة من المقترض التي قد تتعرض لهلاك جزئي أو كلي.[2]

---

[1] حسين يحيوش، **إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة**، المؤتمر العلمي الدولي السابع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، أيام 17-19 أفريل 2007.

[2] شافية خلايفية، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة**-دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة 051-، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية التيسير والاقتصاد، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 57.

ج-تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة: وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي المقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

د-تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط المصرفي: إعادة صياغة: تشكيل الكوادر البشرية في القطاع المصرفي بحيث تكون قادرة على توقع مستقبل الأوضاع الاقتصادية والنقدية على الصعيدين المحلي والعالمي، وبذلك يمكنها تقليل مخاطر مختلفة تواجه البنك.

هـ-فرض ضمانات على القروض: ضرورة فرض الضمانات على القروض البنكية تأتي من أجل تقليل مخاطر عدم سداد المقترضين، إذ تتألف أسباب هذه الضمانات من عدة جوانب:

- تقديم البنوك ضمانات معينة نتيجة لضعف الموقف المالي للعميل، مما يضطرها إلى ذلك لتقديم القروض.
- طلب قروض بمبالغ كبيرة يفرض على البنك فرض شروط خاصة متعلقة بالضمانات.
- الواقع الاقتصادي غير المستقر في الجزائر وغياب معايير محددة لتقدير مخاطر القروض، مما يجبر البنوك على اتخاذ إجراءات احترازية.

بالإضافة إلى ذلك، يشجع القانون الجزائري على طلب الضمانات دون أن يفرضها بشكل ملزم.

و-قواعد الحذر: تُعتبر قواعد الحذر مجموعة من المعايير التسييرية التي يجب على البنوك الالتزام بها، بهدف الحفاظ على أموالها الخاصة وضمان مستوى معين من السيولة والملاءة المالية تجاه المودعين.[1]

ثالثا: التسيير العلاجي لخطر القرض

يتم تطبيق السياسات والإجراءات من قبل البنك للتصدي لهذا الخطر قبل وبعد حدوثه، ويتم تفعيل هذا الإطار في المرحلة الحرجة من تطور خطر القرض أو أثناء حدوثه، ويتولى ذلك مصلحة

[1] وهذا ما سنقوم بالتطرق اليه بالشرح والتفصيل في المبحث الثاني.

المنازعات والشؤون القانونية المختصة في البنك[1]. عندما يتم تحقيق تلك المخاطر، يتحول نهج تسييرها من التسيير لوقائي إلى التسيير العلاجي.

في هذه السياق، تلجأ البنوك إلى وظيفة تحصيل الحقوق والتي تعتبر آلية تديرها البنوك عند عدم تسديد العملاء لديونهم بعد انتهاء مدة الاستحقاق، يتم تنظيم وحدات وظيفية خاصة بالتحصيل داخل البنوك، حيث تعتمد هذه الوظائف على وحدتين رئيسيتين: وحدة التحصيل بالتراضي ووحدة التحصيل القضائي[2].

1-وحدة التحصيل بالتراضي (مصلحة ما قبل المنازعات)

تعمل الوحدة على استرداد حقوقها بموافقة العميل، الذي لا يكون دائمًا متعاونًا تمامًا. في بعض الأحيان، يتعين عليها إقناعه وتذكيره بالتزاماته من خلال استخدام وسائل الاتصال مثل البريد والهاتف، إذا لم تكن هذه الوسائل كافية، يتم اتخاذ إجراءات أكثر فعالية مثل إرسال رسائل رسمية عن طريق البريد الموصى به مع إشعار بالاستلام، تحتوي على إنذار مباشر بضرورة التسديد، وفي حال عدم نجاح هذه الخطوات، قد يلجأ البنك إلى الاتصال المباشر من خلال مواجهة المدين من قبل ممثل إداري للبنك لإجباره على الوفاء بالتزاماته.[3]

أ-مرحلة ما قبل المنازعات: مرحلة ما قبل التقاضي هي الفترة التي تمتد من استحقاق الدين حتى تحويل الملف إلى القضاء للتحصيل القانوني. خلال هذه المرحلة، يتم تسوية الديون المتعثرة وتحديد الاحتياطات بنسبة 100٪ لأي دين لم يستحق بعد وتم الحكم بتعلقه، بمعنى أن الجهة المدينة يجب عليها سداد المبلغ بالكامل وفقًا للقانون.[4]

[1] مبارك بوعشة، مرجع سابق، ص 6.

[2] Michel Mathieu**, L'exploitant bancaire et le risque crédit : mieux le cerner pour mieux le maitriser**, La Revue ''Banque'' édition, 1995.P273.

[3] خالد بن عمر، **تقدير مخاطر القرض وفق الطرق الاحصائية -دراسة البنك الوطني الجزائري -**، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2005، ص 52.

[4] وثيقة مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري.

ب-أهداف مرحلة ما قبل المنازعات:

الأهداف الرئيسية لمرحلة ما قبل المنازعات هي:

- استرداد الدين بالكامل في أقرب وقت ممكن وبأقل تكلفة.
- التفاوض على جدول للسداد وتجسيده في سلسلة من السندات الإذنية وخطاب مصادرة المدة، إجراء قانوني يهدف إلى تسوية الديون بشكل ودي دون الحاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات القضائية لاسترداد الدين.

ج-إجراءات التحصيل بالتراضي:

تمر هذه المرحلة على عدة إجراءات تتبعها البنوك:

ج.1- الاخطار بالدفع:

بمجرد وقوع حادثة عدم السداد، يتعين على البنك إرسال إخطار للمدين عبر رسالة مسجلة مع إيصال استلام بريدي، يدعوه فيها إلى تسوية حسابه خلال مهلة تمتد لثمانية أيام اعتبارًا من تاريخ استلام الرسالة، في الوقت نفسه، يستمر البنك في مبادراته للتواصل مع المدين، سواء من خلال زيارات منزلية، أو زيارات لمواقع النشاط، أو الضغط عبر وسطاء، أو التواصل مع الإدارات المتعاقدة في حالة تعثر السوق، بهدف استرداد المبلغ المستحق.[1]

ج.2- الشروع في الحجز:

بمجرد عدم استجابة إشعارات الدفع، تتخذ الوكالات إجراءات حجز الرواتب، حيث تحدد الحسابات والعناوين ذات الصلة، وترسل إخطارات عبر البريد مع إيصال الاستلام.

لا ينبغي أن يقتصر حجز الرواتب على البنوك المحلية فحسب، بل يجب إبلاغ الهيئات المختصة في البنوك وبريد الجزائر أيضًا، مع نسخة لإدارتها العامة، وتحديد تفاصيل المدين بدقة لتجنب الالتباس في الأسماء.

[1] أنظر الملحق رقم (01).

ج.3- استدعاء للدفع عن طريق المحضر القضائي:

في حال عدم تحقيق نتائج إيجابية من المفاوضات الودية الأولية، وبتزامن مع بدء إجراءات حجز الرواتب، يتم تكليف المحضر القضائي في المعني في دائرة الاختصاص بإرسال إخطار رسمي للمدين للمطالبة بسداد المبلغ المستحق لديه.

يعزز هذا الإجراء فعالية المفاوضات الودية عند المدين، حيث يعرف أن الطلب محترم ويأتي من هيئة قضائية مختصة في هذا النوع من القضايا. كما يمنحنا هذا الإجراء فرصة لتقدير قيمة التدخل القضائي ويساعد في تعزيز الثقة بين الطرفين.[1]

ج.4- إجراءات أمر الدفع:

اجراء الأمر بالدفع، من خلال عدم التقيد بقواعد الإجراءات المعتادة لتقديم الدعاوى أمام الهيئات القضائية، يشكل أسرع وأبسط وسيلة لاسترداد الديون.

ج.5- استخدام الضمانات.

ج.6- الحجز التحفظي على المنقولات:

الحجز التحفظي هو الإجراء القضائي الذي يتخذه الدائن لوضع الممتلكات المنقولة التي تعتبر ضماناً لدينه تحت يد السلطة القضائية، يمنع هذا الحجز بيع الأصول المعنية أو التصرف فيها، وذلك لتجنب فقدانها أو انخفاض قيمتها، يمكن تنفيذ هذا الحجز حتى في حالة عدم استحقاق المطالبة بعد. ويتميز الحجز التحفظي بعدم الحاجة إلى استحقاق المطالبة لتنفيذه، بالمقارنة مع إجراء أمر الدفع.[2]

ج.7- طلب السداد العادي:

بناءً على طلب السداد لدين معين، يُطلب من المدين الحضور أمام المحكمة المختصة لسداد كامل المبلغ المستحق للدين.

---

[1] وثيقة مقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري.

[2] أنظر الملحق رقم (02) و(03).

2-وحدة التحصيل القضائي:

بعد عدم نجاح عملية التسوية بالتراضي، يلجأ البنك إلى الإجراءات القانونية كخطوة نهائية لحل النزاع مع العميل. يتعين على البنك توثيق حقوقه أمام المدين والاعتماد على مساعدي القضاء مثل المحامين والمحضرين القضائيين لتقديم دعوى قضائية ضد المدين لإجباره على تسديد الديون[1].

[1] خالد بن عمر، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثاني: قواعد الحيطة والحذر من خطر القروض البنكية

بعد اعتماد الجزائر لنظام اقتصاد السوق، شهدت البنوك التي كانت تتبع النهج الاشتراكي تحولات هائلة في إدارتها وممارستها، بهدف مواكبة التغيرات الاقتصادية، تزايدت المخاطر التي تواجهها البنوك في عملياتها المصرفية، خاصة في منح القروض، مما دفع البنوك للتركيز على ضمان استرجاع القروض وتفادي عدم السداد، مما يهدد استقرارها والنظام المصرفي.

لتعزيز استقرار النظام المصرفي وحماية الاقتصاد من هذه المخاطر، اعتمد النظام المصرفي الجزائري قواعد الحيطة والحذر، حيث تأتي هذه الخطوة في إطار الجهود العالمية لتعزيز الشفافية والمراقبة المالية بعد الأزمة المالية العالمية في عام 2008، تهدف هذه القواعد إلى تعزيز القدرة على التعامل مع المخاطر المالية وضمان استمرارية النظام المصرفي، مما يسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي للبلاد.

بناءً على ذلك، تأتي قواعد الحيطة والحذر التي وردت في اتفاقيات بازل 1، بازل 2، وبازل 3 بشمول شامل لمعظم المخاطر التي تواجهها البنوك. ومع ذلك، سنركز في هذا البحث على قواعد الحيطة والحذر المتعلقة بخطر القرض بشكل خاص، نظرًا لأنها محور دراستنا.

وبالتالي، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم قواعد الحيطة والحذر **(المطلب الأول)**، ثم سنعرج إلى قواعد الحيطة والحذر من خطر القروض البنكية **(المطلب الثاني)**، وسنختم هذا المبحث بالأجهزة الرقابية الفعالة في الحد من خطر القروض البنكية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم قواعد الحيطة والحذر

تبنى النظام المصرفي الجزائري قواعد الحيطة والحذر بغرض تعزيز استقرار النظام المالي وحماية البنوك والمستثمرين من المخاطر المالية، من بين الأسباب التي دفعت النظام المصرفي الجزائري إلى اعتماد هذه القواعد نذكر منها: تحسين الإشراف المصرفي، تعزيز الثقة في النظام المالي، والاندماج في الاقتصاد العالمي.

وعليه، مما سبق ذكره سنتطرق في هذا المطلب الى ظهور قواعد الحيطة والحذر **(الفرع الأول)**، ثم الى مدلول هذه الأخيرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ظهور قواعد الحيطة والحذر

سادت العديد من الظروف الاقتصادية العالمية التي أثرت على نشاط البنوك، حيث أدت الى ضرورة وضع مجموعة من القواعد للائتمان من هذه الظروف الاقتصادية.

سنتطرق **(أولا)** بالدراسة الى ظهور قواعد الحيطة والحذر، ثم الى ظهور هذه الأخيرة في النظام المصرفي الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: ظهور قواعد الحيطة والحذر دوليا

مع توسع الأنشطة الصناعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، زادت حاجة هذه الأنشطة إلى مزيد من رؤوس الأموال لتلبية احتياجاتها الاستثمارية، مما دفعها إلى اللجوء إلى التمويل من البنوك. ورغم الأرباح الواعدة التي حققتها هذه الانشطة، إلا أن البنوك كانت عرضة لمخاطر عدم استرداد الأموال بسبب الخسائر التي تعرضت لها الصناعة الحديثة في بدايتها. ولذلك، بدأت بعض البنوك في وضع بعض الضوابط والقواعد، وطلب الضمانات لضمان استرداد حقوقها، ولكن هذه الإجراءات كانت متفرقة وغير موحدة.[1]

[1] عبد الرؤوف حلواجي، **قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة الشهيد حمه الأخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2018، ص 88.

في منتصف القرن العشرين، زادت اهتمام السلطات الرقابية بوضع معايير مالية تقليدية مثل نسبة الودائع إلى رأس المال ونسبة رأس المال الإجمالي إلى الأصول. ومع ذلك، فشلت هذه الطرق في إثبات فعاليتها، خاصة في ظل زيادة العمليات الخارجية للبنوك، وبخاصة البنوك الأمريكية واليابانية. ونتيجة لذلك، بدأت جمعيات المصرفية في "نيويورك وإلينوي"، بصفة خاصة، في عام 1952 في البحث عن طرق جديدة لتقدير كفاية رأس المال، وذلك من خلال قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.[1]

فترة ما بين عامي 1974 و1980 تعتبر فترة حاسمة حيث أصبح من الضروري التفكير بجدية في إيجاد صيغة عالمية لتقدير كفاية رأس المال، نتيجة للانهيارات التي شهدتها بعض البنوك خلال هذه الفترة، هذه الانهيارات كشفت عن مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل، خاصة فيما يتعلق بعمق المخاطر الائتمانية، ففي عام 1974، أعلنت السلطات الألمانية إغلاق بنك "HERSTTAT"، الذي كان يقوم بمعاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبي وسوق ما بين البنوك، مما تسبب في خسائر كبيرة للبنوك الأمريكية والأوروبية التي كانت تتعامل معه. كما أفلس بنك "FRANKLIN" في نفس العام، وشهدت أزمة إفلاس بنك "BANCO AMBRASIANO" الإيطالي في عام 1982، الذي أثر على حوالي 250 بنك.[2]

نتيجة لهذه الأحداث، بدأت الجهود الدولية في التضافر، حيث بدأ التفكير نحو البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر ووضع خطة عمل مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، تقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية. يهدف هذا التنسيق إلى تقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وضمان الاستقرار المالي العالمي، لذلك في نهاية عام 1974، تأسست لجنة بازل للقواعد الاحترازية، وضمت مجموعة من الدول الصناعية الرئيسية، بما في ذلك بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إسبانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، ولوكسمبورغ. تحت إشراف بنك التسوية الدولي في مدينة بازل في سويسرا (BRI)[3]، أطلقت على هذه

[1] لمياء حربي، مرجع سابق، ص 38.

[2] Marie Claude Esposito et Martin Azuelos**, La Mondialisation économique**, Edition économie, 1997, P90.

[3] Banque des règlements internationaux (BRI) بنك التنظيمات الدولية.

اللجنة اسم "لجنة التنظيم والأشراف والرقابة المصرفية على الممارسة العملية"، وفي عام 1988، قررت لجنة بازل تطبيق معيار دولي موحد لكفاية رأس المال، والذي أصبح ملزمًا لجميع البنوك المصرفية. وبموجب هذا المعيار، يتعين على جميع البنوك العالمية في أنشطتها المصرفية أن تلتزم بنسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة، والتي يجب أن تكون لا تقل عن 8%، كما حددت سنة 1992 كآخر أجل لكي توفق كل البنوك أوضاعها مع هذه النسبة.[1]

بالرغم من الإيجابيات التي يترتب عنها معيار كفاية رأس المال الصادر عن لجنة بازل 1، إلا أن تطبيق هذا المعيار أسفر عن ظهور مخاطر متنوعة أصبحت تتعرض لها البنوك. ونتيجة لذلك، أنشأت لجنة بازل اتفاقية جديدة تحت اسم بازل 2، بهدف إجراء تعديلات على معيار كفاية رأس المال. الهدف من هذه التعديلات هو جعل الأخيرة أكثر شمولاً للمخاطر التي تواجهها البنوك.[2]

ينبغي التأكيد على أن اللجنة الدولية للرقابة المصرفية (بازل) هي لجنة استشارية فنية وليست مؤسسة عالمية رسمية، بل تم إنشاؤها بموجب قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر الكبرى؛ تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها أربع مرات في السنة، وتستعين بفرق عمل من الخبراء لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك. وبالتالي، فإن قراراتها وتوصياتها ليست لها صفة قانونية أو إلزامية، إلا بالنسبة لأعضائها. ومع ذلك، أصبحت توصياتها ذات أهمية كبيرة مع مرور الوقت، حيث تضمن وضع مبادئ ومعايير الرقابة المصرفية المناسبة، وتشجيع الدول على تبني هذه المبادئ والمعايير، واستفادة من أفضل الممارسات العالمية. بعض المنظمات الدولية وبعض الدول تربط المساعدة التي تقدمها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، ويشترط في برامج الإصلاح المالي التي تقدمها مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، اتباع هذه القواعد والمعايير في مجال الرقابة المصرفية والإدارة السليمة. وينبغي التنويه إلى أن الالتزام بقواعد اللجنة بازل يترتب عليه تكاليف اقتصادية في حال عدم الامتثال لها[3].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 251.

[2] مرجع نفسه، ص 279.

[3] لمياء حربي، مرجع سابق، ص 40.

ثانيا: ظهور قواعد الحيطة والحذر في النظام المصرفي الجزائري

على المستوى الوطني، في النظام المصرفي الجزائري سعى المشرع الجزائري إلى تنفيذ المعايير المعروفة باسم المعايير الاحترازية، أوما يُعرف بقواعد الحيطة والحذر، على جميع البنوك والمؤسسات المالية.

حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ الحذر بناءً على ما اتفقت عليه الدول الأخرى، وقام بإدراجه في القانون الداخلي، وقد أصدر مجلس النقد والقرض خلال النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 غشت 1991، الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل والمتمم، نجده قد حدد في مادته الأولى القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية اعتمادها حيث جاء نصها كما يلي: " يحدد هذا النظام القواعد التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعتمدها في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي يواجهها الشخص وتكوين الاحتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمونة تحصيلها".[1]

حيث أصبح المشرع الجزائري ملزوما على اتباع هذه القواعد الدولية لمواكبة شدة المنافسة وتعزيز علاقاته وأنشطته التجارية. ففي باقي الدول، أصبح وضع النظام وفق قواعد الحذر شرطًا إلزاميًا للمشاركة في أي نشاط تجاري، بهدف حفظ ملاءة الأعمال وسيولتها واستقرارها المالي.[2]

تأثر النظام المصرفي الجزائري باتفاقيات بازل، وأصدر بنك الجزائر عدة أنظمة وتعليمات بناءً على ذلك. صدرت التعليمة رقم 94-74 في 29 نوفمبر 1994 عن بنك الجزائر المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير في البنوك والمؤسسات المالية، حيث حددت هذه التعليمات معظم المبادئ المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المتبعة عالميًا، بما في ذلك تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. ففرضت التعليمات هذه على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال تزيد عن أو تساوي 8%، وتطبق هذه النسبة بشكل تدريجي مع مراعاة المرحلة الانتقالية التي يخوضها الاقتصاد الجزائري نحو نظام

[1] المادة 1 من نظام رقم 91-09 مؤرخ في 17 اوت 1991، **يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية**، ج ر عدد 24، المعدل والمتمم بنظام رقم 95-04 مؤرخ في 20 أفريل 1995، ج ر عدد 39، الصادرة سنة 1995.

[2] لمياء حربي، مرجع سابق، ص 40.

السوق، وحُددت نهاية ديسمبر 1999 كآخر موعد لتحقيق ذلك، اما بالنسبة لاتفاقية بازل 2، أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ 14 نوفمبر 2002، والذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية. تهدف هذه الأنظمة إلى مساعدتها في مواجهة مختلف أنواع المخاطر الائتمانية والمخاطر البنكية الأخرى.[1]

الفرع الثاني: تعريف قواعد الحيطة والحذر

سنتطرق **(أولا)** الى تعريف قواعد الحيطة والحذر فقهيا، ثم الى تعريف هذه الأخيرة قانونيا **(ثانيا).**

أولا: التعريف الفقهي لقواعد الحيطة والحذر

تنوعت التعاريف الفقهية لقواعد الحيطة والحذر، حيث إن بعض الفقهاء العرب قد عرّفوها كجانب يفرض الحذر، وعلى أنه: **"صفة يتحلى بها من يمارس المهنة المصرفية فالتحلي بتلك الصفة أصبح موجب عليه التقيد بها لكي لا يقع في ما يمكن أن يؤدي إلى مسائلته".**[2]

هناك جانب آخر من الفقه الفرنسي قد عرّف قواعد الحيطة على أنها وسيلة لضمان استقرار المهنة المصرفية بشكل سليم، ويهدف هذا الإجراء إلى الوقاية من المخاطر البنكية.[3]

وهناك من عرف قواعد الحيطة والحذر على أنها مجموعة من المعايير الإدارية التي يجب على البنوك احترامها، وذلك للحفاظ على سلامة أموالها وضمان مستوى معين من السيولة والاستقرار المالي تجاه المودعين.[4]

---

[1] عبد الرؤوف حلواجي، مرجع سابق، ص 89.

[2] مروان كركبي، **المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية الى المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين**، ج3 وج4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 101.

[3] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 209.

[4] عبد العزيز طيبة، محمد مرايمي، "**بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**"، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008، ص 8.

تعرف قواعد الحيطة والحذر أيضًا بأنها مجموعة من المعايير والمؤشرات التي يجب على المصارف الالتزام بها في إدارة أنشطتها، بهدف تحقيق الاستقرار وضمان الكفاءة على مستوى النظام المصرفي بشكل عام.[1]

من خلال التعاريف الفقهية السابقة لقواعد الحيطة والحذر، يظهر أن هذه القواعد تتسم بطابع وقائي، حيث تهدف إلى حماية النظام المصرفي بشكل عام والحفاظ على استقراره، بالإضافة إلى حماية أموال المودعين بشكل خاص.[2]

ثانيا: التعريف القانوني لقواعد الحيطة والحذر

تناولت مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية قواعد الحيطة والحذر، حيث لم تقم هذه الاحكام بتوضيح مفهوم تلك القواعد[3]، بل قامت باستكشاف مكوناتها وتسليط الضوء على أهميتها والأهداف التي يتم تنظيمها وتطبيقها من أجلها.

كما تم التطرق إلى دور أجهزة الرقابة في فرض الانضباط اللازم عند مخالفة البنوك والمؤسسات المالية لتلك القواعد أثناء تنفيذ العمليات المصرفية.[4]

باستعراض القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والذي يُعَدُّ الإطار المرجعي لقواعد الحيطة والحذر، نجد أن المادة 106 منه في فقرتها الأولى تتناول النص التالي: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام

[1] حياة جعفري، مليكة قاسم، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري الوكالة 37- بالبويرة**-، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد، البويرة، 2014-2015، ص 57.

[2] شهيناز بوالجاج، رشيدة بن عالية، **قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017، ص 10.

[3] من عادة المشرع انه لا يعرف، وهذا ما ظهر على صعيد التشريعات في العديد من الدول العربية.

[4] شهيناز بوالجاج، رشيدة بن عالية، سابق، ص.ص 5-6.

مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية".[1]

واستنادًا إلى ذلك، أُعطي المجلس الوطني للنقد والقرض صلاحية وضع النظام الذي يحدد قواعد الحيطة والحذر، كما بينت المادة الهدف الرئيسي من هذه القواعد والذي يتمثل في حماية المودعين وضمان استقرار النظام المالي.[2]

كما بين المشرع الجزائري الهدف من قواعد الحيطة والحذر حيث جاء في المادة 156 من قانون[3] رقم 23-09 السالف الذكر:" تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده من خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة".

بالإضافة إلى ذلك، فقد وضع المشرع الجزائري آليات مشاركة في الرقابة على تنفيذ هذه القواعد والمعايير، نجد النظام رقم 11-08 الذي يحدد الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية وذلك لضمان حسن سير العمليات المصرفية والاحتياط من المخاطر البنكية.[4]

على غرار المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي لم يقدم تعريفاً دقيقاً لمفهوم قواعد الحيطة والحذر، بل أكد على أهميتها ومضمونها من خلال مجموعة من الأحكام التشريعية والأنظمة.[5]

---

[1] المادة 106 من القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

[2] شهيناز بوالجاج، رشيدة بن عالية، مرجع سابق، ص 7.

[3] المادة 156 من القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

[4] انظر المادة01،03،04،05 من النظام رقم11-08، متعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، مصدر سابق.

[5] Voir recueil, de la réglementation française relative à l'exercice des activités bancaires et financières, Banque de France, service de la réglementation financière, euro système mis à jour le 31 août 2016, p : 127.

المطلب الثاني: دور قواعد الحيطة والحذر في الائتمان من خطر القروض البنكية

جاءت قواعد الحيطة والحذر كأداة حماية ووقاية للبنوك من المخاطر البنكية بصفة عامة، لكن في هذا المطلب سنقوم بتضييق نطاق قواعد الحيطة والحذر وجعلها في مجال القروض البنكية، حيث سنتطرق الى علاقة قواعد الحيطة والحذر بخطر القروض البنكية **(الفرع الأول)**، ثم إلى معايير الحيطة والحذر من خطر القروض البنكية التي انتهجها في المشرع الجزائري في النظام المصرفي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قواعد الحيطة والحذر وخطر القروض البنكية

يعتبر خطر القروض في المجال البنكي أحد أهم المخاطر البنكية التي تسعى البنوك الى أخذ الحيطة منها، فهو يهدد أهم نشاط يقوم به البنك، وعليه في هذا الفرع سنتطرق الى علاقة قواعد الحيطة والحذر بخطر القروض البنكية **(أولا)**.

أولا: علاقة قواعد الحيطة والحذر بخطر القروض البنكية

تواجه البنوك والمؤسسات المالية باستمرار مخاطر متلازمة مع نشاطها البنكي، ولمواجهة هذه المخاطر، يجب أن يمتلك البنك معلومات دقيقة ورؤية مستقبلية واضحة عنها. وهذا يستدعي وضع قواعد الحيطة والحذر، حيث تبرز العلاقة الوثيقة بين هذه القواعد والمخاطر المصرفية.[1]

كما قمنا بتعريف قواعد الحيطة والحذر على أنها مجموعة من المعايير الدولية التي وضعتها لجنة بازل لرقابة البنوك، والتي تهدف إلى ضمان استقرار النظام المالي العالمي من خلال تحديد المخاطر التي تواجهها البنوك وتحديد الحدود التي يجب على البنوك الالتزام بها من حيث رأس المال والتوافق معها. واحدة من أهم الأهداف هي تقليل مخاطر القروض البنكية.[2]

[1] شهيناز بوالجاج، رشيدة بن عالية، مرجع سابق، ص14.

[2] عبد الرؤوف حلواجي، مرجع سابق، ص 88.

عندما يتعلق الأمر بخطر القروض البنكية، فإن الحيطة والحذر تلعب دوراً أساسياً في تقييم هذا الخطر وتحديد المتطلبات الرأسمالية الضرورية لتغطيتها، يتضمن تحديد المخاطر تحديد مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى غيرها من المخاطر التي قد تواجه البنوك.

من جانبها، تهدف اتفاقية بازل إلى تعزيز قدرة البنوك على تحمل الصدمات المالية والاقتصادية من خلال زيادة رأس المال المطلوب لديها، وهذا يشمل أيضا تحسين إدارة المخاطر، بما في ذلك خطر القروض.[1]

بالتالي، يمكن القول بأن هناك علاقة مباشرة بين قواعد الحيطة والحذر واتفاقية بازل ومخاطر القروض البنكية، حيث تسعى كل منها إلى تحديد المخاطر وإدارتها بطريقة تعزز من استقرار البنوك والنظام المالي بشكل عام.

كما أن المشرع الجزائري أصر على خطر القرض في النظام 91-09 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، حيث جاء في المادة 5 من هذا النظام التي نصت على أنه: " يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يعد دوريا السياسات والإجراءات التي تتعلق بقروضها وتوظيفاتها وأنت تسهر على احترامها".[2]

كما أكدت المادة 07 من هذا النظام العلاقة بين القواعد الاحترازية ومخاطر القرض، حيث جاء في فحواها أنه يجب على كل بنك ومؤسسة مالية تكوين الاحتياطات خاصة بخطر القرض.[3]

---

[1] شعيب عباس، عدلان سالمي، **مركزية المخاطر كهيئة رقابية ودورها في الحد من مخاطر القروض البنكية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-**، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية علوم تجارية وعلوم التسيير، تخصص: مالية ومحاسبة، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2016-2017، ص 17.

[2] المادة 5 من نظام رقم 91-09، **يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية**، المعدل والمتمم بنظام رقم 95-04، مصدر سابق.

[3] أنظر المادة 7 من نظام رقم 91-09، **يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية**، المعدل والمتمم بنظام رقم 95-04، مصدر سابق.

وأكد ايضا النظام رقم 11-08 على وجوب وجود أنظمة قياس وانتقاء مخاطر القرض [1]وعليه، خطر القروض يمثل جزءاً هاماً في قواعد الحيطة والحذر التي تتبعها البنوك؛ ففي عمليات الإقراض، يتعين على البنوك تقييم وإدارة الخطر المرتبط بالقروض التي تمنحها. قواعد الحيطة والحذر تنص على أن البنوك يجب أن تتخذ إجراءات لتقييم وتقليل هذا الخطر بشكل فعال.

الفرع الثاني: معايير الحيطة والحذر من خطر القروض البنكية التي انتهجها المشرع الجزائري

لضمان حماية واستقرار النظام المصرفي والمالي في الجزائر من المخاطر البنكية، بما في ذلك مخاطر القروض، اتبع المشرع الجزائري مبادئ الحيطة والحذر المستمدة من اتفاقيات بازل الثلاثة، فتأثر بها حيث وضع المشرع مجموعة من المعايير والقواعد لتنظيم التسيير الداخلي للبنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك فرض التزامات على المانحين للائتمان بهدف تحقيق عمليات ائتمانية آمنة، بالإضافة إلى تطبيق مجموعة من القواعد التي تعزز التسيير الفعّال والحذر في القطاع البنكي، هذه الإجراءات تهدف جميعها إلى تحقيق هدف مشترك، وهو الاستقرار البنكي والتصدي للمخاطر البنكية بفعالية.[2]

وعليه، بناءً على ما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفرع الى معايير الحيطة والحذر التي انتهجها المشرع الجزائري، من حيث الالتزامات **(أولا)**، ثم من حيث المضمون **(ثانيا)**.

أولا: من حيث الالتزامات

المشرع الجزائري يفرض على البنوك والمؤسسات المالية سلسلة من الالتزامات المتعلقة بعمليات الائتمان، في إطار الحيطة والحذر من الخطر في القروض البنكية.

أ-الالتزام بالإعلام:

لدراسة هذا العنصر وجب علينا التطرق الى تعريف هذا الالتزام، ثم الى طبيعته:

[1] أنظر المادة 37 و39 من النظام رقم 11-08 **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، مرجع سابق.

[2] شهيناز بوالجاج، رشيدة بن عالية، مرجع سابق، ص24.

أ.1-تعريف الالتزام بالإعلام:

عندما يُقدم أحد الأشخاص طلب قرض، يتحمل البنك التزاماً، وهذا الالتزام يرتبط ارتباطاً وثيقاً بواجب الحيطة والحذر من مخاطر القروض البنكية.[1]

يعرف الاستعلام بأنه: "**القيام بواجب التحري والبحث عن طبيعة الزبون**".[2]

الالتزام بالاستعلام يشير إلى الجهد الذي يقوم به البنك لجمع المعلومات الضرورية عن العميل طالب الائتمان، مع الحرص على أن تكون هذه المعلومات ذات جودة وكمية مناسبة وتكاليف معقولة.[3]

يستند العمل المصرفي على مبدأ "اعرف عميلك"، وفي إطار "اتفاق الحيطة والحذر" الصادر عن اتحاد المصارف السويسرية في 01 جويلية 1992، تم التأكيد على ضرورة التحقق من هوية العميل في المادة الثانية من الاتفاق.[4]

وهذا ما أكده المشرع في المادة 29 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أنه: "... يجب على البنوك والمؤسسات المالية وعلى الخصوص:

- ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم ولتحقيق ذلك تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد لا سيما:
- سياسة قبول الزبائن الجدد.
- إجراءات تحديد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة...".[5]

---

[1] شهيناز بوالجاج، رشيدة بن عالية، مرجع سابق، ص25.

[2] كاهنة إرزيل، "**الإعلام والاستعلام حول النشاط التجاري الخارجي**"، ملتقى وطني حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، يومي 14 و15 أفريل 2010، ص 274.

[3] صلاح ابراهيم شحاتة، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي**، الطبعة الاولى، النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 219.

[4] فضيلة ملهاق، مرجع سابق، ص 233.

[5] المادة 29 من النظام رقم 11-08 **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، مصدر سابق.

يقوم البنك بالحصول على المعلومات التي تؤكد هوية العملاء ووضعهم المالي من عدة مصادر، قد تُستمد هذه المعلومات مباشرة من العميل بصفته طرفًا في العملية المصرفية، أومن الجهات القضائية، أو عبر تبادل المعلومات مع بنوك أخرى.[1]

أ.2- طبيعة الالتزام بالإعلام

استقر الفقه على أن التزام البنك بالاستعلام يعد واجبًا يتطلب بذل عناية دون اشتراط تحقيق نتيجة، حيث إن المعلومات المطلوبة من البنك تعتمد بشكل أساسي على المصادر المقدمة لهذه المعلومات، مما يعني أن البنك ليس مسؤولا عن مدى مصداقية هذه المعلومات. وبالتالي، يقتصر التزام البنك على بذل الجهد اللازم دون تحمل مسؤولية عن تحقق نتيجة معينة.[2]

إذا تبين أن البنك لم يقم بواجبه بالاستعلام بالشكل المطلوب وأخل بهذا الالتزام، مما أثر سلبًا على باقي الالتزامات المرتبطة خلال هذه المرحلة التعاقدية، فإنه تقوم عليه المسؤولية العقدية نتيجة إخلاله بواجب الاستعلام.[3]

ب-الالتزام بالتحليل والملاءمة

لدراسة هذا العنصر وجب علينا التطرق الى تعريف هذا الالتزام، ثم الى طبيعته:

ب.1-تعريف الالتزام بالتحليل والملاءمة:

إن المعلومات التي يجمعها البنك حول العميل والنشاط المراد تمويله قد تكون غير كافية لاتخاذ قرار نهائي بشأن منح الائتمان أو رفضه، مما يبرز التزامًا إضافيًا يقع على عاتق البنك.[4]

---

[1] نبيلة تومي، **التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006-2007، ص 21.

[2] لبنى عمر مسقاوي، **المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 182.

[3] زاينة آيت وازو، مرجع سابق، ص 256.

[4] مراد لمين، **الإطار القانوني لضمان مخاطر الائتمان في البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص.ص 19-20.

بالاستناد إلى بعض أحكام الاجتهاد الفرنسي، يعتبر العرف المصرفي والواقع العملي والاقتصادي للبنك أساسًا لهذا الالتزام، إذ أنه ليس مكرسًا بوضوح في نصوص التشريع المصرفي، حيث إن مكانة البنك وموقعه وامتيازاته تفرض عليه الالتزام بدراسة الطلب المقدم من العميل بكل دقة وتخصص، ومن ثم اتخاذ القرار الذي يخدم مصالح البنك والذي يُعَد جزءًا من المصلحة الاقتصادية العامة. وبالتالي، تُعَد هذه المرحلة تمهيدية لاتخاذ القرار بشأن قبول العميل أو رفضه.[1]

يهدف التزام البنك بالتحليل والملاءمة ودراسة الملف بدقة قبل اتخاذ القرار المصرفي إلى تحقيق عدة أهداف، منها الالتزام بأحكام القطاع المصرفي وتطبيق القواعد والمعايير الداخلية لكل بنك، بالإضافة إلى تحقيق مصلحة العميل.[2]

ب.2- طبيعة الالتزام بالنصح والملاءمة

تتجلى طبيعة هذا الالتزام في كونه التزامًا ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة. نظرًا للظروف التي تتم فيها العمليات المصرفية، يتبين أن تحميل البنك مسؤولية ما لا يملك السيطرة عليه هو أمر صعب. هناك العديد من العوامل التي تخرج عن نطاق قدرة البنك، مما يعني أن البنك ملزم فقط ببذل العناية اللازمة أثناء تنفيذ هذا الالتزام.[3]

من جهة أخرى، قد تنشأ مسؤولية البنك عند قيامه بهذا الالتزام في كل مرة يخل فيها بالتزام التحليل والملاءمة، مما يتسبب في إلحاق ضرر بالعميل، سواء في مرحلة التعاقد أو بعده. لذلك، يجب على العميل إثبات أن البنك لم يلتزم بالواجب المفروض عليه، وأن هذا الإخلال أدى إلى حدوث الضرر، حتى يتمكن من تحميل البنك المسؤولية.[4]

[1] لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 192.
[2] زاينة آيت وازو، مرجع سابق، ص 247.
[3] لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص 192.
[4] زاينة آيت وازو، مرجع سابق، ص 264.

ج-الالتزام بالإعلام والنصح:

لدراسة هذا العنصر وجب علينا التطرق الى تعريف هذا الالتزام، ثم الى طبيعته:

ج.1-تعريف الالتزام بالإعلام والنصح:

أساس وجود هذا الالتزام يكمن في عدم التوازن في العلاقة التعاقدية، حيث يهدف بشكل أساسي إلى معالجة الفجوة في العلم والمعرفة حول العمليات المصرفية. فالعميل يُعتبر الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، بينما يمتلك البنك والمؤسسة المالية معرفة واسعة بالمعلومات التي يقدمونها. لذا، يتعين على هذه المؤسسات تقديم المعلومات الكافية والضرورية المتعلقة بالخدمات البنكية للطرف الآخر.[1]

هذا الالتزام مرتبط بالعملية المصرفية، حيث يكون محل الالتزام خلال فترة ما قبل وأثناء التعاقد هو تقديم المعلومات والشروط المرتبطة بالعقد المراد إبرامه.[2]

بالإضافة إلى ذلك، قام المشرع الجزائري، من أجل حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ومنع المخاطر الناتجة عن التعاقد دون معرفة بشروط العملية المراد إبرامها، بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بتقديم معلومات موضوعية ومحايدة، وإعلام العميل بجميع الشروط المرتبطة بالعملية المصرفية.

وذلك بموجب أحكام النظام رقم 13-01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، حيث نصت المادة 05 من هذا النظام على ما يلي:" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تبلغ زبائنها والجمهور، عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية التي تطبيقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.

[1] حسيبة حوماش، **الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008-2009، ص.ص 7-8.

[2] CLEMENT Jean Francois, le Banquier – vecteur d'information, Revue Trimestrielle de droit N° 50, Paris, France, Avril- Juin 1997, P 205.

وبهذه الصفة، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية، أن تطلع زبائنها على شروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون".[1]

الالتزام بالإعلام مرتبط بالتزام آخر، فبينما يتمثل الالتزام الأول في تقديم المعلومات الكافية حول العملية الائتمانية التي يرغب العميل في القيام بها، يتمثل الالتزام الثاني في تقديم النصيحة للعميل حول مدى ملاءمة هذه الخدمة للهدف المنشود من العملية المصرفية.[2]

ج.2- طبيعة الالتزام بالإعلام والنصح:

الالتزام بالإعلام والنصح هو التزام ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة. عندما يقدم البنك المعلومات والنصائح للطرف الآخر، فإنه يمنحه الحرية في الاختيار مع توضيح النتائج المحتملة لهذه العملية. يظل العميل مسؤولاً عن قراره، بينما يُعفى البنك من المسؤولية عن خيار العميل، فالبنك لا يمكنه ضمان النتائج الجيدة للعميل بشكل تام، وإنما يقوم بتوجيهه وتقديم النصائح وتحذيره من المخاطر، ثم يترك له حرية الاختيار. لذا، فإن الالتزام بالإعلام والنصح هو التزام ببذل العناية وليس بتحقيق نتيجة.[3]

د-الالتزام بالمراقبة:

بعدما يُقرر البنك قبول طلب الائتمان ومنحه للعميل، يجب عليه بعد ذلك أن يقوم بمراقبة العميل المُقترض واستخدامه للأموال الممنوحة وفقاً للغرض التي منحت لأجله.[4]

---

[1] المادة 05 من نظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 أفريل 2013، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، ج ر عدد 29، الصادرة سنة 2013.

[2] مراد لمين، مرجع سابق، ص 26.

[3] لبنى عمر مسقاوي، مرجع سابق، ص.ص 204-205.

[4] نعيم مغبغب، **مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 115.

التزام المراقبة هو تعهد ضروري تفرضه ممارسة المهنة البنكية، حيث لم يصرح المشرع الجزائري صراحة بذلك، لكن يمكن استنتاجه من بعض النصوص القانونية.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 24 في فقرتها الثانية من النظام رقم 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية نجدها تنص على أنه: " ...ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تكون ملفات القروض لغرض الحصول على مجموع المعلومات سواء من جانب النوعية أو الكمية الخاصة بطرف مقابل المعلومات الخاصة بالأطراف المقابلة المجموعة، كما يجب اكمال هذه الملفات في ظرف ثلاثة (03) أشهر على الأقل بالنسبة للأطراف المقابلة التي تعتبر استحقاقاتها غير مسددة أو مشكوك في تحصيلها وتلك التي تتميز بأهمية استحقاقها".[2]

وبناءً على ذلك، يتم تحصيل القروض من خلال مراقبة المؤسسة المقرضة للطرف المتحصل على القرض ونشاطه، يُظهر هذا الالتزام أن دور البنك لا يقتصر على قبول القرار فقط، بل يتجاوز ذلك ليشمل مراقبة العملية المصرفية، وذلك كإجراء احترازي لتقليل المخاطر المحتملة[3]، وخاصة خطر القرض المتمثل في الخطر الذي يقع على نشاط العميل.

ينبغي الإشارة إلى أن هذا التزام ليس مطلقا، بل هو مقيد بمبدأ مكرس فقها واجتهاداً، فالتزام المؤسسة المُقرضة بالتيقظ والمراقبة للقرض يقيده مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل المستفيد من القرض. بمعنى آخر، هذا التزام هو تعهد يتم بموجب الرصد والمراقبة، مما يلزم البنك بتنفيذ التزاماته ضمن نطاق وظيفته فقط، دون التدخل في نطاق عمل العميل.[4]

---

[1] أحلام بلجودي، **النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006، ص 85.

[2] المادة 24 من نظام رقم 02-03 مؤرخ في 14 أفريل 2002، **يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، ج ر عدد 85، الصادرة سنة 2002.

[3] زاينة آيت وازو، مرجع سابق، ص 249.

[4] JACQUES Lacotte, Quelles limites au devoir de non-ingérence du Banquier, Banque et Droit, N°6, P 10.

د.1- طبيعة الالتزام بالمراقبة

بالرجوع إلى مفهوم الرقابة، يتبين أنها تمثل وسيلة موجبة، فالبنك ملزم بمراقبة العميل والنشاط الذي يستهدف تمويله، وكذلك مراقبة كيفية استعمال الأموال المقرضة. ومع ذلك، فإن البنك غير ملزم بالتحري المطلق عن جميع الحقائق، إلا إذا كان هناك ما يثير الحاجة إلى تشديد الرقابة. في هذا السياق، يتعين على البنك اتخاذ درجة معقولة من الاحتياط والحذر لاكتشاف أي أخطاء قد تهدد العملية المصرفية[1]، ومن هنا فإن البنك ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

ثانيا: من حيث المضمون

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بمجموعة من القواعد الوقائية التي نشأت أساساً بموجب قانون النقد والقرض، وتم تفصيلها وتعديلها من خلال سلسلة من التعليمات والأنظمة، حيث تأتي هذه الالتزامات استجابةً للتطورات في القطاع المصرفي، بهدف ضمان سلامة النظام المصرفي، كما تتضمن هذه القواعد اتخاذ إجراءات احترازية وحذرة للوقاية من المخاطر المصرفية، وخاصة خطر القروض.

أ-قاعدة الأموال الخاصة:

تعد هذه القاعدة أو المعيار أحد الأسس الرائدة في قواعد الحيطة والحذر، حيث يُعتبر ضمانًا لملاءة المصرف وسلامته.[2]

يجب على البنوك الالتزام بهذه النسبة لضمان تحقيق التوازن بين مواردها واستخداماتها على المدى الطويل.[3]

[1] JOCELYNE Safa, Devoir de vigilance du banquier, édition sader, 1996, P 105.

[2] حياة نجار، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 6-7 جوان 2006، ص 6.

[3] أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق لتوصية لجنة بازل**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013، ص 110.

تتيح الأموال الخاصة[1] استمرار نشاط مؤسسات القرض وحماية كافة المدخرات، حيث تمتص الخسائر التي تُغطى من الأرباح. لذلك، يتعين على مؤسسات القرض الالتزام بقاعدة الأموال الخاصة.[2]

وفقا للتعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير في البنوك والمؤسسات المالية فإن الأموال الخاصة تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.[3]

ب-قاعدة نسبة الملاءة:

يُعد هذا المعيار أو القاعدة معيارًا دوليًا في الملاءة البنكية، وتهدف هذه القواعد إلى ضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها. يُلزم البنوك بتطبيق هذا المعيار للحفاظ على مستوى أدنى من الأموال الخاصة لمواجهة الخسائر والمخاطر المحتملة، مما يساهم في تقوية ودعم قاعدتها المالية ووضعها في ظروف تنافسية متكافئة.[4]

أولى بنك الجزائر أهمية كبيرة لهذا المعيار، نظرًا لأن الملاءة المصرفية تُعد أساس السلامة المصرفية، حيث يُعتبر رأس المال مقياسًا أساسيًا لهذه الملاءة.[5]

---

[1] الأموال الخاصة في البنوك تُشير إلى الأموال التي يمتلكها البنك نفسه، والتي تتكون عادةً من رأس المال الأساسي (رأس المال المدفوع والاحتياطيات) والأرباح المحتجزة.

[2] وفاء عجرود، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص 56.

[3] Banque D'Algérie, instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers, art (04).

[4] نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 136.

[5] حياة نجار، مرجع سابق، ص 8.

يتعين على البنوك الالتزام الدائم والمستمر بنسبة ملاءة تتمثل في نسبة 8% بين قيمة الأموال الخاصة الصافية وإجمالي المخاطر الائتمانية التي تتحملها من خلال عملياتها، وذلك وفقًا لما تضمنته التعليمة رقم 94-74 السالفة الذكر.[1]

ج-قاعدة تغطية وتوزيع المخاطر:

قاعدة توزيع وتغطية المخاطر تعتبر واحدة من السياسات المعتمدة من قبل البنوك الجزائرية لتقليل المخاطر التي قد تؤدي إلى إفلاسها.

ج.1- قاعدة تغطية المخاطر

يتوجب على جميع البنوك الالتزام بالنسبة الدنيا لمبلغ الأموال الخاصة الصافية وإجمالي المخاطر المتعرض لها بسبب عملياتها، والتي تُعرف بنسبة تغطية الأخطار، وقد حدد بنك الجزائر هذه النسبة عند لا يقل عن 8%.[2]

وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 159 من القانون رقم 90-10 الملغى بموجب الأمر رقم 03-11 حيث جاء في نصها ما يلي: " تلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها، وقدرتها تجاه الغير، ولاسيما تجاه المودعين وكذا ضمان توازنها المالي. ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسبة التغطية وتوزيع المخاطر".[3]

أولى بنك الجزائر أهمية كبيرة لهذه النسبة، إلا أنه قام بتطبيقها بشكل تدريجي، متماشيًا مع طبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تشهدها البنوك الجزائرية والاقتصاد الجزائري بشكل عام، وذلك في إطار التحول نحو اقتصاد السوق، مع مراعاة ضعف رؤوس أموال البنوك الجزائرية.[4]

---

[1] Instruction n° 74-94, op cit, art (03).

[2] عبد الحق شيخ، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010، ص 66.

[3] المادة 159 من القانون 90-**10 المتعلق بالنقد والقرض** ، مصدر سابق.

[4] فايزة لعراف، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم والاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009-2010، ص 124.

ج.2- قاعدة توزيع المخاطر

تهدف هذه القاعدة إلى وضع تسقيف للعلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والالتزامات التي يتحملها تجاه أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، بهدف التخفيف من تأثير إفلاس مدين أو أكثر.[1]

وبالتصدي لخطر التركيز في البنوك، يتم تقسيم المخاطر وفق معيار محدد، حيث يمثل هذا المعيار حدًا لا يجب أن تتجاوزه البنوك. ويتم تحديد هذا المعيار على مستويين؛ الأول يتعلق بنسبة كل خطر كبير، والثاني يتعلق بمجموع المخاطر الكبيرة.[2]

د-قاعدة تعدد وتنوع ضمانات القرض:

من بين أهم القواعد الأساسية للاحتياط والحذر من المخاطر المتعلقة بعمليات القروض، وضمان تحقيق هدف البنك في حالة عجز العميل عن تسديد الدين وفوائده، حيث ان عمل البنك يتمحور في تحويل الديون من القصيرة إلى الطويلة الأجل، وبالنظر إلى المخاطر المحتملة خلال هذه الفترة، يتعين عليه حماية وضمان المبالغ أو استعادتها في حالة حدوث الخطر.[3]

أما من أبرز أسباب لجوء البنوك لزيادة الضمانات تتمثل في:[4]

- قلة اهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل.
- كبر حجم العمليات الائتمانية بالنسبة للمتعامل نتيجة للتغيرات الاقتصادية المحيطة.

تجنبًا للمخاطر المحتملة، يجب على البنك طلب ضمانات تتناسب مع قيمة القروض الممنوحة. تُتيح هذه الضمانات للبنك تعويض نفسه واستعادة التمويل المُقدم في حالة عدم السداد من قِبل

---

[1] ميمي جدايدي، **استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008، ص 9.

[2] حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 151.

[3] صوريا قاصدي، **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سابق، ص 65.

[4] حياة جعفري، مليكة قاسم، مرجع سابق، ص 65.

العميل. يُركز البنك عادةً على نوعين من الضمانات، وهما الضمانات الشخصية والضمانات العينية، التي قمنا بشرحها والتفصيل فيها سابقا.

المطلب الثالث: الأجهزة الرقابية الفعالة في الحد من خطر القروض البنكية

أنشأ المشرع الجزائري هيئات لمراقبة البنوك، بحيث توجد وحدات رقابية داخل البنوك نفسها تُعرف بأسماء متعددة، مثل مصلحة الرقابة الداخلية. بالإضافة إلى ذلك، هناك رقابة خارجية تتولاها هيئات مستقلة تعمل كمساعد للبنك المركزي.

مما سبق ذكره، سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى الرقابة الداخلية للبنوك للائتمان من خطر القروض البنكية **(الفرع الأول)**، ثم إلى ممارسة الأجهزة المستقلة للرقابة اللاحقة من هذا الخطر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية للبنوك للائتمان من خطر القروض البنكية

يشدد المشرع الجزائري على أهمية توفير رقابة داخلية في البنوك لضمان سلامة عمليات القروض والحفاظ على استقرار النظام المصرفي وتجنب نشوء المخاطر البنكية.

وعليه، في هذا الفرع سنقوم بالتعريف بالرقابة الداخلية **(أولا)**، ثم التنظيم القانوني للرقابة الداخلية في إطار القانون 23-09 الساري المفعول **(ثانيا)**، ثم الأنظمة القانونية الخاصة بمراقبة وتحليل المخاطر البنكية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية تُعرف كخطة تنظيمية تعتمدها البنوك لحماية أصولها ومواردها، وضمان دقة السجلات المالية، وتعزيز كفاءة الموظفين وتشجيع امتثالهم للسياسات الإدارية.[1]

[1] حورية حمني، مرجع سابق، 87.

تُعرف أيضًا الرقابة الداخلية كمجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتبناها إدارة المؤسسة لوضع خطة تنفيذية تهدف إلى حماية الموارد والتأكد من دقة البيانات المحاسبية والإحصائية.[1]

كما تم تعريفها على أنها: "**الرقابة الداخلية هي نظام يتكون من مجموعة من الضوابط والأسس والقواعد والإجراءات وخطة تنظيمية تضعها المنشأة لمساعدة الإدارة في تحقيق أهدافها المتعددة واتخاذ القرارات السليمة وحماية أصولها وممتلكاتها، ومنع واكتشاف الغش والخطأ**".[2]

بصفة عامة، يمكن تعريف الرقابة الداخلية على أنها مجموعة من التوجيهات والأنظمة التي تسمح للبنك بتصحيح السلوكيات وتقييم أداء الأقسام المختلفة فيه، بهدف تحقيق أقصى مستوى من الكفاءة.[3]

ونتيجة للرقابة الداخلية على مخاطر القروض، تظهر ما يُعرف بالرقابة الائتمانية، والتي تعد واحدة من الوظائف الرئيسية لإدارة الائتمان، تعمل الرقابة الائتمانية كأداة تحوط لتقليل الخطر الائتماني عن طريق مراقبة ومراجعة القروض بشكل دوري قبل وبعد المنح، لضمان تطابقها مع السياسات والإجراءات المعمول بها؛ بالإضافة إلى ذلك، تلعب دورًا في التعامل مع مشكلات الائتمان على الفور من خلال استخدام الإجراءات التحوطية المُعدة مُسبقًا لهذه المخاطر. وتشمل إدارة المخاطر الائتمانية مراقبة العملاء وتحقق قدرتهم على السداد، بالإضافة إلى إجراء تحليل شامل ودقيق لظروف العميل.[4]

وهذا ما اكدته المادة 109 من القانون 23-09 سالف الذكر [5]على أن جهاز الرقابة الداخلية يضع قواعد ومعايير لتقييم ومتابعة للمخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها خطر القرض.

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 247.

[2] محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص 348.

[3] حورية حمني، مرجع سابق، 85.

[4] محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص 349.

[5] القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

1-أهداف الرقابة الداخلية:

-ضمان شرعية وسلامة العمليات التي ينفذها البنك من الناحيتين القانونية والتنظيمية، والتحقق من التزامه الكامل بالقوانين واللوائح المعمول بها، بالإضافة إلى الالتزام بتطبيق القواعد المتعلقة بحسن سلوك المهنة المصرف.

-الاهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك والسعي لدراستها بهدف إيجاد الحلول المناسبة.

-تحديد مواضع الأخطاء والإهمال وتصحيحها من خلال التوجيه والإرشاد. [1]

ثانيا: التنظيم القانوني للرقابة الداخلية في إطار القانون 23-09 الساري المفعول

تولى القانون 23-09 تنظيم الرقابة الداخلية في الباب السادس، المعنون برقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين. ويشمل الفصل الأول من هذا الباب، المعنون بالإدارة والرقابة الداخلية – مركزية المخاطر – حماية المودعين، المواد من 106 إلى 109، على النحو التالي[2]:

- تعيين على البنوك والمؤسسات المالية، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية،
- تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية، تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية.
- يجب عليها أيضاً وضع جهاز فعّال للرقابة الداخلية، الذي يجب أن يحتوي على الإجراءات والتنظيم داخلي، الكفيلة بضمان مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص:

– السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات،

–موثوقية المعلومات المالية،

–أمن الأصول.

[1] عبد الحق شيخ، مرجع سابق، ص.ص 32-33.

[2] القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

- يجب أيضاً تكييف جميع الأجهزة الفعّالة التي وضعت للرقابة الداخلية، مع طبيعة وحجم النشاطات وشبكات البنوك والمؤسسات المالية، والاستماع والتعرف على مختلف المخاطر التي قد تواجهها.
- وضع قواعد ومعايير لتقييم ومتابعة المخاطر من قبل البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بخطر القروض.

ثالثا: الأنظمة القانونية الخاصة بمراقبة وتحليل المخاطر البنكية

حدد النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 محتوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها[1]، وخاصة فيما يتعلق بأنظمة تقدير وتحليل المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها.

1-مسؤولية الرقابة الداخلية:

يجب على مجالس الإدارة ضمان الرقابة الفعالة، ولتحقيق ذلك، يجب الالتزام بمبادئ ومعايير التسيير الاحترازي لضمان ظروف تنافسية مناسبة. كما تفرض هذه المبادئ مستوى أدنى من رؤوس الأموال الخاصة لمواجهة المخاطر. ويتوجب على البنوك والمؤسسات المالية تجهيز أدوات ملائمة للتحكم بأنشطتها ومخاطرها في إطار احترام هذه المبادئ والمعايير[2].

2-التطبيق الجيد للرقابة الداخلية:

اشترط النظام رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[3] تنظيمًا يتضمن جهازًا شاملًا للرقابة والتحكم في المخاطر، وذلك من خلال تخصيص البنوك والمؤسسات لما يلي:

- أدوات لقياس ومراقبة والتحكم في المخاطر البنكية بمختلف أنواعها.

- أنظمة لمراقبة العمليات والإجراءات ترتكز على احترام مبادئ الاستقلالية.

---

[1] نظام رقم 11-08 **يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، مصدر سابق.

[2] حورية حمني، مرجع سابق، ص 96.

[3] نظام رقم 11-08 **يتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، مصدر سابق.

– تعزيز دور مجالس الإدارة والمراقبة عبر توفير معلومات دورية تتيح لهم معرفة عناصر القيادة وقياس المخاطر.

– السيطرة على النشاط وقياس المخاطر، بحيث تكون الرقابة الداخلية مدمجة في التنظيم وتغطي مجموعة أنشطة البنك، ما يسمح لأنظمة قياس المخاطر بإيقاف المخاطر حسب طبيعتها.

الفرع الثاني: ممارسة الأجهزة المستقلة للرقابة اللاحقة من خطر القروض البنكية

نظم المشرع الجزائري الرقابة الاحترازية بصفة صارمة وأوكلها لأجهزة متخصصة تمثل الدولة، من أبرزها اللجنة المصرفية **(أولا)**، بالإضافة إلى ذلك، هناك لجنة رقابية أخرى تشرف على أعمال البنوك، ويمكن أن تكون رضائية ومقررة من البنك نفسه للحفاظ على مصالحه ومصالح المساهمين **(ثانيا)**، كما أنشأ المشرع جهازًا يلزم جميع البنوك بالإبلاغ عن جميع القروض الممنوحة لعملائها، لتجنب خطر القروض **(ثالثا)**، كما استحدث المشرع لجنة تسمى بلجنة الاستقرار المالي **(رابعا)**.

أولا: اللجنة المصرفية

أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90–10 الملغى، في المادة 143 لجنة مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة[1]. وقد تم الإبقاء عليها في الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، الى حين الغائه بالقانون 23–09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الساري المفعول حاليا الذي استبقى هذه التسمية أيضا، وهي معروفة باللجنة المصرفية، منحها المشرع الجزائري سلطات واسعة ومتنوعة، حيث تتصرف أحيانًا كهيئة تقنية إدارية، وأحيانًا أخرى كهيئة قضائية، مما يجعل تكييفها أمرًا صعبًا.

أما من حيث صلاحياتها فتنص المادة 116 من القانون 23–09 السالف الذكر[3] على أنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بـ:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

[1] القانون رقم 90–10 **المتعلق بالنقد والقرض**، مصدر سابق.

[2] الامر 03–11 المؤرخ في 26 اوت 2003 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 52، الصادرة سنة 2003.

[3] القانون رقم 23–09 **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

- معاقبة هذه البنوك والمؤسسات المالية على الاختلال التي تتم معاينتها.
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- تعاين عند اللزوم المخالفات المرتكبة من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة البنك أو المؤسسة المالية دون اعتماد وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المناسبة.

ووفقًا للمادة 120 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقوانين النقدية والمصرفية، تتمثل صلاحية اللجنة المصرفية في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، وذلك عن طريق الفحص المباشر واستنادًا إلى الوثائق. في الوقت نفسه، يُكلف القانون بنك الجزائر بتنظيم هذه العملية التفتيشية نيابة عن اللجنة، باستخدام موظفيه وموارده اللازمة لهذا الغرض.[1]

ومن جهة أخرى، فإن اللجنة المصرفية هي الوحيدة المخولة بالبت في أي اخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لاسيما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها.[2]

ثانيا: رقابة محافظو الحسابات

استخدم المشرع الجزائري عدة مصطلحات للإشارة إلى هذه الهيئة الرقابية. في قانون 90-10، أطلق عليها اسم "مراجعو الحسابات". ثم تغيرت التسمية إلى "مفوضو الحسابات" بموجب[3] قانون 10-04، وأخيراً، اعتمد المشرع تسمية "محافظو الحسابات" في قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى.[4]

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص 197.

[2] أنظر المادة 120 الفقرة الثانية من القانون 23-09 **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

[3] الامر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 50، الصادرة سنة 2010.

[4] أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص 67.

ولقد استبقى القانون 23-09 السالف الذكر في تكريس هذه الرقابة، وذلك في الفصل الثاني المعنون بمحافظة الحسابات والاتفاقيات مع الجهات المرتبطة، في القسم الاول المعنون بـ "محافظو الحسابات" في المواد من 111 الى 113 منه.

نص المشرع الجزائري في المادة 111 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، ضرورة تعيين محافظين اثنين (2) على الاقل في كل بنك مؤسسة مالية وكذا كل فرع من فروع البنك الأجنبي، ويتم تعيينهما بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية وعلى المقاييس التي تحددها ويسجلها في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية القيام بما يأتي[1]:

- أن يعلم فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم.
- أن يقدم لمحافظ بنك لجزائر تقريرا خاصا حول المراقب التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير المحافظ في أجل أربعة أشهر (04) ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أي تسهيلات لأحد الأشخاص طبيعيين أو المعنويين، وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

ويخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة الجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط العقوبات.

وذلك طبقا لنص المادة 102 المعدلة من الأمر الملغى رقم 03-11 والتي تنص على[2]:"... تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية".

- التوبيخ
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاثة (03) سنوات متتالية.

---

[1] أنظر المادة 112 من القانون 23-09 **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

[2] الامر 03-11 **المتعلق بالنقد والقرض**، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أما في ظل المادة 113 من القانون 23-09 النقدي والمصرفي، فانه يمكن للجنة المصرفية في حالة مخالفة محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم القيام بما يلي:

- اخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الاجراءات التأديبية،
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات مالية.

لا يمكن أن يمنح أي قرض لمحافظي الحسابات من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لرقابتهم وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1]، والسبب في ذلك هو تجنب استغلال محافظي الحسابات لنفوذهم أو تواطؤهم، فضلاً عن أي أسباب أخرى قد تؤثر على مصداقية وشفافية أعمالهم الرقابية.[2]

ثالثا: هيئة مركزية المخاطر

في ظل البيئة الاقتصادية الجديدة المميزة بحرية المبادرة والاختيار للمتعاملين الاقتصاديين وتطبيق قواعد السوق في القطاع المصرفي، يتزايد احتمال وجود مخاطر مرتبطة بمنح القروض.

وفي هذا السياق، يسعى البنك الجزائر إلى جمع كافة المعلومات التي تساهم في مساعدة النظام البنكي على تقليل هذه المخاطر، وذلك من خلال إنشاء هيئة تقوم بجمع وتخزين المعلومات المتعلقة بالقروض، تُعرف "بمركزية المخاطر"[3]، والذي جاءت لمواكبة التطورات التي أقرتها لجنة بازل 3 والتي كرست فكرة الرقابة الاشرافية.[4]

ولقد أشارت إليه المادة 110 من القانون 23-09 النقدي والمصرفي إلى هذه المركزية بقوله[5]: "ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات الغير مدفوعة".

---

[1] المادة 113 من القانون رقم 23-09 **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مرجع سابق، ص.ص 199-200.

[3] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 372.

[4] عبد الرؤوف حلواجي، مرجع سابق، ص 90.

[5] المادة 110 من القانون رقم 23-09 **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

تعتبر مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر، وتكلف بجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض، لدى البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبالغ القروض غير المسدد والضمانات المعطاة لكل قرض، كما تولى جمع ومركزة المعلومات حول القروض لاسيما منها القروض المصغرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصة المخولة بذلك.[1]

يتعين على جميع البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إلى مركزية المخاطر. وبالتالي، فإن كل بنك أو مؤسسة مالية ملزم بالاشتراك في هذه المركزية، وعليه قبل منح أي قرض الرجوع إلى مصلحة مركزية المخاطر للحصول على معلومات حول المستفيد وحالته وعلاقته مع البنوك الأخرى وسجله المصرفي[2].

وقد نظم النظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 مركزية المخاطر وعملها، حيث نصت المادة الثانية منه على أن[3]: " تضطلع مركزية المخاطر بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها".

بناءً على طلب كتابي من أجهزة القرض، يقدم مركز المخاطر معلومات حول المتعاملين، يتفق المستفيد على استخدام هذه المعلومات فقط في سياق عملية القرض المحددة، وتعتبر هذه المعلومات سرية ومحمية[4] وفقًا للمواد 6 و7 من النظام رقم 92-01[5]، وهذا ما أكدته المادة 110 من القانون 23-09 النقدي والمصرفي في فقرتها السادسة.[6]

---

[1] المادة 110 الفقرة 2 و3 من القانون رقم 23-09 **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

[2] عبد الرؤوف حلواجي، مرجع سابق، ص 90.

[3] النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 **يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها**، ج ر عدد 08، الصادرة سنة 1993.

[4] النظام رقم 92-01 **يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها**، مصدر سابق.

[5] عبد الرؤوف حلواجي، مرجع سابق، ص 90.

[6] المادة110 الفقرة 6 من القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

علما أن بنك الجزائر يُصدر بشكل دوري إعلانات ويُبلغها لأجهزة القرض، وتتضمن هذه الإعلانات مبالغ القروض التي استفاد منها كل مدين. تتم نشر هذه الإعلانات وفقًا للشكل والتوقيت المحددين في تعليمات بنك الجزائر وفقا للنظام 92-01.[1]

أظهرت التطورات المالية والبنكية بعد اندلاع الأزمة المالية الدولية في عام 2007 أهمية توسيع نطاق المعلومات المطلوبة لضمان إدارة فعّالة للمخاطر في النظام المصرفي[2]. تم تعديل أحكام المادة 98 من الأمر رقم 03-11 بموجب التعديلات التي جرت على هذا القانون، والتي تضمنتها الأمر رقم 10-04 لقانون النقد والقرض[3]، وبموجب التعديل الجديد، يقوم بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مراكز للمخاطر تتضمن مركزية المخاطر للمؤسسات، ومركزية المخاطر للأسر، ومركزية المستحقات الغير مدفوعة، وأبقى عليها المشرع بعد إلغاء الأمر 03-11 السالف الذكر، في القانون 23-09 النقدي والمصرفي وهذا في المادة 110 منه.

1-مركزية المستحقات الغير مدفوعة:

لضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية المانحة للقروض على التعرف على حالات عدم السداد لعملائها في إطار النظام المصرفي، أُنشئت مركزية في الجزائر مُختصة بجمع المعلومات حول القروض غير المسددة ومبالغها، بالإضافة إلى الضمانات المقدمة. يهدف هذا التجميع للبيانات المالية للمقترضين إلى تمكين البنوك المقبلة على منح القروض من تحديد مدى احتمالية تعرض العملاء لحالات عدم السداد، والتعرف على حالة الضمان المُقدم، سواء كان مرتبطًا بقرض سابق أم لا.[4]

رابعا: لجنة الاستقرار المالي

بموجب القانون رقم 23-09 الصادر في 21 يونيو2023، الذي يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي[5]، يركز المحور الرابع على تعزيز آليات المراقبة والمتابعة، يتضمن هذا التعزيز إنشاء

[1] النظام رقم 92-01 **يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها**، مصدر سابق.

[2] الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سابق، ص 372.

[3] الامر رقم 10-04 **المتعلق بالنقد والقرض**، مصدر سابق.

[4] عبد الرؤوف حلواجي، مرجع سابق، ص 91.

[5] القانون رقم 23-09 **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

لجان جديدة، وتحديدًا لجنة الاستقرار المالي حيث هي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات وهذا حسب المادة 157 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر، أي تهتم بالمراقبة الاحترازية الشاملة وإدارة الأزمات المالية.

حيث يقصد بالاستقرار المالي حسب المادة[1] 155 من قانون 23-09 النقدي والمصرفي على أنه: " **الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها. يضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية**".

نستنتج من هذه المادة أن الاستقرار المالي يتحقق من خلال اتباع سياسة احترازية وتطبيقها، وهذا ما تسهر لجنة الاستقرار المالي على حدوثه.

تُكلف هذه اللجنة بإعداد تقرير سنوي يلخص أنشطتها ويُرسل إلى رئيس الجمهورية، بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع المالي.[2]

لجنة الاستقرار المالي تلعب دوراً حيوياً في مراقبة وإدارة مخاطر القروض البنكية، تتمثل مهمتها في تقييم الاستقرار المالي العام وتحديد المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على النظام المالي، بما في ذلك مخاطر القروض البنكية، تقوم اللجنة بتحليل الأوضاع المالية والاقتصادية وتقديم توصيات للسياسات والتدابير الوقائية للحد من هذه المخاطر، كما أكدت المادة 157 في الفقرة 3 من نفس القانون[3]: "تبت لجنة الاستقرار المالي عن طريق القرارات والتوجيهات".

تتعامل لجنة الاستقرار المالي مع مجموعة متنوعة من المخاطر المتعلقة بالقروض البنكية، مثل مخاطر الائتمان، والفائض، والفائدة، وغيرها، وتهدف جهودها إلى تعزيز الاستقرار والقوة في القطاع المالي من خلال تطبيق إجراءات مناسبة للتصدي لهذه المخاطر وتقليل تأثيرها السلبي على الاقتصاد.

بشكل عام، يمكن القول إن لجنة الاستقرار المالي تسعى إلى تعزيز الثقة في النظام المالي وتحسين مقاومته للصدمات والتقلبات، وهذا يشمل أيضاً مراقبة وتقييم القروض البنكية وتطبيق السياسات اللازمة للتعامل مع المخاطر المتعلقة بها.

---

[1] المادة 155 من القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

[2] المادة 157 الفقرة 4 من القانون رقم 23-09 **المتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

3 المادة 155 الفقرة 3 من القانون رقم 23-09 **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، مصدر سابق.

خلاصة الفصل

في هذا الفصل، تناولنا بعمق الإجراءات المتبعة للحد من خطر القروض البنكية وصوره، كما تطرقنا الى أهمية الضمانات البنكية كآلية رئيسية لتحقيق هذا الهدف. تم التركيز على كيفية إدارة خطر القروض من خلال مجموعة من الأساليب والوسائل التي تضمن للمصارف تقليل نسبة المخاطر المرتبطة بعملية الإقراض.

بدايةً، بالضمانات البنكية، فقد تم تسليط الضوء على دورها الأساسي في تقليل الخطر الائتماني، إذ أن الضمانات قد تكون عينية، مثل العقارات والأصول المادية، أو شخصية مثل الكفالات، كما خص المشرع الجزائري القانون المصرفي بضمان يدعى الرهن القانوني، هذه الضمانات توفر للمصارف مستوى إضافي من الأمان، حيث تتيح لها استرداد جزء من القرض في حالة تعثر المقترض عن السداد. كذلك، تم مناقشة كيفية تسيير مخاطر القروض، حيث تطبّق البنوك مجموعة من الأساليب لإدارة المخاطر المحتملة، وتختلف طريقة التحكم في المخاطر حسب المرحلة التي يتفاعل فيها البنك مع عملائه؛ في فترة ما قبل تاريخ استحقاق الديون، يعتمد البنك عادةً استراتيجية وقائية، حيث يعمل على تقليل المخاطر المحتملة من خلال اتخاذ إجراءات وقائية، أما بعد تاريخ استحقاق الدين الذي يلتزم به العميل، فينتقل البنك إلى استراتيجية علاجية، حيث يعمل على معالجة المشكلات المحتملة وتقليل التأثير السلبي لأي تعثر مالي قد يحدث.

تم التطرق أيضاً إلى قواعد الحيطة والحذر التي تتبعها المصارف وفقاً للتشريعات الجزائرية، هذه القواعد تشمل وضع حدود قصوى للإقراض، وتحديد نسب السيولة المطلوبة، بالإضافة إلى تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية، وقد تم شرح القواعد التي أدرجها المشرع الجزائري في النظام المصرفي بهدف حماية المصارف من المخاطر المحتملة وخاصة خطر القرض وضمان استقرار النظام المالي.

أخيراً، تناولنا موضوع الرقابة المصرفية ودورها في الحد من هذا الخطر، حيث تقوم الجهات الرقابية بإجراء فحوصات دورية وتقييمات لممارسات المصارف لضمان التزامها بالمعايير والقوانين المعمول بها، هذه الرقابة تساعد في اكتشاف الخطر في مراحله المبكرة وتوفير التوصيات اللازمة لتفاديه، مما يعزز من استقرار النظام المصرفي ككل.

الخاتمـــة

ختامًا، تبيّن لنا من خلال دراستنا أن أهم مصدر ربح للبنك هو الفائدة التي يحققها من التوظيف المستقبلي لأمواله على شكل قروض، ومع ذلك، فإن هذه الوظيفة لا تخلو من الخطر الذي يتجلى في صور متعددة ويشكل تهديدًا جوهريًا لوظيفة البنك في منح الائتمان نتيجة عدم استردادها، ولحماية الوظيفة الائتمانية من هذا الخطر، يجب على البنك معالجته بطرق فعّالة وموضوعية.

وفي ضوء الخطر المتزايد على القروض البنكية، باتت الضمانات البنكية ضرورية لضمان سلامة هذه العمليات، حيث تُلزم البنوك المقترضين بتقديم ضمانات عند منح القروض، تهدف هذه الضمانات إلى تأمين حق البنك في استرداد أمواله في حال عجز المدين عن السداد.

وكما ذكرنا سابقا، أن البنك يتبع قواعد الحيطة والحذر المنصوص عليها في اتفاقيات بازل عند منح القروض، حيث يطبق مجموعة من القواعد والمقاييس التسييرية لضمان الاستقرار والسير الحسن للعمليات المصرفية، كما تم تفعيل الرقابة المصرفية في التشريع المصرفي الجزائري عبر لجان وهيئات مستحدثة ومختصة.

في الختام، نستطيع القول إن الإدارة الفعّالة للخطر في القروض البنكية هي عنصر حيوي لاستدامة وربحية البنوك، وتتطلب مزيجًا من الضمانات القانونية، والسياسات الحذرة، والرقابة المستمرة لتحقيق الاستقرار المالي.

نتائج الدراسة:

ومن خلال دراستنا لموضوع "الخطر في القروض البنكية" توصلنا الى النتائج الآتية:

- ✓ تتنوع مظاهر الخطر في القروض البنكية، ما بين خطر عدم التسديد، خطر التركيز، التجميد، ومخاطر السوق...، ويجب التعامل مع كل نوع بطريقة مناسبة ومحددة.
- ✓ البنك مجبر على منح القروض وتحمل الخطر الذي ينتج من هذه لعملية، لخلق حركة للأموال وتحقيق الربح.

- ✓ فرض الضمانات ليس شرطا أو سببا وحيدا لمنح القرض، بل وسيلة وقائية من خطر القروض البنكية.
- ✓ الالتزام بقواعد الحيطة والحذر يمثل حجر الزاوية في التقليل من الخطر المتعلق بالقروض البنكية وضمان استدامة النظام المالي.
- ✓ الرقابة المصرفية الصارمة والمستمرة تُعد ضرورية لضمان الامتثال للقوانين والمعايير المالية، وتقليل احتمالات الفشل البنكي.
- ✓ تتبع البنوك الجزائرية نفس الاجراءات في التسيير الوقائي والعلاجي لخطر القروض البنكية، أي نفس الاجراءات الودية والقانونية لاسترجاع مبالغ قروضها الممنوحة.
- ✓ من خلال الالتزام بالقواعد والممارسات السليمة، يمكن للبنوك والسلطات الرقابية حماية مصالح العملاء وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي، مما يساهم في دعم النمو الاقتصادي المستدام.
- ✓ تضمن الرقابة التزام البنوك بالمعايير والقواعد المحددة من قبل السلطات الرقابية، وتُركز على تقييم إدارة المخاطر، والامتثال للقوانين واللوائح، وضمان الشفافية في العمليات المالية.
- ✓ تم إصدار القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي، حيث استحدث المشرع الجزائري من خلاله لجنة جديدة تدعى "لجنة الاستقرار المالي" لتعزيز قدرة البنوك على مواجهة خطر القرض وضمان الامتثال للقوانين والمعايير المالية.

التوصيات:

ومن خلال دراستنا والنتائج المتوصل إليها يمكن تقديم بعض التوصيات لمواجهة خطر القروض البنكية وضمان حماية الوظيفة الائتمانية للبنك:

- ✓ ضرورة تعزيز الشفافية في العمليات البنكية وضمان تطبيق معايير المحاسبة والمساءلة لضمان صحة وموثوقية المعلومات المالية المقدمة.
- ✓ ينبغي تحديث الأطر القانونية المتعلقة بالقروض البنكية بشكل دوري لمواكبة التغيرات الاقتصادية والمالية، بما في ذلك قوانين الضمانات البنكية.
- ✓ تفعيل دور لجنة الاستقرار المالي في الجزائر وتعزيز صلاحياتها لمراقبة الأداء البنكي وتحديد مواطن الخطر.
- ✓ زيادة الوعي المالي بين العملاء والمقترضين المحتملين لضمان فهمهم للخطر المرتبط بالقروض البنكية وكيفية التعامل معه.
- ✓ اعتماد التكنولوجيا المالية في تقييم المخاطر وإدارة القروض، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات ودراسة المركز النقدي للمقترض واتخاذ القرارات.

آفاق الدراسة:

ان البحث في موضوع "**الخطر في القروض البنكية**"، قد فتح لنا آفاق بحثية التي يمكن أن تشكل مجالات بحثية مستقبلية من هذه المواضيع:

- ✓ البحث عن دور وأثر الضمانات البنكية في تقليل مخاطر القروض وفحص أنواع الضمانات المختلفة وأثرها على استقرار النظام المصرفي.
- ✓ تقييم كفاءة التشريعات الحالية واقتراح تحسينات بناءً على التجارب العملية والدراسات الميدانية.

- ✓ مقارنة الممارسات المتبعة في تقييم مخاطر الائتمان في مختلف البلدان، واستنباط أفضل الممارسات لتطبيقها في النظام المصرفي الجزائري.
- ✓ البحث عن تأثير الرقابة المصرفية على استقرار النظام المالي وفعالية لجنة الاستقرار المالي.
- ✓ تحليل تأثير التغييرات في القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بالضمانات البنكية وقواعد الحيطة والحذر على إدارة المخاطر الائتمانية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

I. القرآن الكريم

II. النصوص القانونية:

أ- القوانين:

1.القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 16، الصادرة سنة 1990.

2.القانون رقم 05-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، **المتضمن قانون المالية لسنة 2006**، ج ر عدد 85، الصادرة سنة 2005.

3.القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو2023، **يتضمن القانون النقدي والمصرفي**، ج ر عدد 43، الصادرة سنة 2023.

ب- الأنظمة:

1.النظام رقم 91-09 مؤرخ في 14 اوت 1991، **يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية**، ج ر عدد 24، الصادرة سنة 1991.

2.النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 **يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها**، ج ر 08، الصادرة سنة 1993.

3.النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أبريل 1995، يعدل ويتمم النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 اوت 1991، **الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية**، الصادرة سنة 1995.

4.النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، **المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية**، ج ر العدد 48، الصادرة سنة 2011.

5. النظام رقم 13-01 مؤرخ في 08 أفريل 2013، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، ج ر عدد 29، الصادرة سنة 2013.

ج-الأوامر:

1. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، **يتضمن القانون المدني**، ج ر عدد 78، الصادرة سنة 1975، معدّل ومتمّم.

2. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 52، الصادرة سنة 2003.

3. أمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، **المتعلق بالنقد والقرض**، ج ر عدد 50، الصادرة سنة 2010.

د-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 3 أفريل 2006، **المتعلق بالرهن القانوني المؤسس لفائدة البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات أخرى**، ج ر عدد 21، الصادرة سنة 2006.

هـ- التعليمات:

1. Banque D'Algérie, instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994, relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers.

هـ-النصوص الأجنبية:

1. La réglementation française relative à l'exercice des activités bancaires et financières, Banque de France, service de la réglementation financière, euro système mis à jour le 31 août 2016.

2.قانون رقم 22 لسنة 2004 المؤرخ في 30 يونيو 2004 **المتعلق بإصدار القانون المدني القطري**، ج ر ق عدد 22، الصادرة سنة 2004.

ثانيا: المراجع

ا. الكتب:

1. إبراهيم الكراسنة، **الإطار المفاهيمي لإدارة الائتمان لدى البنوك**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي–الامارات المتحدة، 2013.

2. أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

3. أسامة محمد الفولي، شهاب مجدي إسماعيل، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

4. _____، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريط الإسكندرية، 2005.

5. إيمان بوستة، **النظام القانوني للترقية العقارية، دراسة تحليلية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6. زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

7. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

8. سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

9. سمير الخطيب، **قياس وادارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

10. شاكر قزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

11. شوقي بناسي، **احكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة**، دار هومه، الجزائر، 2009.

12. صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية**، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، 2013.

13. صبحي تادريس قريصة، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر،1986.

14. صلاح ابراهيم شحاتة، **ضوابط منح الائتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي**، الطبعة الاولى، النهضة العربية، القاهرة، 2009.

15. طاهر حيدر حيدران ، **مبادئ الاستثمار**، طبعة2، دار المستقبل للنشر والتوزيع، مصر، 1997.

16. عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2000.

17. عبد الحق رايس، هشام حريز، عبد المالك دبابش، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد وتقييم أدائها من حيث العائد والمخاطرة**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

18. عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وادارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

19. _____، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.

20. عبد الفتاح محمد الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006.

21. عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لدراسة تقنيات النظام المصرفي الجزائري مع اشارة للاقتصاد البنكي الاسلامي كبديل للنظام البنكي الكلاسيكي**، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

22. عبد الله خالد أمين، إبراهيم الطراد إسماعيل، **ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

23. عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي-البنوك الالكترونية-البنوك التجارية-السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.

24. عبد المعطي رضا ارشيد، جودة محفوظ أحمد، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

25. عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **محاضرات في القانون البنكي الجزائري على ضوء القانون النقدي والمصرفي الجديد: "القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي"**، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2023.

26. علي محمود خالد أحمد، **فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

27. فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.

28. لبنى عمر مسقاوي، **المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

29. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 1998-2000.

30. _____، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002-2003.

31. _____، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

32. محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

33. محمد حسنين، **الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1986.

34. محمد داود عثمان، **إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية، 2013.

35. محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

36. _____، نهال فريد مصطفى، **الادارة المالية (التحليل المالي لمشروعات الاعمال)**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2005.

37. محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

38. محمود مزة الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المصرفي**، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

39. مروان كركبي، **المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية الى المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين**، ج3 وج4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000.

40. مهند عيسى حنا نقولا، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

41. موسى شقيري نوري، محمود إبراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، **إدارة المخاطر**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012.

42. نعيم مغبغب، **مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

43. هورشر كارين، **أساسيات إدارة المخاطر المالية**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

II. الرسائل الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1. زاينة آيت وازو، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2. صوريا قاصدي، **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية**، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.

3. عيسى عباس هلال، **مسؤولية البنك في عقود الائتمان**، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993.

ب-مذكرات الماجستير:

1. أحلام بلجودي، **النظام القانوني لعقد القرض البنكي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

2. أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق لتوصية لجنة بازل**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013.

3. اسيا قاسمي، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك – حالة القرض الشعبي الجزائري** -، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008-2009.

4. حسيبة حوماش، **الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2008-2009.

5. حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها -حالة الجزائر-** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

6. خالد بن عمر، **تقدير مخاطر القرض وفق الطرق الاحصائية -دراسة البنك الوطني الجزائري** -، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2005.

7. صوريا قاصدي، **قواعد الاحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

8. عبد الحق شيخ، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009-2010.

9. فاطمة الزهراء زغاشو، **إشكالية القروض المتعثرة دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة قسنطينة -50-**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة مالية، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2013-2014.

10. فايزة لعراف، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة ماجستير، تخصص علوم تجارية، كلية العلوم والاقتصاد وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2009-2010.

11. فتيحة عازم، **الالتزامات المرتبطة بالنشاط المصرفي**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: قانون أعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

12. كندة البيطار، **إدارة المخاطر المصرفية**، مذكرة ماجستير إدارة أعمال، تخصص: الإدارة المالية، جامعة دمشق، 2010.

13. لمياء حربي، **قواعد الحذر والتنظيم البنكي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

14. مراد لمين، **الإطار القانوني لضمان مخاطر الائتمان في البنوك التجارية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

15. منال منصور، **تأمين الائتمان -حالة المصارف وشركات التأمين في الجزائر-**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006.

16. نبيلة تومي، **التزام البنوك بالتصدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006-2007.

17. نعيمة حضراوي، **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: النقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

18. وفاء عجرود، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

ج-مذكرات الماستر:

1. جهاد حفيان، **إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية**، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، الجزائر، 2012.

2. حياة جعفري، مليكة قاسم، **تسيير مخاطر القرض في البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري الوكالة -37 بالبويرة-**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محمد، البويرة، 2014-2015.

3. شافية خلايفية، **إدارة المخاطر الائتمانية ودورها في التقليل من القروض المتعثرة-دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة 051-**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية التيسير والاقتصاد، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.

4. شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس مقدمة لطلبة الماستر، كلية أكلي محند ولحاج، البويرة، 2013-2014.

5. شعيب عباس، عدلان سالمي، **مركزية المخاطر كهيئة رقابية ودورها في الحد من مخاطر القروض البنكية**، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة -46-، مذكرة ماستر، علوم اقتصادية علوم تجارية وعلوم التسيير، تخصص: مالية ومحاسبة، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تبسة، 2016-2017.

6. شهيناز بوالحاج، رشيدة بن عالية، **قواعد الحيطة والحذر من المخاطر البنكية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016-2017.

7. محمد امين بالعربي، **القروض المصرفية ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة ماستر، قسم علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011-2012.

III. المجلات والملتقيات:

أ-المجلات:

1. بن علي بلعزوز، **استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة الشلف، 2010.

2. رقية شرون، **تحليل وقياس خطر القرض في البنوك التجارية**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012.

3. صبري حسن نوفل، **العمليات المصرفية الدولية**، مجلة المال والتجارة، العدد 229، نادي التجارة، مصر، 05 ماي 1988.

4. عبد الرؤوف حلواجي، **قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية في القانون الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة الشهيد حمه الأخضر، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2018.

5. كريمة شايب باشة، **فعالية الائتمان في تطوير المشاريع الاستثمارية**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.

6. لطيف زيود، عقبة الرضا، رولا لايقة، **الافصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (30) حالة تطبيقية في المصرف التجاري السوري**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد2، 2006.

7. مبارك بوعشة، **تسيير المخاطر البنكية**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 27، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، جوان 2007.

8. نضال العربيد، **دراسة تحليلية للقرون المتعثرة في المصرف الصناعي السوري**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2007.

9. نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

ب-الملتقيات:

1. أبوبكر خوالد، آمال عياري، **إدارة المخاطر الائتمانية بين المفاهيم والتجسيد، دراسة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول المخاطرة في المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، يومي 21-22 أكتوبر 2012.

2. حسين يحيوش، **إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة**، المؤتمر العلمي الدولي السابع، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، أيام 17-19 أفريل 2007.

3. حياة نجار، **الإصلاحات النقدية ومكانة الحيطة المصرفية بالجزائر**، الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 6-7 جوان 2006.

4. سهام حرفوش، إيمان صحراوي، **دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر ،2009.

5. صالح مفتاح، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة المالية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.

6. عبد العزيز طيبة، محمد مرايمي، **بازل 2 وتسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العلمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008.

7. كاهنة إرزيل، **الإعلام والاستعلام حول النشاط التجاري الخارجي**، ملتقى وطني حول الإصلاحات البنكية في ظل التعديلات التشريعية والتحولات الاقتصادية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1954، قالمة، يومي 14 و15 أفريل 2010.

8. ميمي جدايدي، **استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول: اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008.

IV. المحاضرات:

1. بوخاتم، **محاضرات في مقياس التأمينات العينية والشخصية**، مطبوعة موجهة لطالبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.

V. الكتب باللغة الفرنسية :

1. Amour Ben Halima, Pratique technique bancaire, édition DAHLEB, Alger, 1997.

2. CLEMENT Jean Francois, le Banquier – vecteur d'information, Revue Trimestrielle de droit N° 50, Paris, France, Avril- Juin 1997.

3. JACQUES Lacotte, Quelles limites au devoir de non-ingérence du Banquier, Banque et Droit, N°6.

4. JOCELYNE Safa, Devoir de vigilance du banquier, édition sader, 1996.

5. Marie Claude Esposito et Martin Azuelos, La Mondialisation économique, Edition économie, 1997.

6. Michel Mathieu**, L'exploitant bancaire et le risque crédit : mieux le cerner pour mieux le maitriser**, La Revue ''Banque'' édition, 1995.

VI. المذكرات باللغة الفرنسية :

1. Zohir CHELLAL « **Réflexion sur la Réglementation Prudentielle Algérienne** » mémoire de fin d'étude pour obtention du DSEB, école de banque, 2000-2001.

VII. المواقع الالكترونية :

1. www.uni-bouira.dz
2. www.mawdoo3.com
3. www.almaany.com

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال:

عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (1): يوضح صور الخطر في القروض البنكية	43

فهرس المحتويـــات

فهرس المحتويــات

المحـــتـــويـــات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهـــــــداء	
قائمة المختصرات	
مـقدمـــة	أ – ر
الفصل الأول: القروض البنكية محل الخطر البنكي	16
المبحث الأول: ماهية القروض البنكية	17
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية	17
الفرع الأول: تعريف القروض البنكية	17
أولا: تعريف القرض البنكي	17
ثانيا: عناصر القرض البنكي	21
ثالثا: خصائص القروض البنكية	21
الفرع الثاني: أهمية القروض البنكية	23
أولا: أهمية القروض بالنسبة للبنك	23
ثانيا: أهمية القروض بالنسبة للأفراد	23

فهرس المحتويــات

ثالثا: أهمية القروض بالنسبة للاقتصاد	24
المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية وطرق منحها	25
الفرع الأول: أنواع القروض البنكية	25
أولا: معيار أجل القرض	25
ثانيا: معيار شخصية المقترض	26
ثالثا: معيار الغرض من القرض	26
رابعا: معيار ضمان القرض	27
الفرع الثاني: منح القروض البنكية	28
أولا: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض	29
ثانيا: إجراءات منح القروض البنكية	31
المبحث الثاني: التحديات والمخاطر في القروض البنكية	34
المطلب الأول: مفهوم الخطر البنكي	34
الفرع الأول: مدلول الخطر البنكي	34
أولا: نشأة الخطر في البيئة المصرفية	35
ثانيا: تعريف الخطر البنكي	36

فهرس المحتويــات

الفرع الثاني: الخطر الناجم عن القروض البنكية	38
أولا: مفهوم خطر القروض البنكية	38
ثانيا: خصائص خطر القروض البنكية	41
المطلب الثاني: صور الخطر في القروض البنكية وأسبابه	42
الفرع الأول: المخاطر الائتمانية	42
أولا: خطر التجميد	43
ثانيا: خطر عدم التسديد	44
ثالثا: خطر التركيز	45
رابعا: مخاطر السوق	46
خامسا: مخاطر أخرى	50
الفرع الثاني: أسباب مخاطر القروض البنكية	53
أولا: أسباب متعلقة بعمل البنك	53
ثانيا: أسباب خارجة عن نطاق البنك	54
خلاصة الفصل الأول	55
الفصل الثاني: تسيير ومراقبة الخطر في القروض البنكية	57

فهرس المحتويــات

المبحث الأول: إجراءات الحد من خطر القروض البنكية	58
المطلب الأول: الضمانات البنكية كأداة قانونية لمواجهة خطر القرض	59
الفرع الأول: مفهوم الضمانات البنكية	59
أولا: تعريف الضمانات البنكية	59
ثانيا: عناصر وشروط الضمانات البنكية	60
ثالثا: اختيار الضمانات وتقييمها	61
الفرع الثاني: أشكال الضمانات البنكية	63
أولا: الضمانات الشخصية	64
ثانيا: الضمانات العينية أو الحقيقية	65
المطلب الثاني: إدارة وتسيير خطر القروض البنكية	69
الفرع الأول: مراحل إدارة خطر القروض البنكية	70
أولا: التعرف على نوع خطر القرض البنكي وتحليله	70
ثانيا: تحديد الخطر البنكي	71
ثالثا: تقييم الخطر البنكي وضبطه	71
رابعا: دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع الخطر	72

فهرس المحتويــات

خامسا: مراقبة الخطر البنكي	73
الفرع الثاني: تسيير الخطر في القروض البنكية	73
أولا: مهمة تسيير المخاطر الائتمانية	74
ثانيا: التسيير الوقائي لخطر القروض	74
ثالثا: التسيير العلاجي لخطر القروض	78
المبحث الثاني: قواعد الحيطة والحذر من خطر القروض البنكية	83
المطلب الأول: مفهوم قواعد الحيطة والحذر	84
الفرع الأول: ظهور قواعد الحيطة والحذر	84
أولا: ظهور قواعد الحيطة والحذر دوليا	84
ثانيا: ظهور قواعد الحيطة والحذر في النظام المصرفي الجزائري	87
الفرع الثاني: تعريف قواعد الحيطة والحذر	88
أولا: التعريف الفقهي لقواعد الحيطة والحذر	88
ثانيا: التعريف القانوني لقواعد الحيطة والحذر	89
المطلب الثاني: دور قواعد الحيطة والحذر في الائتمان من خطر القروض البنكية	91
الفرع الأول: قواعد الحيطة والحذر وخطر القروض البنكية	91

فهرس المحتويــات

أولا: علاقة قواعد الحيطة والحذر بخطر القروض البنكية	91
الفرع الثاني: معايير الحيطة والحذر من خطر القروض البنكية التي انتهجها المشرع الجزائري	93
أولا: من حيث الالتزامات	93
ثانيا: من حيث المضمون	100
المطلب الثالث: الأجهزة الرقابية الفعالة في الحد من خطر القروض البنكية	104
الفرع الأول: الرقابة الداخلية للبنوك للائتمان من خطر القروض البنكية	104
أولا: تعريف الرقابة الداخلية	104
ثانيا: التنظيم القانوني للرقابة الداخلية في إطار القانون 23-09 الساري المفعول	106
ثالثا: الأنظمة القانونية الخاصة بمراقبة وتحليل المخاطر البنكية	107
الفرع الثاني: ممارسة الأجهزة المستقلة للرقابة اللاحقة من خطر القروض البنكية	108
أولا: اللجنة المصرفية	108
ثانيا: رقابة محافظو الحسابات	109
ثالثا: هيئة مركزية المخاطر	111
رابعا: لجنة الاستقرار المالي	113

فهرس المحتويــات

خلاصة الفصل الثاني	115
الخاتمة	116
قائمة المصادر والمراجع	122
فهرس الأشكال	135
فهرس المحتويات	137
الملاحق	145

الملاحـــق

الملحق رقم 01: مثال عن الإنذار بالدفع

البنـــك الوطنـــي الجزائـــري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
au CAPITAL de 150.000.000.000 D.A.
Siège Sociale :
8,Bd.Ernesto "Che" Guevara ALGER
V/REFERENCE :.....
01/12/2022
(A rappeler dans la reponse)
N/REFERENCE :BISKRA 387/rec/ac/22
N.B. Ne traiter qu'une opération par lettre

Biskra ، le

إلى السيد(ة):

حي 0 بسكرة

الموضوع: إنذار بالدفع رقم01

سيدي

ننذركم لتسوية وضعيتكم المدينة التي تقدر ب 00000000 دج
و التي ستستحق في أجل 15 يوما، و في حالة عدم استجابتكم سنقدم ملفكم للعدالة.
متمنين أن تجد هذه الإرسالية صدى إيجابي لديكم و ذلك لتفادي اللجوء إلى القضاء.
في انتظار ذلك, تقبلوا منا, سيدي, فائق عبارات التقدير و الاحترام.

مديرة البنك الوطني الجزائري

الملحق رقم 02: مثال 01 عن الحجز التحفظي

البنـــك الوطنـــي الجزائـــري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
au CAPITAL de 150.000.000.000 D.A.
Siège Sociale :
8,Bd.Ernesto "Che" Guevara ALGER
V/REFERENCE :.....
Biskra le 05/08/2020
(A rappeler dans la reponse)
N/REFERENCE :BISKRA 387/REC/MY/2020
N.B. Ne traiter qu'une opération par lettre

A MONSIEUR LE DIRECTEUR DU TRESORERIE DE LA WILAYA DE BISKRA 7001

OBJET : SAISIE -ARRET

Monsieur ;
Nous avons l'honneur de vous informer que notre agence est créancière de MME ..... coiffure femme né ..... à BISKRA– demeurant à RUI BISKRA
NIF : de la somme de ..... DA

Par conséquent, nous nous opposons formellement par la présente à ce que vous dessaisissez en d'autres mains que les nôtres de toutes sommes, dernier titre ou valeur généralement quelconque que vous détenez ou pourriez lui devoir à quelque titre et pour quelque cause que ce soit.

Nous vous précisions que :
Cette saisie arrêt est régulière et valable en forme en vertu des dispositions de l'article 121 de l'ordonnance 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit, qu'elle est faite pour sûreté et avoir paiement de la somme de (VOIRE LA LISTE JOINTE), à laquelle nous évaluons provisoirement notre créance en principal, intérêt, frais et accessoires, sauf à parfaire ou à diminuer.

Par ailleurs, pour nous permettre d'engager éventuellement, une procédure de validation de cette saisie arrêt, nous vous demandons de nous faire connaître la déclaration affirmative ou négative prévue par la loi ou de nous faire dénoncer le cas échéant, toute saisie arrêt ayant conservé effet à ce jour.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de nos salutations distinguées.

LE CHARGE D'INTERIM

الملحق رقم 03: مثال 02 عن الحجز التحفظي

البنـــك الوطنـــي الجزائـــري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
SOCIETE PAR ACTIONS
au CAPITAL de 150.000.000.000 D.A.
Siège Sociale :
8,Bd.Ernesto "Che" Guevara ALGER
V/REFERENCE :.....
Biskra le 30/01/2023
(A rappeler dans la reponse)
N/REFERENCE :BISKRA 387/REC/AC/23
N.B. Ne traiter qu'une opération par lettre

A L'ENSEMBLE DES BANQUES
BNA386-BEA056-CNEP363.375-BDL307-CPA305-AGB104-ALBARAKA305-BNP PARIS772-BADR393-SOCIETE *GENERALE325*-TRUST BANQUE607-ALSALEM BANQUE00701-BNA709-BADR392- BNA713.

OBJET : SAISIE -ARRET

Monsieur ;
Nous avons l'honneur de vous informer que notre agence est créancière de CI-JOINT ETAT
Par conséquent, nous nous opposons formellement par la présente à ce que vous dessaisissez en d'autres mains que les nôtres de toutes sommes, dernier titre ou valeur généralement quelconque que vous détenez ou pourriez lui devoir à quelque titre et pour quelque cause que ce soit.

Nous vous précisions que :
Cette saisie arrêt est régulière et valable en forme en vertu des dispositions de l'article 121 de l'ordonnance 03-11 du 26 août 2003 relative à la monnaie et au crédit, qu'elle est faite pour sûreté et avoir paiement de la somme de(VOIRE LA LISTE JOINTE), à laquelle nous évaluons provisoirement notre créance en principal, intérêt, frais et accessoires, sauf à parfaire ou à diminuer.

Par ailleurs, pour nous permettre d'engager éventuellement, une procédure de validation de cette saisie arrêt, nous vous demandons de nous faire connaître la déclaration affirmative ou négative prévue par la loi ou de nous faire dénoncer le cas échéant, toute saisie arrêt ayant conservé effet à ce jour.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur, l'expression de nos salutations distinguées.

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
LA CHARGEE D'INTERIM

الملخص:

تُعتبر وظيفة منح القروض من أهم وظائف البنك، لكنها تُواجه خطرا يتجلى في صور متعددة، نذكر منها خطر عدم قدرة المقترض على السداد، خطر التغييرات القانونية، ومخاطر السوق. وللتخفيف والوقاية من هذا الخطر، يعتمد البنك على بعض الاساليب لتسيير خطر القرض والاجراءات التي تقوم بتقييم دقيق للمقترضين، مع الحرص على توزيع القروض على مختلف القطاعات، وتطبيق حوكمة قوية، بالإضافة الى الحصول على ضمانات، تقوم باتباع قواعد الحيطة والحذر المنصوص عليها في اتفاقيات بازل الثلاث، مع الخضوع للرقابة المصرفية.

تلعب الرقابة المصرفية دورًا هامًا في ضمان التزام البنوك بالقواعد والمعايير، كما تقوم كذلك بحماية حقوق المودعين، وتعزيز الثقة في النظام المصرفي الجزائري، كما نشير الى أن تصاعد التعقيد في النظام المالي، وارتفاع الطلب على القروض البنكية التي يعتبرها البنك مصدرا للربح والخطر على حد سواء، بات من الضروري مراجعة القوانين واللوائح، مثل القانون النقدي والمصرفي الجزائري رقم 23-09، الذي أنشأ "لجنة الاستقرار المالي" لمراقبة خطر القرض في النظام المصرفي.

الكلمات المفتاحية: البنك، القروض، خطر القرض، الضمانات البنكية، الرقابة المصرفية، قواعد الحيطة والحذر، اتفاقيات بازل، لجنة الاستقرار المالي.

Abstract:

The function of granting loans is considered one of the most important functions of a bank, but it faces several risks, including the risk of the borrower's inability to repay, legal changes, and market risks. To ease and prevent these risks, the bank relies on various loan risk management methods and procedures. These include thorough assessment of borrowers, diversifying loans across different sectors, and applying strong governance, in addition obtaining guarantees, and follow the rules of prudence and caution stipulated in the Basel Accords, while also being subject to banking supervision.

Banking supervision plays a crucial role in ensuring that banks comply with rules and standards, protecting depositors' rights, and enhancing confidence in the Algerian banking system. Given the increasing complexity of the financial system and the rising demand for bank loans, and the high demand for bank loans that the Bank considers to be both a source of profit and a source of risk , it has become necessary to review laws and regulations. This includes the Algerian Monetary and Banking Law No. 23-09, which established the "Financial Stability Committee" to monitor credit risk in the financial system.

Key Words : Bank, loans, loan risk, bank guarantees, bank control, caution rules, Basel accords, financial stability commission.